جامـــعـــة الخــلـــيل
كلية الدراسات العليا
قسم القضاء الشرعي

أحكـام اللقيـــط بين الشريعـــة الإسلامية والقانــــون

إعداد الطالب
منير عبد الغني أبو الهيجاء
الرقم الجامعي :**20119014**

إشراف الدكتور
هارون كامل الشرباتـــي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير *في القضاء الشرعي*
بكلية الدراسات العليا في جامعة الخليل

1427هــ - 2006 م .

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام اللقيط بين الشريعة الإسلامية والقانون

إعداد الطالب

منير عبد الغني أبو الهيجاء

نوقشت هذه الرسالة يوم الثلاثاء **26** / شعبان /**1427** هـ
الموافق **2006/9/19** وأجيزت .

أعضاء اللجنة :		التوقيع .
1- د.هارون الشرباتي	(مشرفاً ورئيساً)	______________
2- أ.د. حسين الترتوري	(ممتحناً داخلياً)	______________
3- د. إسماعيل شندي	(ممتحناً خارجياً)	______________

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

إلى والديَّ الكريمين ، أحق الناس ببري

وإلى العلماء المخلصين ، والمشايخ الأفاضل ،
ممن لم يألوا جهداً في نشر هذا الدين في أرجاء الأرض كافة .

إلى زوجي ، وأبنائي ، وإخواني ، الذين لم يدخروا جهداً في تشجيعي ، ومساندتي .
إلى إخواني أبناء هذه الدعوة المباركة ، الذين دعوا لي في ظهر الغيب .
إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع .

شكر وتقدير

إن للعلم رهبة ، وللعلماء هيبة ، ولطالب العلم أدباً ،

فمن باب من لا يشكر الناس لا يشكر الله .

يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذين الفاضلين :

فضيلة أ.د. حسين الترتوري

وفضيلة د. اسماعيل شندي

اللذين تفضلا ، ووافقا على مناقشة هذه الرسالة .

وعظيم شكري، لفضيلة د.هارون كامل الشرباتي،

عميد كلية الشريعة، في جامعة الخليل ، الذي رافقني طوال هذا المشوار العلمي ، ناصحاً، ومرشداً، ومصححاً، وموجهاً، فنعم المرشد والموجه .

نَسأَ اللهُ في أعماركم ، وبارك في علمكم ، ونفع به أمة ألإسلام ، ودمتم منارةً شامخةً للعلم وأهله .

المقدمـــــة



إن الْحَمدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ، ونَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أنْفُسِنَا، وسيئات أعمالنا، فمَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فلَا هَادِيَ لَهُ، وَأشْهَدُ أنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وَأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**"[1]. "**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**"[2]. "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا**"[3]–[4] .

أما بعد :

فإنَّ خيرَ الحديثِ كتابُ الله تعالى، وخيرُ الهُدَى هُدَى محمدٍ صلى الله عليه وسلم، وشرُ الأمورِ محدثاتُها، وكلُ بدعةٍ ضلالة [5].

---

[1] – سورة آل عمران : **102**

[2] – سورة النساء : **1**

[3] – سورة الأحزاب : **70 ، 71**

[4] – انظر: ابا عيسى محمد بن عيسى بن سورة ،**279**هـ، سنن الترمذي، تحقيق د. مصطفى محمد حسين الذهبي ، **3 / 268** باب ما جاء في خطبة النكاح . واخرجه النسائي، باب الجمعة، رقم **1404**، وباب النكاح، انظر: أحمد بن شعيب بن علي بن سِنان بن بحر الخُراساني النسائي، سنن النسائي، **303**هـ بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، **6 / 88** دار الفكر –بيروت، قال الترمذي : حديث حسن ، وقال الألباني : صحيح، . **محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، 392/4، رقم، 1892**

[5] –رواه مسلم في صحيحه ، انظر: أبا زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، المتوفى، **676**هـ ، صحيح مسلم بشرح النووي، **2430/4**، باب تخفيف الصلاة والخطبة ،دار الفكر ، بيروت .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم :" ***من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين"*** [1]

وقد بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم، بالشريعة الغراء، تحيي الأمم، وتبعث فيها العزائم والهمم، وتحيي المجتمعات، وتذكي نور الجهاد في العالمين، في مناحي الحياة كافة، إذ لا بد للناس، في أمور معاشهم وآخرتهم، من فقه واضح، ميسر، يبين لهم أمور الحلال والحرام، ويلبي مطالبهم في أقوالهم، وأفعالهم، وتصرفاتهم، وتنظيم شؤون حياتهم اليومية.

ولا عاصم لهذه الأمة من الانحراف والضياع إلا كتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، قال عليه الصلاة والسلام:" ***تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما، كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض"*** [2]

فالفقه الذي ينبع من هوى لنفس، أو مصلحة لفرد أو حزب، أو جماعة، أو نظرة قاصرة، لا يلبي احتياجات الناس، فلا بد من شرع حنيف، ورسالة ربانية، تستحدث إجابة للمتغيرات وتواكب المستجدات، وتضبط الفوارق والتمايز الواسع في الأمة الواحدة، كيف لا ؟ وفيهم العربي والأعجمي، والحضري والأعرابي، والعالم والجاهل، والصغير والكبير، والذكر والأنثى، ومن يعيش في بلاد حارة، وأخرى باردة، أو في شرق أو غرب، وما إلى ذلك من الأضداد.

وإيماني أن الله أراد لهذا الدين أن يكون في الصدارة ، ظاهراً، متيناً، وأن يُصْلِح اللهُ به آخر هذه الأمة، كما أصلح أولها، فسخر لهذا الدين أسوداً اشاوس من الفقهاء والعلماء، لا يكلّون، ولا يفترون عن خدمته، من خلال استنباط

---

[1] -. متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه ،كتاب العلم ، باب – من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين – انظر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، **852** هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري،**1 /217** ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت .
ورواه مسلم في صحيحه، باب النهي عن المسألة ، انظر: النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي، **4 /2846** .

[2] -رواه الحاكم في مستدركه، من حديث أبي هريرة ، كتاب العلم ، **1 /137** ، تحقيق : حمدي الدمرداش، المكتبة العصرية .
وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال – للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي – **975** هـ ، تحقيق محمود عمر الدمياطي، **1 /100** كتاب الإيمان والإسلام، دار الكتب العلمية – بيروت ،.وصححه الألباني ، في صحيح الجامع الصغير وزيادته –الفتح الكبير–**1\566** ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، ط،**2\1406**هـ

أحكامه، وإصدار فتاويه، في الماضي والحاضر، تعبداً لله في خدمة هذا الدين، وتلبية لما يستحدث في حياة الناس، وإحقاقاً للحق، وإزهاقاً للباطل .

وقد أعطى الإسلامُ أهميةً خاصة للأنساب، حتى إنه جعلها من الضرورات الخمس – وهي حفظ الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال[1] – وذلك لما يترتب على النسب من أحكام، كحق الانتساب إلى أبٍ وعائلة، وحق النفقة، وحق الميراث، والتزويج وغير ذلك .

وكذلك فقد رأيت كيف أن الشارع الحكيم، يحض على النكاح ويرغب فيه، ويحرم الزنا ويشدد فيه، ويعتبره جريمة من أبشع الجرائم، لما في ذلك من تصديع لأركان المجتمع، واعتداء على أعراض الناس، وأنسابهم، فضلاً عن أن ارتكاب هذه الجريمة، غالباً ما يؤدي إلى سفك الدماء، وإشاعة العداوات والمشاحنات، وقد شرع الله الحفاظ على العرض، كما شرع الحفاظ على النفس والـــمال، وصدق الله القائـــل:**"وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا"** [2]

وكل عاقل يدرك أن كل إنسان يفتخر بأبنائه ويباهي بهم، فإذا كانت الأسرة تعاني الويلات من ألم الفقر، وأنياب الجوع، أو كان المولود غير شرعي، فإن الأم هي أول من يحرص

على قتله نطفة بالعقاقير، أو إسقاطه جنيناً، أو التخلص منه إذا قدر الله له أن يكون مولوداً. وإذا كان قد نجا من كل المحاولات في الاعتداء عليه، وتخطى كل المحاولات السابقة، فإنه لن ينجو من نظرات المجتمع إليه، ريبةً واتهاماً وقذفاً وقدحاً في عرضه، علماً أنه لا ذنب له، ولا جناية، مما يؤول أمره إلى مجرم محترف، أو مدمن مخدرات، أو يلجأ إلى الانتحار إذا كانت شخصيته ضعيفه، وفي كل الأحوال فلن تجد من يتعهد هؤلاء الأطفال بالتربية الصالحة إلا

---

[1]– انظر:علي بن عبد الكافي السبكي،756هـ، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، دار الكتب العلمية – بيروت، 55/3، الطبعة الأولى،1404هـ.

[2] – سورة الإسراء : **32**

من رحم ربي، ولذلك آثرت أن أتناول هذا الموضوع –أحكام اللقيط– بالبحث، والله هو المأمول بالتوفيق والسداد، وعليه التكلان.

أهميـــة البحـــث :

أهم الأسباب التي دعتني للكتابة في هذا الموضوع :

1- أني أردت أن أبين ما للشريعة الإسلامية من فضل في مناحي الحياة كافة، لأنها شـــريعة ربانية، لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، وأن هذه الشريعة قد أفرغ الباحثون والدارسون والمجتهدون، جهدهم فيها، تمحيصاً وتدقيقاً، وفهماً واستنباطاً، وهي من السعة والشمول والثراء، بحيث لا يستغني عنها، أو يتجاهلها أي فقيه أو باحث أو رجل قانون، مسلماً كان أو غير مسلم.

2- قد علمت – من مصادر تعمل في قسم الولادة والأطفال في المستشفيات في الأرض المحتلة عام 1948م – أن الأطفال العرب الذين يولدون على غير الفــراش الــشرعي، تقــوم المستشفيات بإرسالهم إلى الأديرة لتربيتهم ومن ثم تنــصيرهم، أو بــيعهم إلى العــائلات الميسورة من غير العرب، بثمن باهظ، كما يباع العبيد في سوق النخاسة [1] .

3- كذلك فقد تعرضت أنا شخصياً- من خلال عملي في لجان الإغاثة- في فتــرة حــرب البوسنة، إلى طلبات كثيرة من أناس مسلمين أبدوا رغبتهم في تبني أطفال، شردهم الحرب، أو قُتل آباؤهم، أو ولدوا لأمهات حملن نتيجة اغتصابهن مــن وحــوش الــصرب، أو الكروات الحاقدين، وفي حينه كان لا بد من الرد على عشرات الأسئلة، حول تربية هؤلاء الأطفال، وكيفية معاملتهم، وما يحل لهم وما لا يحل، وربما بقيت بعض الأسئلة تتــردد في نفسي ، وما زالت بحاجة إلى توفير إجابات شرعية، مقنعة لجمهور الناس .

---

1. نشرت صحيفة صوت الحق والحرية، بعدديها،748، 749، نبأ اعتقال امرأة يهودية وأخرى عربية، بسبب بيعهما لأطفال عـــرب، لعائلات يهودية .

4- يعطي القانون الإسرائيلي الحق لكل رب أسرة يهودية يرغب في تبني طفـــل، أن يلحقـــه بأبنائه وعائلته، وله حق الميراث تماماً كباقي الأبناء، وكان ادعاؤهم لتبرير جريمة المتـــاجرة بهؤلاء الأطفال – أن الشريعة الإسلامية تحرم التبني – فكان لا بد من مخرج شرعي، في بلد لا يعتمد الإسلام نظاماً .

5- تطور الوسائل الطبية الحديثة لحل مشاكل العقم، والإخصاب وما إلى ذلك، فإذا تكـــوّن هذا الجنين من ماء غير ماء أحد الأبوين، أو استؤجر له رحم غير رحم الزوجة، فما هـــو التكييف الشرعي لهذا الجنين ؟ وهل هو لقيط، أم لا ؟

6- هذه الأمور ولدت في نفسي الشوق لبحث هذا الموضوع، سائلا المولى عزّ وجل التوفيق، والسداد والرشاد، وأن ينفعني به والمسلمين أجمعين .

7- إن هذا الموضوع –فيما أعلم– لم تجمع مفرداته على هذا النحو في كتاب أو بحث مستقل، بل هو جزئيات منثورة في الكتب المختلفة هنا أو هناك فرغبت أن ألم شعث هذا الموضوع في كتاب مستقل، وهو مشروع رسالتي لنيل درجة الماجستير، في القضاء الشرعي .

حدود البحـــث :

أولا : يشير عنوان رسالتي إلى أنني سأعقد مقارنة في أحكام اللقيط بين الـــشريعة الإســـلامية والقانون، وأقصد هنا القانون الإسرائيلي، لكوني مواطناً أعيش، على الأرض المحتلة عام 1948م، وفي ظل هذا القانون، المعمول به في دولة إسرائيل .

ثانيا : أشير–كذلك– إلى أني سأقصر البحث على خصوص المولود لغير الفراش الشرعي، ولن أتوسع في عموم مفهوم اللقيط الذي يشمل غيره، كالمنبوذ أو الضائع مثلاً، وذلك لأن هذا الموضوع، لا تخلو منه معظم كتب الفقه والحديث، ولا حاجة للتكرار، إلا حسب ما يقتضيه البحث .

منهـــج البحـــث :

اعتمدت في البحث المنهج الوصفي مستفيداً من المنهجين الاستقرائي والاستنباطي، وفـــق الخطوات التالية :

أولاً – أخذ أقوال الفقهاء من مصادرها، مقتصراً على القول الراجح لكل مذهب .

ثانياً – تتبع الأدلة التي اعتمد عليها الفقهاء في مذهبهم مع ترجيح الـــرأي الـــذي يؤيـــده الدليل.

ثالثاً – توثيق الآيات الكريمة من سور القرآن الكريم .

رابعاً – تخريج الأحاديث النبوية من كتب الحديث المعتمدة والحكم عليها .

خامساً – ترجمت للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث من كتب التراجم .

سادساً – ثم ذكرت فهرسًا للآيات والأحاديث، والأعلام رتبتها هجائياً،في فهارس لكل منـــها، وفهرساً لأهم موضوعات الرسالة .

وبـــعـــــد :

فقد اجتهدت في هذا البحث أن أضع خلاصة جهدي، فجمعت المواد اللازمة، وأرســـلت أصدقاء إلى دول متعددة للحصول على بعض نسخ الكتب، وقمت بترجمة بعض المقالات مـــن اللغة العبرية إلى العربية، وقابلت كُهَّانا، ورجال قانون، وقضاة، وعاملين اجتماعيين، رجاء أن أخلص إلى ما ينفع المتعلم عامة، ومجتمعنا الداخلي – الأرض المحتلة عام 1948 – خاصة .

وإنني أعتذر عن أي تقصير قد يبدر مني، فإن وفقت فذلك من الله، وإن أخطـــأت فمـــن نفسي، وكل يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا النبي صلى الله عليه وسلم .

خطـــة البحـــث :

أحكام اللقيط بين الشريعة الإسلامية والقانون

جعلت رسالتي في مقدمة وثلاثة فصول رئيسة، وكل فصل ينقسم إلى عدة مباحث، وكـــل مبحث يعالج العديد من المطالب ، وقد يقسم المطلب إلى فقرات حسب الحاجة لذلك، وكـــان أكبر هذه الفصول، الفصل الأول الذي يفصل أحكام اللقيط، ونسبه، في الشريعة الإســـلامية، من الناحية الفقهية، كما ورد ذلك في كتب السادة الفقهاء .

وخصصت الفصل الثاني في الوسائل الطبية الاصطناعية المؤثرة في تخلق الجنين، وصورها .

وأما الفصل الثالث فتناولت فيه النواحي القانونية، لدى المحاكم الدينية منها والمدنية .

ومن ثم الخاتمة وتحوي النتائج والتوصيات، ثم الفهارس .

الفصل الأول :

أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية :

المبحث الأول : التقاط اللقيط .

المطلب الأول : تعريف اللقيط، لغةً و شرعًا .

المطلب الثاني : الفرق بين اللقيط واللقطة.

المطلب الثالث : حكم التقاط اللقيط والإشهاد عليه .

المطلب الرابع : حضانة اللقيط .

المطلب الخامس : السفر باللقيط .

المبحث الثاني : في ثبوت نسب اللقيط، والتبني .

المطلب الأول، وفيه :

أ- أهمية النسب في الإسلام وثبوته .

الفصل الأول :

أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية :

المبحث الأول : التقاط اللقيط .

المطلب الأول : تعريف اللقيط، لغةً و شرعًا .

المطلب الثاني : الفرق بين اللقيط واللقطة.

المطلب الثالث : حكم التقاط اللقيط والإشهاد عليه .

المطلب الرابع : حضانة اللقيط .

المطلب الخامس : السفر باللقيط .

المبحث الثاني : في ثبوت نسب اللقيط، والتبني .

المطلب الأول، وفيه :

أ- أهمية النسب في الإسلام وثبوته .

ب- إدعاء نسب اللقيط .

ج- إنكار نسب اللقيط .

المطلب الثاني : حكم الإسلام في نسب طفلِ التلقيح الاصطناعي .

أ- صلة طفل التلقيح بأمه .

ب- صلة طفل التلقيح بأبيه .

المطلب الثالث : حكم التبني في الإسلام .

المطلب الرابع : القيافة

المطلب الخامس: الفحوصات المخبرية الطبية المعاصرة .

المبحث الثالث : جناية اللقيط وقذفه وميراثه .

المطلب الأول : جناية اللقيط .

المطلب الثاني : قذف اللقيط .

المطلب الثالث : ميراث اللقيط .

الفصل الثاني:

الوسائل الطبية الاصطناعية وصور تخلق الجنين

تقديـــــم للفصـــــــل :

المبحث الأول : التلقيح الاصطناعي .

المطلب الأول : تعريف التلقيح الاصطناعي .

المطلب الثاني : صور التلقيح الاصطناعي .

المطلب الثالث : حكم التلقيح الاصطناعي في الشريعة الإسلامية .

المطلب الرابع : حكم المصاهرة بين الزاني وأصله ونسله من ماء الزنى.

المطلب الخامس : بنوك المني واللقائح .

الفصل الثالث :

اللقيط في المحاكم الدينية اليهودية

المبحث الأول : اللقيــط .

المطلب الأول : تعريف اللقيط في اليهودية

المطلب الثاني : مكانة اللقيط في أحكام العائلة اليهودية .

المطلب الثالث : واجب اللقيط نحو الشعائر الدينيه اليهودية .

المطلب الرابع : صلاحية اللقيط لوظيفة جماهرية يهودية .

المطلب الخامس : محدودية اللقيط في الزواج اليهودي .

المبحث الثاني : الاعتراض على أحكام المحاكم الدينية اليهودية.

المطلب الأول : اعتراض القانون المدني .

المطلب الثاني : اعتراض المحكمة العليا على أحكام المحاكم الدينية اليهودية .

الخاتمــة : وفيها النتائج والتوصيات التي توصلت إليها .

الفهـــارس :

وتشمــــــــــل :

1–فهرس الآيات القرآنية .

2–فهرس الأحاديث النبوية .

3– فهرس الأعلام .

4–فهرس المراجع .

5–فهرس الموضوعات .

والله المستعـــــــــــــان

الباحـــــــــث : **منير أبو الهيجاء**

الفصل الأول

الفصـــــــل الأول

المبحث الأول : التقاط اللقيط .

المطلب الأول : تعريف اللقيط، لغةً و شرعًا .

المطلب الثاني : الفرق بين اللقيط واللقطة.

المطلب الثالث : حكم التقاط اللقيط والإشهاد عليه .

المطلب الرابع : حضانة اللقيط .

المطلب الخامس : السفر باللقيط .

المبحث الثاني : في ثبوت نسب اللقيط، والتبني .

المطلب الأول، وفيه :

أ- أهمية النسب في الإسلام وثبوته .

ب- ادعاء نسب اللقيط .

ج- إنكار نسب اللقيط .

المطلب الثاني : حكم الإسلام في نسب طفل التلقيح الاصطناعي .

أ- صلة طفل التلقيح بأمه .

ب- صلة طفل التلقيح بأبيه .

المطلب الثالث : حكم التبني في الإسلام .

المطلب الرابع : القيافة

المطلب الخامس: الفحوصات المخبرية الطبية المعاصرة .

المبحث الثالث : جناية اللقيط وقذفه وميراثه .

المطلب الأول : جناية اللقيط .

المطلب الثاني : قذف اللقيط .

المطلب الثالث : ميراث اللقيط .

الفصل الأول

أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية :

المبحث الأول : التقاط اللقيط .

المطلب الأول : تعريف اللقيط، لغةً وشرعًا .

أ- تعريف اللقيط في اللغة : قال : العلامة بن منظور[1] في لسان العرب، تحت مادة، لقط : اللَقْطُ، أخذ الشيء من الأرض، واللقَطة بالفتح، جاء في الحديث، سئل النبي صـــلى الله عليه وسلم، عن اللُقَطة، فقال *: " احفظ عفاصها [2] ووكاءها [3] "* [4] ، ولقيط، علـــى وزن فعيل، بمعنى مفعول، باعتبار ما آل إليه–وهذه الكلمة في الدلالة على الطفل الملقوط مجازاً– لأنه آيل إلى أن يُلتقط في العادة، وتسمية الشيء باسم عاقبته أمر شائع في اللغة، كقوله تعـــــالى: "إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا"[5] والذي يعصر هو العنب، ولكن سماه خمراً

---

1. هو العلامة محمد بن مَكْرَم بن علي أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي ، حجة اللغة ، ولد بمصر ، وقيل في طرابلس الغرب 630–711هـ ، من أشهر كتبه " لسان العرب " وله كتب مطولة في الأدب. انظر : الأعلام – لخير الدين الزركلي ، 7\108 ، دار العلم للملايين – بيروت. وانظر مقدمة لسان العرب – للمصححين : أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي ، 1\7
2. عفاصها – وعاؤها وما تحمل فيه من نفقة ،انظر:مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشيرازي الشافعي،817هـ، القاموس المحيط، 473/2 ، دار الكتب العلمية، بيروت.
3. وكاؤها – الخيط الذي يربط فيه، انظر : ابن منظور ، لسان العرب، 711هـ،381/15، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
4. متفق عليه، رواه البخاري في صحيحيه، انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ، باب ضالة الإبل ، 5\101 ، برقم 2427، ورواه مسلم في صحيحه ، انظر : النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب اللقطة ، 8\4740 ، برقم 1722
5. سورة يوسف : 36

باعتبار المآل، وكالقتيل في قوله عليهالـــسلام: "*من قتل قتيلاً لـه عليه بينـة فلـه سلبه*[1]"ـ[2]

ب- **واللقيط عند الفقهاء :**

عرفه الحنفية بأنه: اسم لحي مولود،طرحه أهله،خوفاً من العَيْلَة،أو فراراً من تهمة الريبة.[3]

قال: (اسم لحي مولود) المراد به ، ما كان من بني آدم ، فما كان من الحيوان فهو لقطـــة، لا لقيطاً.

وقد اتحد المعنى الشرعي مع المعنى اللغوي، غير انه زاد هنـــا، قيـــد الحيـــاة وهوغير ظاهر، لان الميت كذلك يُحكم بإسلامه تبعاً للدار، فيُغسل ويُصلى عليه[4].

العَيْلَة : بالفتح، الفاقة والفقر : والريبة : الشك[5]

ويؤخذ على تعريف الحنفية أمور :

1- قولهم : (طرحه أهله) فاللقيط قد يطرح بغير سبب من أهله، كأن يكون ضائعاً [6].

---

[1] – رواه البخاري في صحيحه ، انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، كتاب فرض الخمس، باب : من قتل قتـــيلا فلـــه ســـلبه، 6\303، برقم 3142 ، ورواه مسلم في صحيحه، انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، 8\4824 ، برقم 1751

[2] –انظر: ابن منظور، لسان العرب، 312/12، مركز الموسوعات والكتب، وسأشير إليه، ابن منظرور، لسان العرب.

[3] – انظر شمس الدين السرخسي– المبسوط، ت، 490هــ10\209 ،دار الكتب العلمية – بيروت ، وسأشير إليه ، السرخسي، المبسوط ، وشرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري ، المعروف بابن الهمام الحنفي ، 861هــ على الهداية شرح بداية المبتدي : لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني،ت، 593هــ6\103، دار الكتب العلمية ، وسأشير إليه ، ابن الهمام الحنفي ، شرح فتح القدير ، والبحر الرائق،زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، 970هــ، 5\241، دار الكتب العلمية – بيروت ، وسأشير إليه،ابن نجيم ، البحر الرائق .

[4] – انظر: محمد أمين بن عمر بن عابدين، 1252هــ، رد المحتار على الدر المختار ، 457/4، دار الفكر ، بيروت،وسأشير إليه بحاشية ابن عابدين.

[5] –انظر : ابن منظور، لسان العرب، 385/5 ، 502/9

[6] – انظر: أبا الحسن، علي بن حسن المرداوي المقدسي،885 هــ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف عل مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، 418/10، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق ، محمد حامد الفقي، وسأشير إليه، المرداوي، الإنصاف.

2– قولهم : (خوفاً من العيلة، أو فراراً من تهمة الريبة) فقد يطرحه أهله لأسباب أخــرى[1]، كعدم الرغبة فيه إذا كان معاقاً، وكالخوف من السلطة الحاكمة، الطاغية، كما حدث مع موسى عليه السلام، قال تعالى : "وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ، فَالْتَقَطَهُ آَلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا"[2] ولم يكن خوف أم موسى من العيلة أو الزنا، بل الخوف من فرعون .

3– يفهم من التعريف، أن اللقيط طفل حديث الولادة، أو صغير غير مميز، أما الصبي المميز، والمجنون –وإن كان بالغاً– فيندب التقاطه عند الشافعية، كما سيأتي.[3] ولم يتعرض الحنفية لذلك .

4– لم يتعرضوا لكونه رقيقاً أو غيره، مع أنه ينبني على ذكره أحكام دينية ودنيوية[4].

<u>وعرفه المالكية بقولهم :</u>

<u>اللقيـــــط :</u> صغير آدمي لم يُعلم أبوه، وفي لفظ أبواه، ولا رقه .[5]

---

[1] –**انظر: محمد بن بدر الدين البلباني، 1083هـ، أخصر المختصرات في الفقه على المذهب الحنبلي، 102/1، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر، بيروت.**

[2] – سورة القصص : 7–8

[3] – انظر، شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، 3\598 ، دار الكتب العلمية، بيروت

[4]– الرق ظاهرة تاريخية واستثنائية ، تعامل معها الإسلام على أساس الواقع ، وقد عمل الإسلام على إختفاء هذه الظاهرة ، ولا وجود لها في عصرنا الراهن

[5]– انظر الإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي 1101هـ–حاشية الخرشي، على مختصر سيدي خليل – للإمام خليل بن إسحاق بن موسى المالكي،ت،767 هـ 7\459 ، دار الكتب العلمية – بيروت. وحاشية الدسوقي، لمحمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي،ت 1230هـ، على الشرح الكبير: لأبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير،ت، 1201 هـ، 5\534، دار الكتب العلمية

والمعنى: أي طفل، قاصر، لا يقدر على القيام بمصالح نفسه من نفقة وغذاء ، وقد تعــرض للهلاك .

أخرج بقوله : -لم يعلم أبواه-، ما كان من ولد زانية، فعلمت أمه، فهي أولى برعايته.

وأخرج بقوله : -أو رقه-، فاعتبر الرقيق إذا عُلِمَ رقه، لُقَطة لا لقيطاً [1].

ووجهة نظري في التعريف أنه غير مانع، لإطلاقه لفظ "صغير آدمي" سواء أُخذ أم لم يؤخذ، وحديثنا هنا عن المأخوذ، أي الملتقَط، دون سواه .

وكان الأولى أن يضيف كلمة يُؤخذ، فيقول : صغير آدمي يُؤخذ، لم يعرف أبواه ولا رقــه. ليكون بذلك مانعاً [2].

وعرفه الشافعية بقولهم :

اللقيــــط : هو صغير منبوذ في شارع أو مسجد أو نحو ذلك، لا كافل له معلوم، ولــو مميزاً لحاجته إلى التعهد.[3]

خرج بقوله "صغير" البالغ لاستغنائه عن الحفظ، إلا أن يكون مجنوناً، أو بالغاً تعرض للهلاك .
"المنبوذ" هو الذي يُنبَذ دون التمييز، ونبذه في الغالب إما لكونه من فاحشة خوفاً من العار، أو للعجز عن مؤنته[4] .

"لا كافل له معلوم" المراد بالكافل الأب والجد، ومن يقوم مقامهما، والمُلْتَقَط ممن هو في حضانة أحد هؤلاء، لا معنى لالتقاطه، إلا أنه لو حصل في مضيعة، أُخِذ ليرد إلى حاضنه[5].

---

[1] -انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي ، 5\534

[2] -انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي ، 534/5

[3] -انظر: الشربيني، مغني المحتاج ، 3\598 .

[4] -انظر: الشربيني، مغني المحتاج، 598/3

[5] -انظر: أبا زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي،676هـ،روضة الطالبين،484/4،دار الكتب العلمية،بيروت.

وقالوا : هو كل طفل ضائع، لا كافل له[1].

ويلاحظ على التعريفين السابقين ما يلي :

1- ان التعريف يشمل العبد وغيره، والعبد لقطة، لا لقيط، لأن العبد مال أو في حكم المال .

2- يفهم من التعريفين أن الضائع والمنبوذ شيء واحد، وفي الحقيقة هما مختلفان، إذ المنبوذ، من كان تركه قصداً، على خلاف الضائع [2].

وعرفه الحنبلية بقولهم :

اللقيـــــــــط : طفل لا يعرف نسبه ولا رقه، نبذ أو ضل إلى سن التمييز، وقيل : والمميز إلى البلوغ، وعليه الأكثـــر [3] .

وقال ابن قدامـــــة [4] في المغنـــي :

اللقيـــــــط : هو الطفل المنبوذ[5].

---

[1] انظر: العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، **864**هـــ،كنز الراغبين على شرح منهاج الطالبين ، للشيخ محيي الدين النووي، دار الكتب العلمية ، بيروت، **3\188.**

[2] –انظر: المرداوي، الإنصاف، **418/10**

[3] – انظر: **المرداوي، الإنصاف، 418/10**، ومنصور بن يونس البهوتي الحنبلي،**1051**هـــ، كشاف القناع، عن متن الإقناع : موسى بن احمد الحجاوي الصالحي،ت،**960**هـــ، حققه محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت،**4\275**

[4] – هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، الملقب بموفق الدين الجماعيلي– نسبة إلى بلده جماعيل –المقدسي الدمشقي الصالحي ، الفقيه الحنبلي ، رحل في طلب العلم ، له مصنفات منها: المقنع ، والكافي ، والمغني شرح به مختصر الخرقي ، في الفقه ، وروضة الناظر في أصول الفقه ، ولد في جماعيل ، قرية من قرى نابلس في فلسطين سنة **541** هـــ وتوفي بدمشق سنة **620** ، انظر : أبا الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، ت،**774**هـــ، البداية والنهاية ،**84/7** ،دار الكتب العلمية، وخير الدين الزركلي ، الأعلام، **4\67** ، دار العلم للملايين

[5] – انظر: موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة، **620**هـــ، المغني **6\403**، دار الفكر، بيروت .

والاعتراض على هذة التعريفات كسابقتها، فهي غير جامعة– ومن شأن التعريف أن يكــون مانعاً– لكونه لم يحدد سن الطفل إلى سن التمييز أم إلى سن البلوغ .

بيان التعريف المخـــتار :

عرف الفقهاء في مذاهبهم المتعددة، اللقيط، وفقاً للعرف السائد في مجتمعهم، والعرف قابل للتغيير حسب المكان والزمان[1] – كما هو معلوم – ومال الفقهاء إلى أن اللقيط هو المنبــوذ، استناداً إلى حادثة حدثت زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، كمــا جــاء في الموطأ، عن ابن شهاب عن سُنَيْنٍ أبي جميلة [2]– رجل من بني سُلَيْم – *أنه وجد منبوذًا، فجاء به إلى عمر، فقال له : ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ فقال : وجدها ضائعة فأخذها، فقال لــه عريفه : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح. فقال عمر : أكذلك ؟ قال : نعم. فقال عمر :اذهــب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته* [3].

وبما أن الولاية تكون غالباً على الشخص لصغر سن أو عدم رشد، فقــد قيّــد الفقهــاء تعريفاتهم بالصغر دون تحديد سن معينة، تحول دون التقاط اللقيط، إلا الحنبلية الذين قيــدوه

---

[1] –انظر: شهاب الدين أحمد بن إدريس المصري المالكي – القرافي– 684هـ،الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص،218،مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، وعلي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام،43/1، مادة 39(لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان) دار الكتب العلمية، بيروت.

[2]– سنين بالتصغير أبو جميلة السلمي ويقال الضمري وقيل اسم أبيه وقد حكاه بن حبان، روى البخاري من طريق الزهري عن أبي جميلة أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم، وذكره بن سعد في الطبقة الأولى من التابعين وقال: له أحاديث وقال: العجلي تابعي ثقة، انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، 852هـ،الإصابة في تمييز الصحابة،161/3،رقم التخريج،3520 دار الجليل – بيروت .

[3] – انظر، : أبا الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي ،ت، 474 هـ، المنتقى شرح موطأ مالك، الطبعة الثانية ، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة ، 6\2 ،باب القضاء في المنبوذ ،وابن حجر العسقلاني ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية 2\140 ، دار المعرفة – بيروت ، وأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ،458هـ، سنن البيهقي الكبر ، باب التقاط المنبوذ، 6\332، ورقمه:12133.قال الألباني : إسناده صحيح، انظر: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،23/6،المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة،2 ، 1405هـ .

بسن التمييز مع الخلاف، ومع ذلك لم تسلم هذه التعريفات من وجهـــات النظـــر المختلفـــة، فحاولت أن أوفق بين هذه الاختلافات، متحاشياً مواضع الخلل، لأخرج بتعريف جامع مانع .

ومن مجموع ما مضى من تعريفات ترجح لدي أن اللقيط :

آدمي، يُؤخذ لحاجة الى الرعاية، منبوذاً كان أو ضائعًا .

المطلب الثاني :الفرق بين اللقيط واللقطة .

قد يلتبس على بعض الناس، الفرق بين اللقيط واللقطة، لما بينهما من تـــشابهٍ في المـــبنى، وفي المعنى، ولذلك سأتعرض للقطة هنا، بالقدر الذي يخدم البحث .

اللقطة في اللغة :

اللُّقْطة – بتسكين القاف، اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه [1].

واللقَطَة – بالفتح، المال المأخوذ .

وقيل للمال المأخوذ لقطة، لأن طباع النفوس في الغالب تبادر إلى التقاطه.

اللقطة في الاصطلاح :

وللقطة تعريفات كثيرة في كتب الفقه، اخترت منها ما يلي :

اللقطة عند الحنفية :

هي : الشيء الذي يجده ملقى، فيأخذه أمانة [2].

أو أنها : مال يوجد ولا يعرف له مالك، وليس بمباح [3].

وهذا التعريف عليه بعض الملاحظات ، منها :

قولهم : (الشيء، المال) يدخل فيه اللقيط ، وكما هو معلوم، أن اللقيط ليس بلقطة .

كما أنهم لم يحددوا (بالشيء) كونه من حِرْزٍ أو غيره ، فَلُقَطة الشيء من الحرز، تعتبر سرقة .

---

1 –انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، **12\312** , مادة لقط .

2 –انظر: أكمل الدين محمد بن محمود بن أحمد البابرتي، **786**هـــ، العناية شرح الهداية، **111/6**، مطبوع مع شرح فتح القدير .

3– انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، **251/5**

وعند المالكية :

اللقطة : مال وُجِد بغير حرز محترماً ، ليس حيواناً ناطقاً، ولا نَعَماً [1].

وهذا التعريف لا يخلُ من الملاحظة أيضاً، إذ في قولهم : (حيواناً ناطقاً) فهذا عام، يشمل كل إنسان ناطق، حراً ، أو عبداً . فإن كان المقصود ، العبد ، سُلِّم لهم بذلك ، لأن العبد مـــال ، وأما الحر فليس بمال ، ولا يجوز بيعه بنص الحديث[2] .

عند الشافعية :

ما وجد في موضع غير مملوك،من مال، أو مختص ضائع من مالكه، بسقوط، أو غفلة، ونحوها، لغير حربي، ليس بمحرز، ولا ممتنع بقوته، ولا يعرف الواجد مالكه[3].

وهذا التعريف أولى من غيره – فيما ذُكر حتى الآن – غير أنه يؤخذ عليه ، أنه طويل .

وعند الحنبلية :

اللقطة : المال الضائع من ربه يلتقطه غيره[4] .

ويؤخذ على التعريف أنه فيه دور .

---

[1] –انظر: الخرشي ، حاشية الخرشي ، 7/ 441

[2] –عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:(قال الله: ثلاثةٌ أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) رواه البخاري في صحيحه، انظر: ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، 4/ 525، باب، إثم من باع حراً .

[3] –انظر : الشربيني ، مغني المحتاج ، 3/ 576، باب اللقطة .

[4] –انظر: ابن قدامة ، المغني ، 6/ 346

وقسم الحنبلية، اللقطة إلى ثلاثة أقسام :

1- ما لا تتبعه الهمة، كالسوط، والشِّسْع[1]، والرغيف، فيملكه بلا تعريف .

بدليل، ما رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :(**رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به)**[2]

وكذلك التمرة، والكِسْرَة، والخرقة، والأمور التافهة التي لا يطلبها صاحبها عادة، فلا يجب تعريفها، ويجوز الانتفاع بها، من غير ضمان ، لما جاء عن النبي، صلى الله عليه وسلم (**مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق، قال : لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها)**[3]. أي لولا خوفه أن تكون من الصدقة- التي لا تحل لمحمد، صلى الله عليه وسلم، ولا لآله- لما كان مانع من أكلها .

2- الضوال من الإبل، والبقر، وصغار السباع، وما يمتنع به بنفسه، فلا يجوز التقاطها،بل يجب تركها ، ودليله ، **أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة، فقال: (عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استنفِقْ بها، فإن جاء ربُها فأدها إليه) . قال: يا رسول الله ، فضالة الغنم؟ قال:(خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب) . قال : يا رسول الله، فضالة الإبل؟ قال: فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه، أو احمر وجهه، ثم قال:(ما لك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها، حتى يلقاها ربها)**[4] فالإبل لضخامة جسدها ، وطول عنقها، ومقدرتها على تناول أوراق الشجر

---

[1] -الشِّسع : السير يمسك النعل بأصابع القدم ، انظر: ابن منظور، لسان العربن 110/7

[2] -- انظر : سنن أبي داود ، 2/ 66 كتاب اللقطة، قال الألباني: ضعيف، انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، 217/4، رقم 1717.

[3] -رواه البخاري في صحيحه انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 5/ 108، كتاب اللقطة، باب اذا وجد تمرة في الطريق

[4] -رواه البخاري في صحيحه، انظر: ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ،10/ 634،كتاب الأدب، باب،ما يجوز من الغضب، رقم 6112

من غير مشقة، مع صبرها على العيش في الصحراء مع قلة المـــاء، كان السبب في عدم جواز التقاطها،

3- وكذلك كل حيوان أو طير، تكْمُنُ فيه من الطباع، ما يمكن أن يـــدافع فيه عن نفسه، بنفسه . فإن التقطه – رغم عدم الجواز – كان ضـــامنا له، لأنه أخذ مال غيره، بغير إذنه، فهو كالغصب.[1].

4- سائر الأثمان ، والأمتعة ، والأشياء ، التي يكثر ثمنها، ولا تعتبر من التوافه ، فيجوز أخذه، ولكن يجب تعريفه عاماً، في المحلات العامة، وحيث يتكاثر الناس، لما تقـــدم من الحديث، أن النبي صلى الله عليه وسلم، سُئل عن اللقطة، فقـــال: " عرفهـــا سنة.." فذلك عام في كافة الأمور، إلا ما استُثْنِي في الفقرتين السابقتين .

ورغم تفريع الحنبلية على هذا النحو، إلا أنه يؤخذ على التعريف، أنه غير جامع، وذلـــك لقولهم : " المال الضائع " وهذا القيد يَخرُج منه ، المال المتروك قصداً .

فالتعريف الذي أراه مناسبا للقطة هو :

مال وجد بغير حرز، محترماً، لا نَعَماً، ولا يعرف الواجد مستحقه .

ومما مضى من تعريفات يتبين لي، أن هنالك فوارق جوهرية بين اللقيط واللقطة، على النحو التالي :

1- اللقيط إنسان حر ، واللقطة على خلاف ذلك .

---

[1]- استمر الناس على هذا الحكم حتى خلافة عمر، رضي الله عنه، فلما كان عثمان رضي الله عنه، تغير الأمر، فأصبحت الإبل تُعرف كسائر الأشياء، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها، وذلك لما رواه مالك، رحمه الله في الموطأ، " كَانَتْ ضَوَالُّ الْإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً تَنَاتَجُ لَا يَمَسُّهَا أَحَدٌ حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا ثُمَّ تُبَاعُ فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا" رواه مالك في الموطأ، 74/5 رقم 1253

2- يجب الإشهاد على اللقيط، أو تسليمه لولي الأمر إذا لم تكن لديه المقـدرة، علـى النفقة عليه، ليفرض له الولي نفقة من بيت مال المسلمين، إذا لم يكن له مال .

أما اللقطة، فلا بد من تعريف وعائها، وعفاصها،ووكائها، وجنسها، وعددها، ووزنهـا، وحفظها في حرز مثله[1] .

3-يكفي الإشهاد على اللقيط مرة واحدة ، أما اللقطة ، فالظاهر من أقوال الفقهـاء، أن تعريفها يكون حسب قيمتها ، يوماً، أو اسبوعاً، أو عاماً، ويجب أن يكون نهاراً، وفي مجامع الناس [2].

4- اللقيط لا يملكه الملتقط ، ولا غيره، مهما طالت جهالة نسبه، ومكثه، عند الملتقط.

أما اللقطة فقد يمتلكها ملتقطها، إذا لم يحضر صاحبها ، ولو بعد حين .

5-يطرح اللقيط غالباً عمداً ، أما اللقطة ، فلا تطرح عمداً ، إذ أن المال لا يطرحه أحـد عمداً ، إلا في حالات نادرة ، كالخوف من حاكم ظالم ، أو الخوف من اللصوص .

6-يمكن التقاط اللقيط من أي مكان ، بينما اللقطة، يُستثنى منها، التقاط لقطة الحرَم ، إلا للمُعَّرِف ، أو لموكل في حفظ الأمانات .

هذا ما توصلت إليه من فروق، بين اللقيط واللقطة، والله أعلم .

---

[1] -انظر:تقي الدين أبا بكر محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الأختصار،2/ 4 ،دار الفكر.

[2] -انظر: ابن قدامة ، المغني ، 6/ 348

المطلب الثالث: *حكم التقاط اللقيط والإشهاد عليه* .

أ،أ – لا خلاف بين العلماء أن التقاط اللقيط فرض عين على واجده، إذا خيف عليه مـــن الهلاك، ولم يعلم به أحد سواه[1] .

وقد استدلوا على ذلك، من الكتاب والإجماع :

أما من الكتاب : فبقوله تعالى :–

1– " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِـــرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْـــمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقـــــوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَاب" [2]

2– "وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا " [3]

والآيتان من سورة المائدة، تدلان على التعاون لإحياء النفس، خوفاً من ضياعها أو هلاكها، واللقيط نفس محترمة من هذه الأنفس، قال ابن الجوزي[4] : في تفسيره لهـــذه الآيـــة، مــــن *"استنقذها من هلكة"، روي عن ابن مسعود، ومجاهد[5]، قال الحسن: "من أحياها من غرق أو حرق أو هلاك"*[6].

---

[1] – انظر :ابن نجيم، البحر الرائق،5/ 241، وابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، 103/6، والشربيني ، مغني المحتـــاج، 3/ 597 ، والدسوقي، حاشية الدسوقي ، 5\534، والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 4\275، وابن قدامة، المغني، 6\403

[2] – سورة المائدة : 2

[3] – سورة المائدة : 32

4.– هو جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن جعفر الجوزي ، نسبة إلى محلة الجوز في العراق ، مكان ولادتـــه ، ولـــد عـــام 508هـــ وكانت وفاته في 597 هـــ برع في العلم ، وله كتب كثيرة منها ، بستان الواعظين ورياض السامعين ، تلبيس إبليس ، أخبـــار الحمقى والمغفلين ، الذهب المسبوك في سير أهل الملوك وغيرها. انظر سير أعلام النبلاء : محمد بن احمد بن عثمان بن قايمـــاز الـــذهبي ، 748هـــ ، 21\365 وما بعدها ، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، و مقدمة صفة الصفوة : لابن الجوزي، تقديم وتحقيق محمود فاخوري ، دار المعرفة، بيروت .

[5]–هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم, تابعي، مفسر من أهل مكة، 21هـــ ـــ 642هـــ، قال الذهبي: شيخ المفسرين والقراء، أخذ التفسير عن ابن عباس، كان كثير السؤال عن سبب نزول الآيات،وتوفي وهو ساجد، انظر : الزركلي، الأعلام 278/5. .

[6] – انظر: أبا الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجـــوزي، 597هـــ، زاد المسير في علـــم التفسير2\203، دار الكتـــب العلمية، بيروت

وقال ابن حزم[1] في المحلى: ومما كتبه الله تعالى –أيضاً –علينا، استنقاذ كل متورط من الموت إما بيد ظالم كافر، أو مؤمن متعد، أو حيَّة، أو سبع، أو نار، أو سيل، أو هدم، أو حيـــوان، أو من علة صعبة نقدر على مَعَانَتِهِ منها، أو من أي وجه كان، فوعَدَنا على ذلك الأجر الجزيل .[2]

والأمر بالتعاون والعمل بما أمر الله ورسولُه به، ثابت في كثير من النـــصوص، ومـــستقر في أذهان المسلمين، ويقابله الانتهاء عما نهى عنه الله ورسولُه، ومما لا شك فيه أن التقاط الـــنفس البريئة، وتنشئتها في مجتمع محاط بالحب والخير، لهو من أولى أبواب التعاون على البر والتقوى.

وأما الإجماع : فقد قال ابن الهمام [3] : " *هذا الحكم وهو إلزام التقاطه إذا خيف هلاكـــه مجمع عليه.* "[4]

<u>أ،ب–</u> وذهب الفقهاء أيضاً إلى أن التقاط اللقيط قد يكون فرضاً على الكفاية، إذا خيـــف عليه من الضياع وعلم به أكثر من واحد .

وأدلتهم في ذلك، نفس الأدلة –في الفقرة أ،أ– غير أنهم قالوا في توجيه هذه الأدلة :

إن علم به عدد من الأشخاص، فأخذه واحد منهم، سقط الإثم عن الآخـــرين، لحـــصول المقصود بالبعض .[5]

---

[1] – هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، عالم الأندلس في عصره ، **384**هـــ – **456**هـــ زهد في الرياسة ، وأقبل على العلم ، وانتقد الكثير من الفقهاء في عصره فكادوا له ، ومن آثاره ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، والمحلى ، والناســـخ والمنـــسوخ ، ورسائل ابن حزم ، والإحكام لأصول الأحكام ، وقد أنكر القياس والرأي والإجتهاد،وله كتاب في ذلك ، أسمـــاه ،إبطـــال القياس والرأي ، انظر الزركلي ، الأعلام ، **4\254**

[2] –انظر، : أبا محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الإيصال في المحلى بالآثار، **11\219**، دار الكتب العلمية

[3] – هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الإسكندري ، المعروف بابن الهمام من علماء الحنفية ، كان والده قاضياً على سيواس في بلاد الروم ، ثم قدم مصر ، من مؤلفاته ، شرح فتح القدير ، والتحرير في أصول الفقه ، وزاد الفقير في فروع الحنفية ، ولد **790** هـــ وتوفي **861**هـــ. انظر : الزركلي ، الأعلام **6\255**

[4] – انظر : ابن الهمام الحنفي ، شرح فتح القدير ، **6\103**

[5] – انظر :ابن نجيم ، البحر الرائق **5\241** ، وابن قدامة ، المغني ، **6\403**.

ومن المفهوم أنه لو لم يلتقطه أحد، ممن وجده، وعلم به، أثم الجميع .

وحمل الجمهور الأدلة على الفرض الكفائي[1] في هذه الحالة، سواء خيف عليه من الهلاك أم لا، لتعلقه بالنفس الآدمية المحترمة .

وقصر الحنفية الأدلة على الفرض الكفائي في حالة إذا خيف عليه الهلاك فحسب .

قال ابن الهمام في شرح فتح القدير :" وقول الشافعي وباقي الأئمة الثلاثة فرض كفاية، إلا إذا خاف هلاكه ففرض عين، يحتاج إلى دليل الوجوب قبل الخوف، نعم إذا غلب على الظن ضياعه أو هلاكه، فكما قالوا، وهو المراد بالوجوب الذي ذكرناه، لا الوجوب باصطلاحنا [2]، لأن هذا الحكم وهو إلزام التقاطه إذا خيف هلاكه مجمع عليه "[3] .

أ،ج- يرى الحنفية، خلافاً للجمهور – كما بينت سابقاً – أن الفرض الكفائي، يتعلق في اللقيط في حالة إذا خيف عليه من ضياع أو هلاك، وإن لم يكن هنالك خوف، فالتقاطه مندوب .[4]

---

[1] –انظر:الخرشي، حاشية الخرشي ، 459/7 ،والشربيني، مغني المحتاج،597/3، وابن قدامة ، المغني 403/6.

[2] – يفرق الحنفية بين الفرض والواجب أ- فالفرض ما كان مقطوعاً به ، ب_ والواجب ما كان مظنوناً.، واللزوم في الواجب أقل منه في الفرض ، وعقاب ترك الواجب أدنى من عقاب ترك الفرض ج_ منكر الفرض يكفر، ومنكر الواجب لا يكفر، والظاهر أن الخلاف لفظي ليس إلا ، فالحنفية يتفقون مع الجمهور بأن الفرض كالواجب، كلاهما مطلوب فعله على وجه الحتم والإلزام، وأن تاركه يستحق الذم والعقاب . والجمهور يتفقون مع الحنفية على أن المطلوب فعله طلباً جازماً قد يكون دليله قطعياً، وقد يكون دليله ظنياً، وأن الأول يكفر منكره. انظر : سيف الدين أبا الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، 631هـ، الإحكام في اصول الأحكام، 1\87 ، دار الكتب العلمية .وأبا حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، 505هـ، المستصفى من علم الأصول، 1/ 128،مؤسسة الرسالة، بيروت،وأبا يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ،458هـ، العدة في أصول الفقه ، تحقيق د.أحمد بن علي سيد المباركي، 376/2

[3] – ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، 6\103، وابن نجيم ، البحر الرائق ، 5\241

[4] – انظر المصادر السابقة ، وعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، 587 هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض،وعادل أحمد عبد الموجود، 8\320 ، دار الكتب العلمية، بيروت .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي :

1- إن التقاط اللقيط، فيه معنى لإحياء نفس مسلمة من التهلكة، وإحياء الحي بدفع سبب الهلاك عنه، قال تعالى : "وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا"[1]، ولهذا كان رفعه أفضـــل من تركه ، لما في ذلك أيضاً من الترحم على الصغير و قال صلـــــــــى الله عليه وسلم : "*ليس منا من لم يوقر كبيرنا، ويرحم صغيرنا* [2] "[3]

2- اعتبر الحنفية التقاط اللقيط، من أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله، التعظيم لأمر الله، والشفقة على خلقه [4].

3- لما روي أن رجلاً أتى علياً، رضي الله عنه، بلقيط، فقال : هو حر، ولأن أكـــون وليت أمره مثل الذي وليت انت، كان أحب إليّ من كذا وكذا، وعد جملة مـــن أعمال الخيـــــر.

فاستحب عَلِي أن يكون هو الملتقِط، ليحظى بهذا الأجر العظيم .[5]

ولمناقشة هذه الأدلة – من وجهة نظري– أقول ما يلي :

أولاً: الاستدلال بقولهم : (التقاط اللقيط، فيه معنى لإحياء نفس مسلمة من التهلكة، وإحياء الحي بدفع سبب الهلاك عنه...) هذا لا يستقيم مع الندب، وإنما يستقيم للوجوب، لأن

---

[1] – سورة المائدة : 32

[2] – رواه الترمذي في السنن ، بألفاظ متعددة ، انظر سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، برقم 1919 ، كتاب البر والصلة ، باب ، ما قيل في رحمة الصبيان ، 4\97 ، وأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني،مسند الإمام أحمد بن حنبل، 207/2، رقم 6937، مؤسسة قرطبة– القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، قال شعيب: صحيح، وقال الألباني : صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي، 419/4، رقم1919 ..

[3] – انظر: السرخسي ، في المبسوط ، 10\209، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 8\320

[4] – انظر : السرخسي ، المبسوط ، 10\209

[5] – انظر: الكاساني ، بدائع الصنائع ، 8\320 والسرخسي ، المبسوط ، 10\209 .

المندوب : هو المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً [1] ،وتارك اللقيط حتى يهلك، تارك للواجب، فيستحق الإثم والزجر .

ثانياً : إن إحياء النفس البشرية المحترمة من الضرورات الخمس، وذلك يعني أنه يجب أخذها، وغاية ما في ذلك، أن يكون أخذها فرض عين إن لم يعلم به غيره، فإذا علم به غـيره يكون فرض كفاية، أي إذا قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين، وإذا تركوه أثمـوا جميعا، وكأنهم أفسدوا حياته وقتلوه، قال تعالى : "أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا" [2].

ثالثاً : وأما الحديث (**ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا**) [3] فهو عام، ولا يدل على ما نحن بصدده، إذ يفهم من رحمة الصغير، هو الإحسان إليه وفعل ما ينفعـه ويـصلح أمره.

أما إنقاذ حياته من الهلاك، فهذا واجب، سواء كان لقيطاً أو غيره، صغيراً أو كبيراً .

وعلى فرض التسليم لهم بما أرادوا، فإن قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديـث : ***"ليس منا"*** يعني أن من ترك الطفل حتى يهلك فهو ليس من دين محمد صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أن النبي لا يبرأ من أحد بسبب تركه للمندوب .

رابعاً : إن غبطة علي للرجل الذي جاء بلقيط والثناء عليه، لا يفهم منه مجرد الاستحباب كما هو في المصطلح، بل يفهم من قول علي : غبطة الرجل، للأجر الذي سيلقاه نتيجة إنقاذ

---

[1]- انظر، الغزالي ، المستصفى من علم الاصول -،1\130 مؤسسة الرسالة، والآمدي ، الأحكام ،1\103

[2] – سورة المائدة : 32

[3]– سبق تخريجه في الفقرة ، أ،ج ، ص19

نفس كريمة من الهلاك، لما قررنا أن حفظها على هذا النحو واجب شرعاً، وأن ذلك من ضروريات الدين .

الترجيـــــح : بالنظر إلى الأدلة السابقة، ومناقشة أدلة الحنفية، فإني أرجح ما ذهب إليــه الجمهور، وهو أن التقاط اللقيط، فرض عين، إن لم يعلم به أحد غيره، وإلا فهو فرض كفاية، إذا علم به أكثر من واحد، ولا يكون مندوباً في حال من الأحوال، لما في ذلك من إحياء نفس كرمها الله .

ب- الإشهاد على التقاط اللقيط :

ب،أ- الإشهاد في اللغة :

الشهادة : هي الخبر القاطع، مأخوذة من شَهِدْتُ الشيء، أي اطلعت على الشيء وعاينته، فأنا شاهد، والجمع شُهود وأشهاد.[1]

ب،ب- الإشهاد عند الفقهاء :

وعند الفقهاء، الشهادة هي : إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد .

أو : إخبار صادق بلفظ الشهادة لإثبات حق لغيره على غيره، في مجلس القضاء، ولو بلا دعوى.[2] وقد وضع الفقهاء شروطاً للشهادة من حيث التحمل والأداء،وليس مجال بحثها الآن.

ب،ج- حكم الإشهاد على التقاط اللقيط :

تقدم الكلام عن مشروعية التقاط اللقيط، وذكرت أن التقاطه، إما أن يكون فرض عين، أو فرض كفاية، أو مندوبا، عند من يرى ذلك من الفقهاء .

ولم يختلف الفقهاء، رحمهم الله، في أن من يلتقط لقيطاً، يُشهِد عليه، ولكن هل الإشهاد على سبيل، الاستحباب أو الوجوب؟ للعلماء في ذلك رأيان :

الأول : رأي جمهور العلماء، أن الإشهاد على التقاط اللقيط مستحب، وهو رأي الحنفية، والمالكية، والحنبلية، وأحد قولي الشافعي [3].

---

[1]- انظر ابن منظور ، لسان العرب ، 7\222 ، ومجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم الفيروزابادي الشيرازي الشافعي ،817هـ، القاموس المحيط 1\423، دار الكتب العلمية ، بيروت.

[2] – انظر : ابن الهمام الحنفي ، شرح فتح القدير ،7\339، والكاساني ، بدائع الصنائع ، 9\3 ، وشهاب الدين أحمد البرلسي، الملقب بعميرة،957هـ،حاشية عميرة ، 4\484, دار الكتب العلمية، بيروت .

[3]- انظر : السرخسي ، المبسوط ، 10\210، وابن نجيم ، البحر الرائق ، 5\252، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 5\537 ، وأبا إسحق الشيرازي، 476هـ ،المهذب في فقه الإمام الشافعي، 3\636 ، دار القلم , دمشق، والبهوتي ، كشاف القناع ، 4\275.

الثاني : أن الإشهاد على التقاطه واجب، وهو القول الثاني للشافعية [1].

الأدلـــــــــة :

أدلة الفريق الأول، وهو أن الإشهاد على التقاط اللقيط مستحب :

وإنما استدلوا على ذلك بالمعقول، وهو أن استحباب الإشهاد تخوفاً من إدعاء الوالديـــة، أو الاسترقاق مع طول الزمان [2].

أما الفريق الثاني، وهم الشافعية، وقولهم : بوجوب الإشهاد على التقاط اللقيط، فهو أيضاً من المعقول، وقد وجهوا الأدلة على النحو التالي : [3]

1- **وجوب الشهادة منعاً للملتقط من استرقاق اللقيط .**
2- **الوجوب حفظاً على حرية اللقيط، ونسبه، قياساً على الشهادة في النكاح .**
3- **يشيع أمر اللقطة بالتعريف، ولا تعريف في اللقيط، فوجب الإشهاد .**

بيان القول الراجح حسب ما أرى من قوة الدليل :

بالنظر إلى أقوال العلماء، وسبر الأمر الواقع، فإني أرجح قول الإمام الشافعي – رحمـــه الله – لما يلي :

أولاً : وجاهة التعليل، وقوته .

ثانياً : الأصل في بني آدم الحرية، ولا مجال لإثبات هذه الحرية، وضمان عدم الاسترقاق إلا بالشهادة .

---

[1]– الشربيني ، مغني المحتاج ، **3\597** ، والشيرازي ، المهذب : **3\636**، وحاشيتا قليوبي وعميرة ، **3\188**

[2]– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، **5\537** ، والبهوتي ، كشاف القناع ، **4\276**

[3]– انظر : الشربيني ، مغني المحتاج ، **3\598** ، وسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، حاشية البجيرم ، المكتبة الإسلامية – تركيا ، **3\231**

ثالثاً : معلوم أن النفس البشرية، جُبِلت على حب التملك، فلا يؤمن مع طول الزمن، عدم ادعاء الوالدية أو الاسترقاق، إلا بوجود الشهود .

رابعاً: الوضع الذي آلت إليه المجتمعات، من انتشار الفسق، وضياع الأمانة، يحتم الإشهاد.

خامساً: التوثيقات الرسمية، والتسجيلات المِهْنِية، التي أصبحت اعتماد المؤسسات المدنية، والاجتماعية، وغيرها، فلا قيمة لإي أمر مَهْمَا كان مُهِمًا، دون هذه التوثيقات، ومنها الإشهاد، وبخاصة لما في الأمر من حفظ لحقوق اللقيط المستقبلية، وعدم ضياعها، كهويته الشخصية، ودينه، ونسبه، وقوميته، ولا يكون ذلك إلا بتوثيقه عن طريق الإشهاد .

سادساً: حتى هؤلاء الذين يقولون بالاستحباب، يقولون : يجب على الملتقط الإشهاد، إذا غلب على ظنه، أنه مع طول الزمن قد يدعي الوالدية أو الاسترقاق، فالأمر بالاستحباب ليس على إطلاقه، مما يُضعف هذا القول، حسب رأيي، والله أعلم .

المطلب الرابع : حضانة اللقيط .

أ- في الحضانة

أ.أ – معنى الحضانة لغة وشرعاً .

الحضانة لغـــــة :[1]

الحِضنُ : بالكسر، ما دون الإبط إلى الكَشْح[2]، أو الصدر والعضدان وما بينهما، وجانب الشيء وناحيته، والجمع أحضان، ومنه الاحتضان، هو حمل الشيء وجعله في حضنك، كمـــا تحمل المرأة ولدها، فتحمله على أحد شقيها .

والحاضنة هي المرأة التي تربي الطفل، والحضانة، هو فعلها .

والحضانة شرعاً :[3]

من لطف الله – تعالى – بالصغير العاجز عن القيام بشؤون نفسه، وتدبيرها، واحتياجـــه إلى من ينظر إلى حوائجه، ورعايته– أسند الله تعالى أمره إلى من هو مشفق عليه، كالأبوين، أو من يقوم مقامهما، لما له من حق عليهما، ومن ذلك الحضانة، لما فيها من رعاية للصغير، وما يُصلح شأنه في أمر الدين والدنيا، ولذلك وضع الفقهاء تعريفات للحضانة، تتناســـب مـــع المكـــان والزمان، والبيئة التي عاشوا فيها، وشروطاً، تفضي إلى حفظ الصغير أو العاجز من الضياع أو الهلاك، وهذه بعض تعريفات الفقهاء للحضانة، حسب تنوع المذاهب.

---

[1]– انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، **3\220**، والفيروزابادي ، القاموس المحيط ، **4\202**

[2] – الكشح : وهو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي، وقيل الخاصرة، انظر،ابن منظور، لسان العرب، **99/12** مادة كشح

[3]– انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، **5\202**، وأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، **1125**هـ، الفواكه الدواني، دار الفكر – بيروت ، **2\65**، والنووي، منهاج الطالبين، **258/2**، والشيرازي ، المهذب ، **4\639**، والبهوتي ، كشاف القناع ، **5\583** .

الحنفية : تربية الطفل ورعايته، والقيام بجميع أموره في سن معينة، ممن له الحق في الحضانة.

المالكية : حفظ الولد في بيته، ومؤنة طعامه، ولباسه، ومضجعه، وتنظيف جسمه .

الشافعية : حفظ صبي، وتعهده بغسل رأسه، وبدنه، وثيابه، ودهنه، وكحله، وربطه في المهد، وتحريكه لينام، ونحوها، أو تربيته بما يصلحه، ووقايته مما يؤذيه .

الحنبلية : حفظ صغير، ومجنون، ومعتوه- وهو المختل -مما يضرهم، وتربيتهم بعمل مصالحهم، كغسل رأس الطفل، ويديه، وثيابه، ودهنه، وتكحيله، وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوه .

الترجيح : يلاحظ من خلال تعريفات العلماء، رحمهم الله، أن أقوالهم متقاربة، غير أني أميل إلى رأي الحنبلية، لتعرضهم للصبي، والمجنون، والمعتوه، وهم ممن يستحقون الرعاية والحضانة، ويمكن اختصاره في القول : **حفظ صغير، ومجنون، ومعتوه، مما يضرهم، وتربيتهم بعمل مصالحهم،** والله أعلم .

أ.ب- شروط الحاضن .

تعرضت جميع المذاهب للشروط التي يجب أن تتوفر في الحاضن، صيانة للمحضون، وحفظاً له، سواء كان من الناحية الصحية، أو العقلية، أو العقائدية .

وأُجمِلُ هذه الشروط، بدون تقيد بالتفاصيل، إلا حيث تدعو الضرورة .

وهذه الشروط عامة وخاصة، على النحو الآتي :[1]

1- الإسلام: فلا حق للحضانة لكافر على مسلم، لقوله تعالى : " وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً "[2]

2- العقل: فلا حق فيه لمجنون، أو معتوه، أو من علمت فيه القسوة .

3- الحرية: لأن الحضانة ولاية، والرقيق ليس من أهلها.

4- البلوغ: فلا حق فيها للصغير، لعجزه عن حضانة نفسه، فكيف بغيره .

5- الكفاية: أي القدرة على خدمة المحضون، فلا يُعطى هذا الحق لمسنة عاجزة، ولا أعمى، ولا مريض مرضاً معدياً و نحو ذلك.

6- عدم الفسق: لأن الفاسق غير موثوق به، ويُخشى أن يُربي الطفل على طريقته .

7- الرشد: صلاح العقل والدين، وضبط المال، والاهتداء إلى التصرفات .

8- الأمانة، والعفة، فلا حق في الحضانة لغير الموثوق، والعفيف .

9- الإقامة، فلا حق للمسافر بها .

10- الخلو من زوج، بالنسبة للمرأة.

-وأرى كذلك-تفريعًا على شرط الكفاية- القدرة على خدمة المحضون- أن يكون الحاضن خاليًا من أي وظيفة، أو عمل، يضر بالمحضون، ويخل بالحضانة .

1- انظر – ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، 5\259، وابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق – الحواشي – 4\279 ، ومحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، 676هـ، منهاج الطالبين ، 3\88 ، والشيرازي ، المهذب ، 4\640 ، والخرشي، حاشية الخرشي على خليل :5\241-245 ، وابن قدامة ، المغني على الشرح الكبير ، 9\298

2- سورة النساء : 141

ومن الجدير ذكـــــــره :

إن للعلماء أقوالاً متعددة فيمن تكون له الحضانة، ويمكن مراجعة ذلك في كتـــب الفقـــه، ولكن الفقهاء مجمعون على أن هذه الحضانة تكون في الأقارب حسب الترتيب الشرعي [1]، وإن لم يكن له أقارب فحضانته في المسلمين.

ولما كنت أتحدث هنا، عن اللقيط، وهو مجهول النسب، فلا أرى حاجة لإن أعقد فـــصلاً خاصاً فيمن يحق له الحضانة، لكونه لا يندرج تحـــت موضوعي، والله أعلم .

ب- في النفقة على اللقيط .

ب.أ- معنى النفقة لغة واصطلاحاً .

أما لغة [2]، فالنفقة : من نَفَقَ نَفْقاً، ونَفِقَ، كلاهما بمعـــنى نقص وقلّ، وقيـــل فني وذهب، ومنه قولـــه تعـــالى: "قُلْ لَوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْـــسَكْتُمْ خَـــشْيَةَ الإِنفَاقِ"[3]، أي خشية النفاد والفناء.

وأنفـــق المال : أي صرفه، وفي التتريل :" وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ "[4]، أي أنفقوا في سبيل الله، وأطعموا وتصدقوا .

---

1 – وهم : من النساء : الأم ، فإذا لم توجد ، أو كانت غير أهل للحضانة ، فأم أم ، ثم أم أب ، ثم الأخوات الـــشقيقات ، فالأخوات لأم ، فالأخوات لأب ، ثم بنات الأخوات الشقيقات ، ثم بنات الأخوات لأم ، فبنات الأخـــوات لأب ، ثم الخالات والعمات ، فإن لم يتوفر أحد من هؤلاء فتنتقل إلى الرجال .
ومن الرجال : الآباء وإن علوا ، فالإخوة ، وأبناؤهم وإن نزلوا ، فالأعمام ، أما أبناء الأعمام فيـــصلحون لحـــضانة الذكور دون الإناث ، إلا إذا عينه القاضي مراعاة للمصلحة ، وفي الموضوع تفصيل ، وتقديم وتأخير ، يمكن الوقـــوف عليه في كتب الفقه لمن أراد الزيادة – انظر ، د. مصطفى السباعي، شرح قانون الأحـــوال الشخـــصية ، 1\270، المكتب الإسلامي، بيروت، ود.هارون الشرباتي : أحكام الإحداد والعدة ، ص71 وما بعدها، بدون طبعة .

2 – انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، 14\242 ، والفيروزابادي ، القاموس المحيط ، 3\388

3 – سورة الإسراء : 100

4 – سورة يس : 47

ويستفاد مما مضى، أن النفقة اسم لما تصرفه من الدراهم، أو غيرها .

وفي الاصطلاح – النفقة :[1]

ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف [2].

أو: هي كفاية من يمونه، خبزاً وأُدْمَاً، وكسوة، ومسكناً، وتوابعها .

ب.ب– الإنفاق على اللقيط من ماله .

لا خلاف بين الفقهاء على أن اللقيط حر، ولا خلاف أيضاً على أنه يُنفق على اللقيط من ماله إذا كان معه مال، وهذا يفيد، أهلية اللقيط، بدليل أنه يرث ويورث، ويصح أن يشتري له وليه ويبيع، ومن له ملك صحيح، له يد صحيحة، كالبالغ .[3]

غير أن العلماء جعلوا مال اللقيط، ينقسم إلى قسمين، عام وخاص :

أما الخاص : فهو ما لا يشاركه به أحد غيره .

وذلك، كثياب ملفوف بها، أو مفروشة تحته، وما معه من دنانير، سواء في جيبة، أو صرة علقت بثيابه، أو نثرت عليه أو حوله، أو مدفون تحته، وكذا، دابة ربط عليها، أو خطامها بيده، أو مال أو عقار وُهِبَ له خاصة، أو دار، أو خيمة ليس فيها أحد غيره.[4]

---

[1] – انظر : ابن الهمام الحنفي ، شرح فتح القدير ، **4\340**، والخرشي ، حاشية الخرشي ، **5\188**، والبهوتي ، كشاف القناع ، **5\540**.

[2] –السرف – ما أُنفِقَ في غير طاعة الله، قليلاً كان أو كثيراً، أو الخطأ في النفقة، وهو خاص بالمال،قال تعالى :" وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين "–الأعراف: **31** –، والإسراف: مجاوزة القصد في كل شيء، قال تعالى :"ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل "–الإسراء : **33**–. انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، **243/6**وما بعدها .

[3] –انظر : السرخسي، المبسوط ، **10\211**، والكاساني، بدائع الصنائع، **8\322** وحاشية ابن عابدين، **6\413**، وابن قدامة، المغني ،**6\409**، والشربيني، مغني المحتاج، **3\601**وما بعدها ، والشيرازي، المهذب، **3\653**، وحاشيتا قليوبي وعميرة، **3\190** وما بعدها، وحاشية الدسوق: **5\534** وما بعدها، وابن حزم، المحلى بالآثار، **7\135** .

[4] – انظر: الكاساني، بدائع الصنائع،**321/8**، والخرشي، حاشية الخرشي: **460/7**، والشربيني، مغني المحتاج، **602/3** وما بعدها، ابن قدامة، المغني، **409/6**

وأما العام : فهو ما له حق فيه، مع غيره .

ومثلوا له، كوقف على اللقطاء[1]، أو ما أوصِيَ به لهم خاصة .

ونص العلماء على أن الإنفاق على اللقيط من ماله الخاص، مقدم على الإنفاق من المال العام، لأن الإنفاق من المال العام، إنما كان للضرورة، ولا ضرورة مع وجود مال خاص له [2].

ب.ج- الإنفاق على اللقيط من بيت مال المسلمين .

كما نص العلماء على أن اللقيط الذي لم يوجد له مال، خاص أو عام، فنفقته على خزينة بيت مال المسلمين .

وبذلك أفادت المذاهب الأربعة [3]، واستدلوا على ذلك بجملة أمور :

اولاً : حديث مالك في الموطأ، عن سُنَيْنٍ أبي جميلة – رجل من بني سُلَيْم - *أنه وجد منبوذًا في زمن عمر بن الخطاب ،فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ فقال : وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفه : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، قال كذلك، قال : نعم، قال: اذهب فهو حر وعلينا نفقته* [4]. (وفي رواية، ونفقته في بيت المال) وهو الشاهد في الموضوع، وبذلك أشار الصحابة على عمر [5] .

ثانياً : لأنه مسلم عاجز عن الكسب، ولا مال له، ولا قرابة أغنياء، تجب عليهم نفقته، فكانت في بيت المال، كالمقعد الذي لا مال له [6].

---

1 – انظر الشربيني ، مغني المحتاج ، 3\601

2 – انظر– الكاساني، بدائع الصنائع ، 8\322 ، والشيرازي ،المهذب ، 3\654 ، والشربيني، مغني المحتاج ، 3\603

3 – انظر ، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،5\ 241، وابن الهمام، شرح فتح القدير، 6\104، وحاشية الدسوقي،5\534، وحاشيتا قليوبي وعميرة، 3\191، وابن قدامة، المغني، 6\407، والبهوتي، كشاف القناع ، 4\276

4 – سبق تخريجه ، انظر، ص 9 .

5 – انظر – الشيرازي ، المهذب ، 3\654

6 – ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، 6\104

ثالثاً : أن ميراثه لبيت مال المسلمين (**والخراج بالضمان** [1])- الغنم بالغرم - أي غنمه لبيت المال، فكما أن ميراثه لبيت المال، حيث لا وارث له-وهو الغنم- فكذا يجب على بيت المال الإنفاق عليه، حيث لا أحد أخص به ينفق عليه-وهو الغرم- فلو قُتل الملتقَطُ خطأ، أو وُجِد في محِلة مقتولاً، فديته لبيت مال المسلمين[2] .

رابعاً : لأن في ترك الإنفاق عليه هلاكه، وحفظه عن ذلك واجب كإنقاذه من الغرق[3] .

ومما تقدم يمكن أن أقول – أي الباحث – أن الملتقِط غير مكلف بالإنفاق على اللقيط، إلا ما كان من باب التطوع، والقربة إلى الله، وقد علل ذلك ابن قدامة بقوله : أن أسباب النفقة من القرابة والزوجية والملك والولاء، منتفية في حق اللقيط، وإنما كان الالتقاط لتخليصه من الهلاك، وتبرع بحفظه، فلا يوجب ذلك النفقة، كما لو فعل ذلك مع غير اللقيط[4] .

كما أنه يجوز لكل من علم بحاله، أن ينفق عليه، وذلك باب من أبواب الصدقات، أضف إلى ذلك، أن الضمانات الاجتماعية [5] المتاحة في الدول المتحضرة في عصرنا الحاضر تحل الكثير من هذه المشاكل .

---

1 - جزء من حديث ، أخرجه أبو داود ، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد فيه عيباً ، **3\283**، برقم: **3510** ، وأبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ،**275**هـ، سنن ابن ماجة، دار الكتب العلمية، بيروت كتاب التجارات، **3\62** برقم : **2243**، والترمذي، كتاب البيوع، **3\376**، برقم : **1286** ، والحديث حسن، انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود **8/8** ، رقم **3508**.

2 - انظر : ابن الهمام ، شرح فتح القدير : **6\104** ، وابن عابدين ، حاشية ابن عابدين : **6\413**

3 - ابن قدامة ، المغني ، **6\408**

4 - ابن قدامة ، المغني ، **6\408**

5 - جدير بالذكر أن نظام الضمانات الاجتماعي قد عُمل به في عصر عمر بن الخطاب ، والدولة الإسلامية من بعده ، وهو ليس حكراً على الدول الغربية اليوم، وليس لها قصب السبق في هذا المضمار كما يدعون ..

المطلب الخامس : *السفر باللقيط* :[1]

أ.أ – سفر الأمين باللقيط .

وجدت أن العلماء يفرقون بين سفر الأمين باللقيط، وغير الأمين، ووجدت أن صور السفر تتعدد، وأن ما يجوز منه، وما لا يجوز، مرهن بمصلحة اللقيط .

ولذلك سأتناول بعض هذه الصور قبل أن أورد التفصيل :

1– السفر من الحضر إلى الحضر .

2– السفر من الحضر إلى البادية .

3– السفر من البادية إلى الحضر .

كما تتعدد أهداف السفر :

فمنها:

1– السفر بغرض الإقامة .

2–السفر بغرض العمل – البحث عن الكلأ، أو الماء، أو السوق – .

3– السفر فراراً من البلد الوبيء .

ومنها : السفر مسافة القصر أو ما دون ذلك .

فلا خلاف بين علماء الشافعية والحنبلية، أنه لا يجوز السفر باللقيط من بلد، إلى ما هو أدنى منه، كالسفر من المدينة إلى البادية، وعللوا ذلك بما يلي :

---

[1] – انظر – الشربيني، مغني المحتاج، **3\600** وما بعدها، وحاشيتا قليوبي وعميرة، **3\190**، والشيرازي، المهذب، **3\656**، وما بعدها، والبهوتي ، كشاف القناع ، **4\280** ، وابن قدامة ، المغني ، **6\414** وما بعدها، وعبد الكريم زيدان، أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ،ص **12**.

أولاً : أن مقامه في الحضر أصلح له في دينه ودنياه، وأنعم له، لخشونة العيش في البادية، وضياع فرص التعليم، والصنعة فيها، وفي الخبر، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "*من بدا جفا*".[1]

ثانياً : أنه أرجى لكشف نسبه، والتعرف على أهله، والعودة إليهم .

وأما نقله من بلد إلى مثله : ففيه قولان :-

الأول : بالجواز، وبه قال الشافعية[2] على الأصح، والحنبلية في رواية[3] .

إلا أن الشافعية يشترطون، تواصل الأخبار، وأَمْن الطريق، ولو دون مسافة القصر[4]، واستدلوا على ذلك بالمعقول، من وجهين :

1- انتفاء ما يتخوفون منه -كالمذكور سابقاً - من خشونة العيش، وضياع فرص التعلم، والصنعة .

2- أن الولاية للملتقط على اللقيط ثابتة، ولا مبرر لإبطال ولايته، كما لو أنه انتقل من ناحية في البلد إلى أخرى .

الثاني : يُمنع الملتقِط من السفر باللقيط، وبه قال بعض الشافعية، والراجح عند الحنبلية، معللين ذلك : أن بقاءه في بلده أرجى للتعرف عليه، ومعرفة نسبه، كما سبق .

---

1 - أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، برقم 17867 ، والحديث حسن صحيح، انظر الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، 268/2، رقم 2240، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة .

2 - انظر : الشربيني ، مغني المحتاج ، 3\601

3 - انظر : ابن قدامة ، المغني ، 6\415

4- لم يفرق الجمهور بين مسافة القصر ودونها ، وجعل الماوردي الخلاف في مسافة القصر ، وقطع فيما دونها بالجواز ، ومنعه في الكفاية ، إلا إن ما عليه الجمهور هو المعتمد، الشربيني، مغني المحتاج : 3\601

وأما نَقْله من البادية إلى المدينة : فذلك جائز عند الشافعية والحنبلية، معللين ذلك، أن نقله من أرض البؤس والشقاء، إلى أرض الرفاهية والدين، فذلك في مصلحته [1] .

أما في حالة الوباء : فلا أظن أنه يختلف فيه اثنان، كما ورد في كشاف القناع : " ما لم يكن البلد الذي كان فيه وبيئاً، كغور بَيْسان [2]ونحوه "[3]

والذي يترجح لدي، عدم السماح للملتقط أن يسافر باللقيط، لأن ذلك أرجى للتعرف عليه، إذ من عادة، من ترك مولوداً على هذا النحو، أن يتتبع أخباره ولو خلسة، ولربما رافق ذلك توبة صادقة ،من أبيه، فأفاق ضميره، فأقر بنسبه، أو ضمه إلى أسرته .

إلا إذا كان هؤلاء الأطفال ينقلون إلى مؤسسات خاصة للعناية بهم، مع الاهتمام الكامل بسجلٍ، وتوثيق لكل مولود، من حيث الأوصاف، وفحوصات دمه، وجيناته، وتاريخ ميلاده، وكل الملابسات التي وجد فيها حين التقاطه .

وأوصي في هذا المجال– وفي زمن التقنية العلمية– حيث يمكن عرض بعض المواصفات المهمة – مواصفات الطفل، مكان التقاطه، عمره، مكان وجوده – عبر وسائل الإنترنت على سبيل المثال، لإمكانية التعرف على المولود ونسبه، بعيداً عن خوف الفضيحة، التي يمكن أن تسيطر على الأب، مع الإسرار بالمعلومات التي من شأنها الإضرار بشخصية الطفل أوحريته، أو حقوقه في المستقبل.

---

[1] – انظر انظر : الشربيني ، مغني المحتاج ، 3\601 ، وابن قدامة، المغني، 415/6

[2] – بَيسان بالفتح ، وياء مهملة ، مدينة بالأردن بالغور الشامي ، بين حوران وفلسطين ، وتوصف بكثرة النخل ، وهي من علامات خروج الدجال ، وهي بلدة وبئة ، حارة ، أهلها سمر الألوان ،جعد الشعور لشدة الحر الذي عندهم – انظر ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، 1\625 ، دار الكتب العلمية. وتكثر الأمراض في الأغوار نتيجة الظروف الطبيعية التي تتميز بها هذه المناطق، من انخفاض الأرض ، وارتفاع درجة الحرارة ، الأمر الذي يسهل انتشار العدوى .

[3] – البهوتي ، كشاف القناع ، 4\280

كما أوصي الجهات المختصة (دولاً أو مؤسسات) بالبحث عن آباء هـؤلاء الأطفـال، وتشجيع كفالتهم، وضمهم إلى أسر، لتأهيلهم في المجتمع إلى حياة أفضل، مع الحفاظ على سرية كل معلومة قد تفضي إلى التعرف على نسب اللقيط، أو ما فيه مصلحة له .

ب.أ- سفر غير الأمين باللقيط .

ذكرت في شروط الحضانة، أن الفاسق لا يُقَر على إلتقاط اللقيط [1]، وذلك :

1- مخافة أن يربيه على طريقته، من الفسق والفجور .

2- إذا عُلِمَ منه الخيانة، وعدم الأمانة، فهذا لا يؤمن جانبه من إسترقاق اللقيط في المستقبل، أو الإضرار به بأي وجه من وجوه الضرر .

3- وهذا إذا كان مقيماً، فكيف إذا غاب عن أعين الناس،[2] لذلك نوه الشافعية إلى نزعـه منه لئلا يسافر به بغتة.

---

[1] - انظر: 27من الرسالة .

[2] - انظر ، الشيرازي ، المهذب ، 3\655 وما بعدها ، وابن قدامة ، المغني ، 6\411

المبحث الثاني : في ثبوت نسب اللقيط ،والتبني .

المطلب الأول :

أ- أهمية النسب في الإسلام وثبوته .

التمهيـــــــــــد :

النسب من أقوى الروابط التي تقوم عليها الأسرة، وهو النسيج الذي لا تنفصم عراه، وهو نعمة من النعم التي منّ الله بها على العباد، ولذا أحلّ لبني آدم النكاح، وحرم عليهم الـسفاح، فقال تعالى: **"وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً "**[1] ، وقال تعالى : **"وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَــبِيلاً "**[2]، ولولا هذه الضوابط الربانية، لما بقي أثر من حنان أو رحمة، أو ود بين أفراد الأسرة ،ولذا امتن الخالق على الأسرة بنعمة النسب، فقال : **"وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنْ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَــسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا"**[3]، وحفظ النسب أحد مقاصد الشريعة الخمسة .

ويحذر الشرع الآباء من جحود أولادهم، ويحذر المرأة من أن تدخل نسب ولد، على غير أبيــه الحقيقي، قال عليه السلام : ***" أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد و لده وهو ينظر إليه،***

---

[1] – سورة الروم : **21**

[2] – سورة الإسراء : **32**

[3] – سورة الفرقان : **54**

احتجب الله تعالى منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة" [1]،

كما حرم الإسلام نظام التبني، الذي كان متعارفاً عليه في الجاهلية، قال تعالى: "وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ "[2] ، وقد أجمع المفسرون أن هذا نزل في زيد بن حارثة، وروى الأئمة أن ابن عمر قال: ما كنا ندعو زيد بن حارثة، إلا زيد بن محمد، حتى نزلت هذه الآية [3]، وذلك لما في الأمر من إحقاق للحق، وإظهار للعدل .

ونسب الولد إلى أبيه، أكثر عدلاً، لما قد يقع من مفاسد كثيرة، في الأسرة، لو كان الأمر بخلاف ذلك، فهذا الطفل سيبلغ شاباً، وسيختلط بالنساء، وينظر إلى المحارم، والعورات، وسيكون له الحق في الحماية، والنسب، وغيره، وجاءت أصول الشريعة لتحذر من الخلط في الأمر، لأنه يحل حراماً، ويحرم حلالاً .

ويلاحظ من خلال القراءة في هذا الموضوع، أن نسب الطفل إلى أمه، أكثر ثبوتاً، من نسبه إلى أبيه، فمشروط بالزواج الصحيح، أو الفاسد، أو ما كان في شبهة ، وأبطل الإسلام

---

[1] انظر : ابا عاصم نبيل الغمري، فتح المنان ، شرح وتحقيق مسند الدارمي ، **8\473**، باب النكاح ، دار البشائر الإسلامية، وخرّج الحديث الشارحُ فقال :– صححه الحاكم والذهبي – والعجلوني إسماعيل بن محمد الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس،**270/1**، دار إحياء التراث العربي، قال فيه، رفعه وصححه ابن حبان، وضعفه الألباني، في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، **34/8**، وكذلك في السلسلة الضعيفة.

[2] – سورة الأحزاب : **4-5**

[3] – **انظر : أبا عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي،671هـ، الجامع لاحكام القرآن، 79/14، دار الكتب العلمية**

إلحاق الولد بأبيه من الزنا، لقوله عليه الســلام : "***الولد للفراش، وللعاهر الحجر***" [1]،

وسأقوم بعون الله، في الفقرات التالية، بالتعرض لأسباب ثبوت النسب من وجهة نظر الفقهاء .

أ- النسب من الأب يثبت بشروط :

ذكرت – سابقاً – أن ثبوت نسب المولود من أمه، يكون بالولادة، من نكاح حلال، أو من سفاح، بينما ثبوت النسب من الأب، لا يثبت إلا بشروط وهي :

أ.أ – الزواج الصحيـــــــح

اتفق الفقهاء على أن المولود من زواج صحيح، ينسب إلى الزوج، للحديث المتقدم، " الولد للفراش، وللعاهر الحجر "[2]، والمقصود بالفراش، المرأة التي يستفرشها الرجــل، للاستمتاع بها، بشروط[3] :

أولاً : أن يكون الزوج ممن يُتصور أن يُولد لمثله، بأن يكون بالغاً عند الجمهور، ومراهقا عنــد الحنبلية، أي بلغ العشر سنوات على الأقل، أما ما دون ذلك فيعتبر صغيراً، ولا يثبــت النسب منه.كذلك لا يثبت نسب المجبوب مسحاً، أما إذا بقي ذكــره دون أنثييــه، أو واحدة منهما، فيرجع أمره إلى الأطباء، لمعرفة إذا كان يولد لمثله أو لا .

---

1 – رواه البخاري، في صحيح البخاري ، 2\192، دار الجليل – بيروت ، ورواه مسلم في صحيحه ، انظر النووي، شرح صحيح مسلم : 6\3935 ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات 1457 .

2 – انظر تخريجه في نفس الصفحة.

3 – انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 10\222، ابن قدامة ، المغني ، 9\54 وما بعدها ، ومحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، 1255 هـ : نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، شرح منتقى الأخبار : ،6\296 وما بعدها ، دار الكتب العلمية ، و أ.د.محمد رواس قلعجي، الموسوعة الفقهية الميسرة : ، 2\1877، و: د.مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية ، وأ.د.أمير عبد العزيز، فقه الكتاب والسنة : ، 3\1826 وما بعدها ، دار السلام.

ثانياً : أن يولد المولود بعد ستة أشهر على الأقل من الزواج، عند الحنفية، ومن تمكنه من الوطء بعد الزواج عند الجمهور، فإذا كان أقل من ذلك فلا يثبت نسبه، إلا إذا ادعاه الزوج، وأقر به، فيثبت النسب مراعاة لمصلحة الطفل، وستراً للأعراض .

ثالثاً : إمكانية التلاقي الحسي والعادي بين الزوجين، إذ لا يُتصور أن يكون أحدهما في المشرق وآخر في المغرب، ولم يلتقيا ويكون منهما الولد، أو إذا ثبت غياب الزوج لسفر أو سجن لمدة أطول من مدة الحمل، وأقلها ستة أشهر، وقد أتت بمولود في هذه الفترة، فلا يثبت نسبه عند الجمهور، إلا الحنفية الذين يعتبرون النسب لمجرد العقد .

أ.ب- الزواج الفاسد .

يثبت النسب من الزواج الفاسد، كالنكاح من غير إعلان، أو شهود، كما يثبت من الزواج الصحيح، وذلك للاحتياط للنسب، وحفاظاً على المولود، وستراً للأعراض، ولكنه يشترط لثبوت النسب من الزواج الفاسد، الشروط التي مرت، في ثبوت النسب من الزواج الصحيح.

أ.ج- الوطء بشبهة.

الوطء بشبهة، هو الاتصال الجنسي، ليس على أساس عقد صحيح أو فاسد، وليس بزنا، مثل من زُفت إليه زوجة، قيل له إنها زوجته، دون أن يراها مسبقاً، فيدخل بها، ومثل من يطأ امرأة الغير المطلقة طلاقاً ثلاثاً قبل انقضاء عدتها، على اعتقاد أنها تحل له .

فإن ولدت المرأة ولداً، بعد ستة أشهر أو يزيد من وقت الوطء، فيثبت نسبه من الواطئ، لتأكد أن الحمل وقع منه. وإن أتت به قبل ستة أشهر لم يثبت النـــسب منـــه، إلا إذا ادعـــاه، فينسب إليه لاحتمال أنه وطأها بشبهة أخرى – قبل ذلك-.

أما إذا كان الوطء بغير شبهة، وإنما بزنا محـــض، فلا ينسب الولد إليه، للحديث السابق **الولد للفراش، وللعاهر الحجر**، ولكون الزنا محظوراً شرعاً، فلا يستحق أن يكون سببا لنعمـــة النسب.[1]

أ.د- طرق إثبات النسب [2].

أولاً :الزواج الصحيح، أو الفاسد .

مما لا خلاف فيه بين العلماء، ومما تعارفت عليه الأمم والشعوب، أن الزواج، سبب لثبوت النسب، ولو كان فاسداً، أو غير مسجل، في سجلات رسمية، فكل مولود يولد من امرأة، ثبت زواجها من رجل معين، ينسب أولادها إلى الزوج .

ثانياً : الإقرار بالنسب .

الإقـــرار بالنسب على ضربين، الأول : الإقرار على النفس، والثـــاني : الإقـــرار المحمول على الغيـــر.

---

[1] –انظر : ابن قدامة ، المغني ، 9\58

[2] –انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ،10\222 وما بعدها ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 5\108 وما بعـــدها، وسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، 1221هـــ، حاشية البجيرمي على الخطيب، 3\91 ، المطبعة الإســـلامية، تركيا، والشربيني ، مغني المحتاج ، 3\304 وما بعدها،.وعبد الله بن قدامة المقدسي، 620هـــــ،الكافي في فقـــه الإمام أحمد بن حنبل ، 4\597 وما بعدها، وابن قدامة ، المغني، 5\326، وما بعدها

فالإقرار على النفس، هو أن يلحق النسب بنفسه، كأن يقول العاقل البالغ، هـــذا ابني، أو يقول الولد هذا أبي، فيصح الإقرار منه، بشروط اتفق على أكثرها أصـــحاب المذاهب الأربعة، وهي كما يأتي :

1- أن يكون الولد مجهول النسب، إذ لا يعقل أن يدعي إنسان نسب طفل، ثبت نسبه من أب آخر، فإن كان نسب الطفل ثابتاً من أب غير المقر، كان هذا الإقرار بـــاطلاً، لأن النسب الثابت من شخص لا ينتقل إلى غيره، سواء صدقه المستلحَق أم لا، وقد لعـــن النبي صلى الله عليه وسلم، من انتسب إلى غير أبيه ، "***من انتسب إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين***"[1]. واستثنى العلماء من هذا الشرط، من كان منفياً باللعان، لاحتمال أن يعود الملاعِن، ويُكـــذِب نفسه، ويثبت نسبه.

2- أن يصدقه الحس، بأن يكون المُقَر به محتمل الثبوت من نسب المقِر، وذلك كأن يكون المقِر بالنسب، مساوياً في العمر، أو أصغر، أو أكبر منه بعشر سنوات عند الحنفيه، من المقر له بالنسب، فهذا لا يعتبر شرعاً، ولا يقبل منه هذا الإقرار . كذلك إذا نازعـــه آخر بهذا الإقرار، فتعارض الإقراران، فليس أحدهما بأحق من الآخر، إلا بالبينة .

3- أن يصدقه المُقَر له بإقراره، إذا كان بالغاً عاقلاً، عند الجمهور، ومميزاً، عند الحنفيـــة، وذلك لكون الإقرار حجة قاصرة على المقر، فلا تتعداه إلى غيره إلا ببينة، أو تصديق من الغير، إلا إذا ثبت أن المُقَر له بالنسب صغير أو مجنون، فلا يشترط تـــصديقهما، لكونهما ليسا أهلاً لذلك . وقال المالكية: إن ثبوت النسب لا يتوقف على تـــصديق

---

[1] – انظر : سنن ابن ماجة ، كتاب الحدود ، باب من ادعى إلى غير أبيه ، 3\263 ، صحيح، انظر : الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، 109/6، رقم 2609.

المُقَر له، لأن النسب حق للولد على الوالد،كما أن الولد لا يكون أباً لنفسه، فيثبت بدون تصديقه، ما لم يقم دليل على كذبه – وذلك عقلاً، كأن يكون المقِر بالنسب أصغر أو مساوياً في السن مع المُقَر له، أو عادة، كاستلحاق من عُلِمَ أنه لم يقع منه نكاح، لبعد المكان، واستحالة أن يكون قد دخل ذلك البلد من قبل، فإن العادة تقضي استحالة أن يكون له ولد، ولأن الولد لا يكون إلا بين ذكر وانثى ، بدليل قوله تعالى **:** "أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ " [1].

4- ألا يحمل النسب على الغير، سواء كذّبه المُقَر له، أو صدّقه، لأن الإقرار حجة قاصرة على نفس المُقِر، لا على غيره، وما كان على الغير، فهو شهادة أو دعوى، وشهادة الفرد فيما لا يطلع عليه الرجال غير مقبولة، والدعوى المفردة ليست بحجة .

وبناء عليه، لو كانت المُقِرة، ببنوة غلام، زوجة، أو معتدة، فيشترط أن يوافقها زوجها على ذلك، أو تأتي بدليل على الولادة منه، لأن فيه حمل النسب على الغير، فلا يقبل إلا بتصديقه، أو ببينة.

فإذا استوفيت هذه الشروط من المقِر بالنسب، لمن استلحقه به، ثبت النسب، وترتب عليه الإرث، ولا يملك الرجوع عن إقراره، لأن النسب إذا ثبت لا يبطل بالرجوع .

---

[1] –سورة الأنعام : **101**

وأما الثاني : وهوالإقرار المحمول على الغير :

وهو أن يلحق المقرُ النسبَ بغيره، ممن يتعدى النسب منه إلى نفسه، كقوله : هذا أخي، أو هذا عمي، أو هذا حفيدي .

ويصح بالشروط السابقة، ويزاد عليه شرطان :

الأول : اشترط الحنفية لصحة الإقرار بالنسب، حياة الصبي، إذ لا حاجة في نظـــرهم، للإقرار بالنسب لميت، لأن الميت لا يحتاج إلى تكريم ولا تشريف، واستثنى الحنفية، مـــا إذا كان للابن الميت أبناء، فرعاية لمصلحة الأبناء، يؤخذ بإقراره .

ولم يشترط المالكية حياة الولد، لصحة الإقرار بالنسب، لأن النسب حق للولـــد علـــى الوالد، فلا يتوقف إثباته على حياة أو موت ،كما أنه لا يتوقف على تصديقه – كما بينـــت سابقاً – إلا أن الأب لا يرث الولد الذي استلحقه إذا كان المال كثيرا، لئلا يُظن أن اقراره بالنسب من أجل أخذ المال .

وقال : الشافعية والحنبلية، يشترط لإثبات النسب أن يكـــون المقِـــر، جميـــع الورثـــة، ويشترطون الموت لمن يلحق به النسب، فلا يلحق بالحي ولو كان مجنوناً، لأنه لا يعقل ثبوت النسب للشخص، مع وجوده حياً، بقول غيره .

وأرجح ما ذهب إليه السادة المالكية، من ثبوت النسب ممن أقر به، سواء كان المستلحق حياً أو ميتاً، وذلك لوجاهة تعليلهم حسب رأيي لأمور :

أولها : أن النسب حق من حقوق الأبناء على الآباء .

وثانيها : أن الآدمي مكرم في حال الحياة وحال الموت .

وثالثها : أن استثناء الحنفية – إذا كان للولد الميت ابن – يضعف رأيهم .

وأما الشرط الثاني :

فهو الإقرار بما يتفرع عن أصل النسب، كأن يقر شخص بعم له، أو جد، أو أخ، أو ابن ابن، فيصح بالشروط السابقة، إضافة إلى تصديق الغير له، فعند الحنفية، لو قال : شخص هذا أخي، فيجب على أبيه أن يصدقه في ذلك، أو تقوم بينة على صحة الإقرار، أو يصدقه اثنان من الورثة، إذا كان الأب ميتاً .

فإذا لم يصدقه أحد، ولم تقم بينة على إقراره، فيعامل المقِر بمقتضى إقراره بحق نفسه فحسب، فيُنفق على المقَر له بالنسب إذا كان المُقِر موسراً، والآخر فقيراً، ويشاركه في حصته من الإرث من أبيه .

وقد اعتبر الحنفية والمالكية الإقرار على الغير، كالشهادة، يحتاج إلى تصديق رجلين، أو رجل وامرأتين .

وقال الشافعية والحنبلية : وأيدهم بذلك أبو يوسف من الحنفية، إنه إذا أقر جميع الورثة، بنسب من يشاركهم في الإرث، ثبت نسبه، حتى لو كان الورثة واحداً، ذكراً أو أنثى، لأن النسب حق يثبت بالإقرار، ولا يشترط فيه العدد كالشهادة، وهو قول لا يشترط فيه العدالة أيضاً، لذلك يثبت النسب حتى لو كان المقِر فاسقاً .

ثالثاً : البينة :

البينة حجة متعدية، لا يقتصر أثرها على المدعَى عليه، بل تثبت في حقه وحق غيره، أما الإقرار –كما بينت سابقاً– فهو حجة قاصرة، لا تتعدى إلى الغير، وبذلك يتبين أن ثبوت

النسب بالبينة أقوى من ثبوته بالإقرار، إذ يبقى احتمال لإبطال النسب بالإقرار، إذا خالفته البينة .

والبينة التي يثبت بها النسب هي، شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين عند الحنفية، ورجلين – وحسب– عند المالكية، وجميع الورثة عند الشافعية والحنبلية .

وتكون الشهادة بالمعاينة أو الاستماع، والتثبت لقوله تعالى : " **ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة إلا من شهد بالحق وهم يعلمون** "[1] وقال عليه السلام لرجل : " *ترى الشمس؟ قال: نعم، فقال: على مثلها فاشهد أو دع*"[2] .

ب– ادعاء نسب اللقيط، وفيه :

ب.أ– الحر يدعي نسب اللقيط، رجلاً ، أو امرأة .

اللقيط مجهول النسب، فإذا ادعى إنسان نسب اللقيط، وصدقه اللقيط بعد بلوغه، لَحِقَهُ نسبه، من غير خلاف بين أهل العلم، إذا كان يولد لمثله، أما إذا كان لا يولد لمثله، فلا يثبت النسب منه، لأن الحقيقة تكذبه، وبهذا قال جمهور الفقهاء [3].

---

[1] –سورة الزخرف : 86

[2] – انظر: أبا بكر أحمد بن الحسين البيهقي،458هـ، شعب الإيمان455/7، دار الكتب العلمية– بيروت الطبعة الأولى،1410، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول. وسبل السلام شرح بلوغ المرام جمع ادلة الأحكام لابن حجر العسقلاني : محمد بن إسماعيل الصنعاني، 4\231، المكتبة العصرية، صححه الحاكم، وضعفه في سبل السلام، قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي في " مختصره " فقال: بل هو حديث واه، انظر: عبدالله بن يوسف أبا محمد الحنفي الزيلعي،762هـ، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق : محمد يوسف البنوري، دار الحديث مصر .

[3] – انظر السرخسي ، المبسوط 10\213، وابن قدامة ، المغني ، 6\420، والشيرازي ، المهذب ، 3\658 ، والشربيني، مغني المحتاج ، 3\304

ولم يشترط المالكية تصديق اللقيط، وادعاء النسب صحيح، ما لم يقم دليل على تكذيبه.[1]

وعلى هذا لا يُطلب من مدعي نسب اللقيط البينة، وذلك لأنه :

أولاً : محتمل الثبوت شرعاً.

وثانياً : لكونه محض نفع للطفل لاتصال نسبه، فهو يتشرف باتصال نسبه، ويعير بانقطاعه، كما أن فيه صيانته من الهلاك والضياع، ولا مضرة على غيره فيه .

وثالثاً : يحظى المدعي بولد يستعين به على مصالحه الدينية والدنيوية .

إلا إن المالكية اشترطوا البينة [2]، ووافق الحنفية الجمهور استحساناً. والقياس ألا تسمع دعواه إلا ببينة، ووجه القياس، أن مدعي النسب، ادعى أمراً جائز الوجود والعدم، فلا بد من الترجيح، ولا ترجيح إلا ببينة ،ولم توجد [3].

والراجح عندي قبول ادعاء نسب اللقيط، دون حاجة إلى البينة، لتحقق مصلحة الطفل في ذلك، فإذا كان التقاطه يصل إلى حد الوجوب أحياناً ،فمن باب أولى تسهيل ثبوت النسب، ليتحقق النفع المرجو، والإنسان مهما طال عمره، أو جاهه، أو ثراؤه، فلن يكون في غنى عن نسب، يصونه ويصون ذريته من بعده، ويبعد الشبهة عنه، في مجتمع مشحون بالمتاعب والأهواء.

---

[1] – انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : **5\108**

[2] – انظر حاشية الدسوقي ، الهوامش :محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش ، **5\108** ، ويلاحظ هنا ، أن المالكية لا يشترطون البينة في استلحاق النسب المجهول ، إلا ما كان للقيط .

[3] – انظر : ابن الهمام، شرح فتح القدير، **6\106**، والكاساني، بدائع الصنائع، **8\323** ، وابن قدامة، المغني : **6\420**

هذا إذا كان مدعي النسب رجلاً، أما إذا كانت امرأة فعلى الأصح، أنه لا يقبل إلا بموافقة الزوج، لأنه حمل للنسب على الغير، أو البينة على الولادة، لأن الحمل مــن النــساء يعــرف بالمشاهدة، ولا يمكن إخفاؤه عادة، أو بشهادة القابلة [1]، أو المستشفى في عصرنا الحاضر[2] .

وللشافعية والحنبلية، رواية أخرى، أن دعواها تقبل، ويلحقها نسبه لأنها أحد الأبوين، وأنه يمكن أن يكون منها كما يمكن أن يكون من الرجل وزيادة، لأنها قد تأتي به من وطء بــشبهة، ويلحقها ولدها من الزنا، دون الرجل [3].

وأرجح الرأي الأول، لأمكانية إقامة الشهادة على الولادة من ناحية، ومن ناحية أخرى، أن هذه المرأة إذا كان لها أهل وعائلة، فستلحق بهم العار، وقد لا يرضون بهذا النــسب غــير المشرف، فكان لا بد من البينة، والله أعلم .

ب.ب- ادعاء الذمي نسب اللقيط .

إذا ادعى ذمي نسب لقيط، وأقام البينة لحقه نسبه، وتبعه في كفــره [4]، لأن الغالــب، أن يكون الولد تبعاً لتنشئة أبيه، وارتفع ما ظنناه من إسلامه، لأن الدار حكم باليد، والبينة أقــوى من اليد المجردة .

---

[1] -انظر : الكاساني، بدائع الصنائع، 8\325 ، والشيرازي، المهذب، 3\660، وابن قدامة، المغني ، 6\421

[2] -وهنالك من هو مسؤول عن الولادة على سبيل الخصوص ، ويلزمه التوقيع ، فشهادته كشهادة القابلة ، سواء بسواء .

[3] -انظر: الشيرازي ، المهذب ، 3\660، وابن قدامة ، المغني ، 6\421

[4] -انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ،8\323 ، والشربيني، مغني المحتاج ، 3\606، والشيرازي ، المهذب ، 3\660.

أما إذا اقتصر على الدعوى، دون البينة، اختلف الأمر، ففي الصحيح من مذهب الـــشافعية[1]، والحنبلية[2]، وأحد قولي الحنفية[3]، أن النسب يثبت بدعواه، دون الدين، فاللقيط محكوم بإسلامه على وجه التبعية للدار، فلا يصير كافراً بدعوى الكافر، وفي تصديقه بدعوى النسب، مصلحة عارية عن الضرر، فقبل قوله، أما ما فيه أعظم الضرر، والخزي في الدنيا والآخرة، فلا يقبـــل منه، والحكم بالكفر على اللقيط تبعاً لإقرار الذمي، ليس فيه منفعة للقيط، فيبقى على الإسلام، وليس من ضرورة كون الولد من ذمي، أن يكون كافراً، ألا ترى أنه يحكم بإسلامه بإسلام أمه، وإن كان الأب كافراً، عملا بقاعدة، الصغير يتبع خير الأبوين ديناً .

وفي قول للحنفية[4] والحنبلية[5]، لا يثبت نسب اللقيط من الذمي، لأنه سينفي إسلامه الثابت بالدار وهو باطل، ولما حكمنا بإسلام الطفل، وبقبول النسب، يكون للأب ولاية على الطفل، ولا ولاية لكافر على مسلم .

والراجح وهـــو الأقوى من هذه الأقوال، أن اللقيط يتبع الذمي، في النســـب والـــدين، إذا أقر بالنسب، وكان يملك بينة قوية، تثبت ميلاد الطفل على فراشه، وذلك دفعـــاً للفتنـــة والأذى .

---

[1] –انظر: الشيرازي ، المهذب ، 3\660

[2] –انظر: ابن قدامة ، المغني ، 6\428

[3] –انظر: الكاساني ، بدائع الصنائع ، 8\323

[4] –انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 320/8

[5] - انظر : ابن قدامة ، المغني، 428/6

ب.ج- ادعاء الرجلين فأكثر النسب.

إذا ادعى نسب اللقيط رجلان، فينظر، فإذا كان مع أحدهما بينة، فيقدم صاحب البينة، لأنه الأحق به، ولا خلاف بين العلماء في ذلك [1]، وإن لم تكن هناك بينة، أو تعارضت بينتان، فثمة خلاف بين العلماء :

فالحنفية يقدمون الأنفع للقيط في دينه ودنياه، فإن كان أحدهما مسلماً، والآخر ذمياً، يقدم المسلم، وإذا كانا مسلمين، أو ذميين، فيقدم من يصف علامة مميزة في جسده، والوصف عندهم أولى، لأن الترجيح يتم به، وإذا لم يكن هنالك ثمة مرجح، نقدم من سبق من حيث الزمن. وإلا فليس أحد هما أولى من الآخر [2].

وذهب الشافعية والحنبلية، إلى أن نسب الولد لا ينعقد من الإثنين، لقوله تعالى "إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى"[3] وعندها لا بد من عرضه على القافة[4]، فإن أَلْحَقْتهُ بأحدهما لحق به، دون فرق بين مسلم أو غيره، وإلا ترك حتى يبلغ، ويخير باللحوق بأيهما يميل إليه طبعه [5].

والذي يترجح -لدي، بعون الله- ما قاله الجمهور : إن الولد ينسب إلى الأب الذي يملك بينة، وهو أولى به .

---

[1] -انظر الكاساني، بدائع الصنائع ،8\324، والشربيني، المهذب، 3\663، وابن قدامة، المغني، 6\424

[2] – الكاساني ، بدائع الصنائع ، 8\324 ، وابن الهمام ، شرح فتح القدير ، 6\106

[3] –سورة الحجرات : 13

[4]- جمع قائف، وهو الذي يعرف بالأثر، يقال: قفيت أثره، أي تبعته، وهم قوم يعرفون الأنساب بالشبه، اشتهر به بنو مدلج، وسنأتي على ذكر الموضوع لاحقا بعون الله، انظر: ابن منظور، لسان العرب 11\348-349 ، ووالفيروزابادي ، القاموس المحيط : 3\253

[5] – الشيرازي ، المهذب ، 3\662 ، والشربيني ، مغني المحتاج ، 3\615، وابن قدامة ، المغني ، 6\425

وأما فيما تعذر وجود البينة، أو تم التعارض بينها، فلا بد من عرضه على القافة، أو ما يقوم مقامها في لغة العصر من إجراء تحاليل الدم، وفحص الجينات الوراثية، والحمـــضية، وغيرهـــا، الأمر الذي بات أسهل بكثير من ذي قبل ، بل وأدق ، لدرجة أنه لم يبقَ مكان للقافة مع تطور البصمة الوراثية، والتوصل إلى نسب الأب الحقيقي، سواء كان مسلماً أو غير مسلم، ذلـــك أحرى، وأنفع فيما يخص النسب .

ج- إنكار نسب اللقيط، وفيه :

ج.أ- حكم إنكار نسب اللقيط بعد ثبوته .

إذا ادعى رجلٌ نسبَ عاقلٍ بالغٍ، فصدقه هذا البالغُ العاقلُ، ثبت هذا النسب، فـــإن أراد بعد ذلك الرجوع، والإنكار، فليس له ذلك، وهذا هو رأي الجمهور من العلماء [1].

وذلك لأن ثبوت النسب يكون بأدنى البينات،بينما الخروج منه، يُحتاط له، ولا يُسمح به .

كما أن النسب المحكوم بثبوته لا يرتفع بالاتفاق، كالثابت بالافتراش .

وللشافعية والحنبلية، قول ثان : وهو سقوط النسب باتفاقهما، كما لو أقر بمال ورجع، فصدقه المقَر له .

والذي أرجحه والله أعلم، هو رأي الجمهور، وأن النسب بعد ثبوته، لا يجوز أن يكـــون مهزلة، تارة بالإثبات، وأخرى بالنفي، كما أن الغالب، أن الذي يلحق إنسانا بنسبه، لا يكون ذلك حماسة، ولا مجرد شهوة، بل يستغرق منه الكثير من التفكير، قبل الإقدام على الإقـــرار، ونزولاً عند قاعدة الحنفية، وهو اختيار الأنفع للقيط، فلا مصلحة في التراجع عن النسب، إلا

[1] –انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 8\493، والشربيني، مغني المحتاج ، 3\305، وابن قدامة ، المغني ، 6\427.

إذا ثبت نسبه من رجل آخر بالدليل القطعي، ويسعفنا في ذلـــك تطـــور الوســـائل الطبيـــة، والفحوصات المخبرية .

ج.ب- حكم ثبوت النسب من الزنا .

اختلف الفقهاء فيمن استلحق ولداً، لا يدعيه رجل آخر، مُقِراً أن الولد، هو ابنه من زنا، وصدقته المرأة، فهل يثبت نسب الولد من المدعي ؟ .

فجمهور الفقهاء [1]، ذهبوا للقول إن ولد الزنا لا يثبت نـــسبه مـــن الـــزاني، وحجتـــهم الحديـــث "***الولد للفراش، وللعاهر الحجر***"[2]، ولا فراش للزاني.

وذهب إسحق بن راهويه [3]، إلى أن المولود من الزنا، إذا لم يولد على فراش يدعيه صاحبه، وادعاه الزاني، أُلحق به، وأوّل قول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش، أن الولد لصاحب الفراش إذا تنازعا، أما ما لم يدّعه أحد، فيلحق به .وهذا مذهب الحسن البصري، فقد أفـــتى في رجل زنا بإمرأة، فولدت ولداً، فادعى ولدها، فقال : يُجلد ويلزمه الولد، وقال به عروة بـــن

---

[1] –انظر السرخسي ، المبسوط ، 17\154 ، وأحمد بن علي الرازي الجصاص ، 370 هـــ ، أحكام القـــرآن ، دار إحياء التراث العربي ، 5\146، وابن قدامة، المغني، 130/7

[2] –رواه البخاري ومسلم – سبق تخريجه ،ص38

[3] – انظر : ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير المعاد ، 3\361 ، مؤسسة الريان .

وإسحق : هو إسحق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي ، أبو يعقوب بن راهويه ، عالم خراســان في عصره ، من سكان مرو ، ولد عام 161 هـــ ، توفي 238هـــ ، وهو أحد كبار الحفاظ ، طـــاف الـــبلاد لجمع الحديث ، وأخذ عنه الإمام أحمد ، والبخاري ، ومسلم والترمذي والنـــسائي ،وقـــال فيـــه الخطيـــب البغدادي ، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد ، له المسند ، وتـــوفي في نيـــسابور ، الزركلي، الأعلام، 1\292 ، وابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، 2\212 ، دار الكتب العلمية.

الزبير[1]، وسليمان بن يسار[2]، واحتج سليمان، أن عمر بن الخطاب كان يلحـــق نـــسب أولاد الجاهلية بمن يدعيه في الإسلام .

وكما ترى فإن أصحاب هذا المذهب، يدعون أن القياس يقتضيه، فإن الأب أحد الزانيين، فإذا أجاز العلماء أن يلحق بإمه، وترثه ويرثها، ويثبت النسب مع أقارب الأم، مع أنه من زنا، وقد تخلق الولد من زانيين، أو المائين، وقد اشتركا فيه، واتفقا على أنه ابنهما، فما المـــانع مـــن لحوق نسبه بأبيه، إذا لم يدعه غيره ؟ فهذا محض القياس، وقد قال جريج[3] : للغلام الذي زنت أمه بالراعي، من أبوك يا غلام ؟ قال فلان الراعي[4]، وهذا إنطاق من الله لا يحتمـــل الكـــذب، وبهذا المذهب أفتى شيخ الإسلام بن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية [5].

وقال ابن رشد : في بداية المجتهد، *"اتفق الجمهور على أن أولاد الزنا لا يلحقون بآبائهم إلا في الجاهلية*[6]

الترجيح :

وأرجح قول الجمهور فيما ذهبوا إليه، إذا كانت المرأة صاحبة الفراش، وذلك لأمور :

أولها : صحة حديث : الولد للفراش .

---

[1] –عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي ، احد الفقهاء السبعة بالمدينة ، كان عالم بالدين ، صـــالح كـــريم ، لم يدخل في شيء من الفتن ، وانتقل إلى البصرة ، ومصر ثم عاد إلى المدينة وتوفي فيها ، وهو أخو عبد الله بـــن الـــزبير ، توفي **93**هـــ ، الزركلي ، الأعلام : **4\226**

[2] –سليمان بن يسار ، أبو أيوب ، مولى ميمونة أم المؤمنين ، أحد الفقهاء السبعة في المدينة ، ولد في خلافة عثمـــان ، وكان أبوه فارسياً ، وهو علم فقيه كثير الحديث ، توفي عام **107** هـــ الزركلي ، الأعلام : **3\138**

[3]–كان عابداً من بني اسرائيل، أصابته دعوة أمه، لما فضل صلاته على الاستجابة لندائها ، فادعت امرأة بغي أنها ولدت من جريج الراهب، فسأل جريج الغلام من أبوك ؟ وقال: أبي الراعي وذكره النبي صلى الله عليه وسلم ، في ذكر الثلاثة الذين تكلموا في المهد، انظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، **15/1**، دار الصديق .

[4] –مسلم ، بشرح النووي ، **10\6546** ،باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة ، رقم **2550**

[5] – انظر : ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، **3\361**

[6] –انظر: أبا الوليد محمد بن احمد ابن رشد القرطبي الأندلسي ، **595**هـــ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد **5\438**

ثانيها : حديث عمرو بن شعيب الذي يرويه قضاءً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "ولا يَلْحَق إذا كان أبوه الذي يُدْعَى له أنكره، وإن كان من أمةٍ لم يَمْلِكَها، أو من حُرّة عاهر بها، فإنه لا يَلْحَقُ ولا يَرِث، وإن كان الذي يُدْعَى له هو إدّعاء، فهو ولدٌ زِنْيَةٌ من حرةٍ كان أو أمة" [1]، والشاهد في الحديث – وإن كان من أمة لا يملكها أو حرة عاهر بها فلا يلحق ولا يرث – وهذا يؤيد ويقوي رأي الجمهور .

وثالثها : لعل المولود ابنه حقيقة، من نكاح سري صحيح، – كمن لا يريد أن تعلم بزواجه زوجته الأولى، أو أهلها، أو أهله، فتزوج بالسر – أو تزوج زواجاً فيه شبهة، فهذا نسبه يثبت، فلماذا تدفع هذه الشبهات بتهمة الزنا ؟ وهذا مدعاة لأن يلحق الأب ابنه بنسبه، ولا يعرضه للشبهات .

رابعا : أن النسب نعمة، وهذة النعمة لا تعطى للزاني، كما أني أشعر أن حرمانه من حق النسب، فيه معنى العقوبة والردع، فإذا علم الزاني أنه سيحرم من نعمة الانتساب، والاعتزاز بالولد، كان ذلك سبباً للإحجام عن الزنا، والله أعلم .

كما أرجح الرأي الثاني إذا لم يكن الولد للفراش، كأن تكون المرأة عزباء، أو مطلقة، أو أرملة، وأرى أن هذا الرأي أرحم وأنفع للطفل من رأي الجمهور ، وذلك للأدلة التالية :

---

[1] – سنن أبي داود ، 2\258 ، باب في ادعاء ولد الزنا ، برقم2265، ومحمد بن يزيد القزويني، 275هـ، سنن ابن ماجة ، 3\336 ، كتاب الفرائض ، باب في ادعاء الولد ، برقم 2746، دار الكتب العلمية، وأحمد برقم –6412 ، وقال الألباني : الحديث حسن، انظر الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، 265/5، رقم 2265 .

1- أولاً : حديث جريج المذكور سابقاً، هو حديث متفق عليه [1]، وشاهدنا الذي استدل به ابن القيم،[2] هو قوله : من أبوك ؟ قال : فلان الراعي، وطبعاً هذا خـــارق للعـــادة، لأن الطفل في هذه السن لا ينطق، فيكون الذي أنطقه هو الله، فلا يمكن الكذب فيه، وقـــد نسبه إلى الأب .

2- إذا ثبتت بينهما الأبوة والبنوة، فليس لنا أن نسأله كيف جاء هذا النسب، والأعـــراض مبنية على الستر، ونحمل الأمور على أحسن المحامل، والله حليم ستار .

3- أورد ابن قيم الجوزية في كتابه زاد المعاد أكثر من دليلٍ ورأي، الأمر الذي جعله قويـــاً، وأصبح حديث الولد للفراش في دائرة الاجتهاد، أي يمكن أن يقتصر عـــدم الاعتـــراف بالنسب، للمرأة صاحبة الفراش فحسب[3].

[1] -حديث جريج واللفظ لمسلم - "...وكان جريج رجلاً عابداً فاتخذ صومعة فكان فيها، فأتته أمه وهـــو يـــصلي فقالت:يا جريج، فقال: يا رب أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فانصرفت، فلما كان من الغد أتته وهـــو يـــصلي، فقالت: يا جريج، فقال: يا رب أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فانصرفت، فلما كان من الغد أتته وهو يـــصلي ، فقالت: يا جريج، فقال: يا رب أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فقالت: اللهم لا تمته حـــتى ينظـــر إلى وجـــوه المومسات، فتذاكر بنو إسرائيل جريجاً وعبادته، وكانت امرأة بغي يُتمثل بحسنها فقالت : إن شئتم لأفتننه لكم، قال : فتعرضت له فلم يلتفت إليها، فأتت راعياً كان يأوي إلى صومعته فأمكنته مننفسها، فوقع عليها، فحملت، فلمـــا ولدت قالت: هو من جريج، فأتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه ، فقال: ما شأنكم ؟ قالوا: زنيـــت بهذه البغي فولدت منك ! فقال: أين الصبي ؟ فجاءوا به، فقال: دعوني حتى أصلي، فصلى، فلما انصرف أتى الصبي فطعن في بطنه، وقال يا غلام من أبوك ؟ قال: فلان الراعي، قال : فأقبلوا على جريج يقبلونـــه ويتمـــسحون بـــه، وقالوا: نبني لك صومعتك من ذهب، قال: لا، أعيدوها من طين كما كانت ، ففعلوا ".

[2] - انظر: ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، 3\361

[3] -انظر : د.يوسف القرضاوي ، الإستلحاق والتبني في الشريعة الإسلامية ، 28-30، مكتبة وهبة، القاهرة.

المطلب الثاني : *حكم الإسلام في نسب طفلِ التلقيح الاصطناعي .*

لقد بينت فيما مضى الأهمية التي منحها الشرع الحنيف للنسب، حفاظاً على الأسرة، ورابطة الدم، والإرث، والخلطة بالمحارم بشروطها، وحذر الإسلام من مخاطر الزنا، ورتب عليه عقوبات، تصل إلى حد الموت، لمن ارتكب هذه الجريرة، وعبث في أنساب العباد، ولكننا عندما نتحدث عن طفل الأنبوب فهنالك اعتبارات أخرى، ناشئة عن تصور الحال، فمن يكون الأب؟ هل هو صاحب النطفة ؟ أم صاحب الفراش ؟ أم دافع المال ؟ أم غير ذلك، وكذلك من هي الأم ؟ هل هي صاحبة البييضة ؟ أم صاحبة الرحم والحمل والولادة ؟ أم دافعة المال ؟ وهذا ما سأحاول أن أفصله في الخطوات القادمة، بعون الله، وأبدأها بصلة طفل التلقيح بأمه .

أ– صلة طفل التلقيح بأمه

اختلف الفقهاء المحدَثون، فيمن تكون أم الطفل، من التلقيح الاصطناعي، إلى فريقين :

الأول : يرى أن الأم الحقيقية، هي صاحبة البييضة .

والثاني : يرى أن الأم هي صاحبة الرحم، التي تكوّن الجنين في أحشائها، وحملته إلى الولادة.

رؤية الفريق الأول وأدلتهم :

أ– أن الأم الحقيقية هي صاحبة البييضة، لأن البييضة هي التي تحمل جميع الخصائص الوراثية التي تؤثر في الجنين، ولا تعدو أن تكون الأم الحامل، إلا حاضنة، وعلى أحسن الأحوال يمكن أن تُعامل كمرضع، كون الجنين تغذى بدمائها، واحتُضِن في رحمها، ورُبي في أحشائها.

ب- يرى اصحاب هذا الفريق، أن عملية التلقيح من هذا النوع، ليست بعملية زنا، وليس فيها اختلاط أنساب، إذ أن مادة الزنا أن يقذف الرجل الحيوان المنوي مباشرة في رحم امرأة، وتكون تلك الحيوانات مستعدة لأن تلتحم مع أي بييضة من نفس المرأة، التي خضعت للمعاشرة الجنسية، والفرق واضح .

ت- صاحبة الرحم لا تعطي المولود أية صفة وراثية، إنما تعطيه الغذاء .

ث- عامل أصحاب هذا الرأي رحم المرأة الذي ينشأ فيه الجنين، كمعاملة الأنبوبة التي يمكن الجمع فيها بين حيوان منوي وبييضة، بظروف وشروط معينة، أي أن وظيفة الرحم كوظيفة الأنبوبة، عامل مساعد لا غير .

وخلاصة هذا الرأي أن الأم الحقيقية هي صاحبة البييضة، ولا دخل للرحم المستأجرة.[1]

<u>رؤية الفريق الثاني :</u>

1- كل طفل ينشأ بالطرق المحرمة، نتيجة التلقيح الصناعي، لا ينسب إلى أب جبراً، بل ينسب إلى من حملته وولدته، كولد الزنا تماماً .

2- الأم الحقيقية هي الأم التي تحمل، ويتغذى الطفل من دمها، ويتأثر بكثير من العوامل الصحية التي تحيط بالرحم، ودليل ذلك أن الطفل قد يولد مريضاً، أو مدمناً، إذا كانت الأم تحمل أمراضاً أو إدماناً معيناً، وطالما حذر الأطباء الأمهات الحوامل على سبيل المثال لا الحصر، من مضار التدخين، أو المخدرات بأنواعها، لما له من مضار ستنتقل حتماً إلى الجنين .

---

[1] - انظر، محمد نعيم ياسين ، وعبد الحافظ حلمي ، ومحمد فوزي فيض الله، ندوة الإنجاب، ص173 - 227، وزياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ، ص135، الدار العربية للعلوم .

3- أ- أشارت النصوص القرآنية إلى ذلك، كقوله تعـالى: "**إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ** "[1]، أي إن الله قصر الأمومة على من تلد، لا التي تتبرع ببييضة .

ب- قوله تعالى : "**حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا**" [2]، فبين الخالق عزّ وجل، أن التي تحمل والتي تلد هي أمه .

ت- ما جاء في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "***إن أحدكمُ يجمع خَلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح*** "[3] وفي الحديث وصف النبي صلى الله عليه وسلم، صاحبة البطن التي يتطور فيه الجنين على هذا النحو، أنها أمه .[4]

الرأي المختار :

الرأي الراجح في نظري، هو الرأي الذي يعطي حق الأمومة للتي تحمل وتلد، وليست صاحبة البييضة، وذلك للأدلة التي ساقها أصحاب الرأي الثاني، والتي تتوافق مع الرأي الشرعي .

أما أصحاب الرأي الأول، فهذا ردي عليهم :

---

[1] - سورة المجادلة : **2**

[2] - سورة الأحقاف : **15**

[3] - رواه البخاري في صحيحه – كتاب ، بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، **4|135**، رقم **3036** ، ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب القدر ، باب كيفية خلق الآدمي **10\6691** رقم : **2643** .

[4] - انظر : زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب، ص **138**، وجمعية العلوم الطبية، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ، المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية ، **1\19**

1- الحقيقة العلمية وحدها، لا تكفي لاعتمادها دليلاً شرعياً، وإلا لما كان خلاف بين العلماء في إثبات نسب الولد من الزاني !

2- قد يكون للبييضة الحظ الأوفر، لحمل الجينات الوراثية، إلا أن العلماء المختصين في هذا المجال، يقولون:

أ- إن الأسابيع الثمانية الأولى في الرحم، هي التي تتكون بها شخصية وملامح الجنين، وبذلك لا يمكن اعتبار البييضة كائناً بشرياً متكاملاً .

ب-كما يؤكد العلماء على أن الجنين يتأثر – من خلال الحَبْل الموصول بالجنين، ويتغذى من خلاله – بالجينات التي تحملها الأم، فلو كانت الأم تحمل جينات فيها أمراض معينة، فإن هذا سينتقل إلى الطفل لا محالة .[1]

ج- ماذا لو اكتشف العلماء حقائق علمية غير المعروفة لديهم حتى الآن ؟ أي غير التي تقول أن البييضة هي التي تحمل الصفات الوراثية، فهذا أمر ما زال يخضع للتجارب والأبحاث، والتقدم العلمي والتقني .

3- قياس صاحبة الرحم على صاحبة الحليب، أي الأم بالرضاع، قياس باطل لعدم اكتمال أركان القياس ، فمن شروط القياس، وجود علة معتبرة شرعا[2]، فأين العلة المعتبرة في هذة الحالة ؟ وهل جاء في الكتاب والسنة، والإجماع، أن السبب الذي شرع من أجله

---

[1] – انظر موقع الطب الإسلامي على الانترنت ، تحت عنوان تأجير الأرحام بين العلم والقرآن .والفقه والمسائل الطبية : محمد آصف المحسني ، **92**

[2] – المقصود بالعلة هنا : الأمر الباعث على الحكم ، أو الذي من أجله وجد الحكم ، انظر: أبا يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ، **458** هـ العدة في اصول الفقه، **1\175**، تحقيق وتعليق وتخريج د. احمد بن علي المباركي .

الحكم، هو اكتساب النمو من جسم المرضع؟ وما دام الأمر غير ثابت فلا تعتبر علـــة شرعية [1].

4- التفريق بين التلقيح الصناعي والزنى، لا يضفي صفة الأمومة لصاحبة البييضة، أو صاحبة الرحم، أما الإدعاء أن حق الأمومة لصاحبة البييضة، بدعوى أن عدم اختلاط الأنساب مضمون، فهذا غير صحيح، فالمرأة قد تلقح تلقيحاً صناعياً من ماء رجل، وقد يـــصيبها زوجها، وينعقد مولود بينهما، غير شريحة التلقيح، وما زالت المحاكم الغربيـــة تـــشهد نزاعات من هذا النوع، ثبت فيها أنه لا ضمان على أن يقتصر الحمل على التلقـــيح، كما أن الخطأ – سهواً أو عمداً عند الغرب – وارد جداً، وبخاصة مع غياب الـــدين، والضمير، والتمسك بالأمور المادية البحتة، عند الكثير من علماء الغرب[2].

ومن المعلوم أن الحمل والولادة واقعة مادية مشاهدة، تكفي لإثبات الأمومة إلى صاحبة الحمل والولادة[3].

وحتى لو حكمنا، أن امرأة استبرأت رحمها، ولم يمسها زوجها، لا قبل ولا بعد ، ومع تأكدنا أن البييضة من فلانة من النساء، إلا أن هذا لا يعطي صاحبة البييضة الحق في الأمومـــة، لأن الشرع اعتمد في إثبات النسب لمن كانت متزوجة، والولد للفراش، وينـــسب إلى الـــزوج والزوجة، إلا في حالة نفي الزوج لنسب المولود باللعان .

وعلى اعتبار أن صاحبة الرحم لا زوج لها، فالنسب أيضاً سيثبت لها، لا لصاحبة البييضة، لأن النسب من النساء يثبت بالحمل والولادة، وذلك واضح من الآيات سالفة الذكر .

5- ألا ترى معي– حفظك الله– أنه لو كان اعتبار النسب لصاحبة البييضة، فـــإن المـــرأة الواحدة تستطيع أن تعطي في الشهر أكثر من بييضة، بل في الأسبوع، واليوم، بـــل في

---

[1] – انظر ، زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب ، **139-140**

[2] – خالد أبو عجمية ، المجلة الثقافية ،**9\225**

[3] – جريدة " المسلمون " ، عدد **12542** ، المستشار جمال الدين محمود .

المرة الواحدة، وبالتالي يمكن أن يكون لها عشرات الأبناء في نفس العام، مـــن بطـــون وأرحام نساء شتى، أوليس ذلك من العبث والهوس ؟

6- ثم ألا ترى معي أن غريزة الأمومة لا يمكن أن تتفجر إلا من خلال الحمل والولادة، وما يرافقها من ألم ومتاعب ؟ وهل لنا أن نوازي بين من حملت وتألمت، مع من أُخـــذ منـــها ببيضة، لتغرس في رحم آخر ؟؟.

والخلاصة : أن المولود ينسب إلى من حملت وولدت، لا إلى صاحبة البييضة، أو دافعـــة المال، أو أي امرأة أخرى، والله أعلم.

أ- صلة طفل التلقيح بأبيه .

الرجل في هذا المقطع، هو أحد ثلاثة :

أ- أن يكون المتبرع بالحيوان المنوي هو الأب ، والأم هي صاحبة البييضة ، وصاحبة الرحم .

ب- أن يكـــــون المتبرع بالحيوان المنوي هو طرف ثالث في العقد، ولا علاقة تربطه بالمرأة ، أي أجنبي عنها .

ت- وقد يكون مجرد دافع مال، ولا دخل له بالحيوان المنوي، ولا بالرحم، إنما يـــدفع المال، ثم يلحق المولود باسمه ونسبه .

أما الحالة الأولى : وهي أن يكون الحيوان المنوي مأخوذاً من الأب، وأن صاحبة البييضة، هي صاحبة الرحم، وهي الأم في هذه الحالة، فهذا أكثر أهل العلم المحدَثين، يؤيدونه إذا دعت إلى ذلك الحاجة، وهذا ما سنبينه، بعون الله، عند حديثنا عن صور التلقيح .

وفي هذه الحالة، تثبت بنوة المولود من هذا الأب، ويلحق به في كل شيء، نسباً، وإرثـــاً، ونفقة، وغير ذلك من الحقوق، تماما كما لو كان الإنجاب طبيعياً[1]، [2] .

الحالة الثانية : وهي أن يكون الزرع من طرف ثالث، لا دخل له في العقد، أو استحـــضر من بنوك المني، فهذا ليس له إلا العقاب والزجر، والخيبة والندامة، وليس له حق في نـــسب، كما بينت سابقاً، في ثبوت النسب من الزنى، وللزوج كما هو معلوم، الحق في نفي النسب، عند ثبوته اليقيني أنه من زنى.

أما الحالة الثالثة : وهي أن يكون الطرف الثالث مجرد ممول، فهذا أيضاً لا يعطيه حقاً، لأن الأنساب لا تباع ولا تشترى، وهذا بيع باطل، لأنه بيع لشيء لا يمكن بيعه، فالنسب لـــيس ملكاً للأب أو الأم حتى يتنازلا عنه مقابل المال [3]، وقال صلى الله عليـــه وســـلم : "***الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب، ولا يورث***"[4]، والشاهد أن النبي صـــلى الله عليه وسلم، شبه لحمة الولاء بلحمة النسب، وكلاهما لا يشترى ولا يوهب ولا يباع، هـــذا من جهة .

---

[1] – انظر: جمعية العلوم الطبية، قضايا طبية معاصرة ، **1\18** ، وزياد أحمد سلامة، أطفـــال الأنابيـــب ، **145** ، ود.محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، ص**83** ، دار النفائس .

[2] – وفي هذا الرأي أفتى كل من أصحاب الفضيلة ، الشيخ محمود شلتوت ، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق ، والشيخ مصطفى الزرقا ، ود.يوسف القرضاوي ، ود. عبد الكريم زيدان ، ود. وهبة الزحيلي ، وبهذا الرأي أخذ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ، بمكة المكرمة .

[3] – انظر : زياد أحمد سلامة ، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ، **145-146**

[4] – انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، **12\51** ، رواه عن عمر ، وقال ابن حجر : أخرجه الشافعي ومن طريقه الحاكم ثم البيهقي وغيرهم .قال الألاني: صحيح ، الألباني ، إرواء الغليل، **109/6**

ومن جهة أخرى، إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ، قد نهى عن بيع عسب الفحل أو الثور، أو التيس ، وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: عن ابن عمر، " **نهى النبي صـــلى الله عليـــه وسلم، عن عَسْب الفحل** "[1]، فكيف ما كان من إنسان ؟ فالنهي من باب أولى .[2]

المطلب الثالث : *حكم التبني في الإسلام* .

كان التبني معلوماً في الأمم الغابرة، بدليل قوله تعالى، على لسان امرأة العزيز، لما تفـــرس زوجها في وجه يوسف عليه السلام: " "**وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لامْرَأَتِـــهِ أَكْرِمِـــي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا** " [3]وكذلك عند العرب، وفي صدر الإســـلام، إلى أن أبطل الله التبني [4]، وحرمه في سورة الأحزاب ،. فالأمر كان معروفاً منذ القِدَم .

ونسخ الله التبني بقوله تعالى: "**وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ اللاَّئِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْـــدِي**

---

[1] –رواه البخاري في صحيحه، انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري،**581/4**، باب، عسب الفحل.

[2]–ذهب جمهور العلماء إلا المالكية، الى تحريم بيع عسب الفحل، أو إجارته، لأنه غير متقوم، ولا معلوم، ولا مقدور على تسليمه.انظر :ابن حجر، فتح الباري،**4/ 582**، والنووي، روضة الطالبين، **62/3**، والكاساني، بدائع الصنائع، **520/5** ، ومالك بن أنس الأصبحي، **179**هـــ، المدونة الكبرى، **1698/5**؛ باب إجارة نزو الفحل ، المكتبة العصرية، بيروت.

[3] – سورة يوسف : **21**

[4] – القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، **9\106**، ومحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، **310**هـــــ، جـــامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق، أحمد محمد شاكر،**120/21**، دار الفكر. وسأشير إليه بتفسير الطبري.

السَّبِيلَ ﴿ ٤ ﴾ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ "[1] .

وبناء على ماتقدم من الآيات، لا يجوز لأحد أن يتبنى لقيطاً، وينسبه إليه، وهو يعلم أنـــه ليس بولده، وليس من صلبه [2]، ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم، في سنن أبي داوود "**من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله المتتابعة إلـــى يوم القيامة**"[3]، وذلك بخلاف الإقرار ببنوة اللقيط، لأن الإقرار لا ينشئ نسباً جديداً، إنمـــا يؤكد النسب القائم، ويعيده إلى أصله، بينما التبني فيه معنى إنشاء نسب جديد، وهذا لايجوز.

ومن الجدير بالذكر أن ننوه هنا، أن الشرع إذ حرم التبني، فقد أوجب التقاط اللقيط، والعناية به، وعدم تعريضه للهلاك والضياع، كما مرّ سابقاً.

---

[1] - سورة الأحزاب : 4-5

[2] – انظر ، عبد الكريم زيدان ، أحكام اللقيط ، ص28، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

[3] – انفرد به أبو داود، في سنن أبي داود، كتاب الأدب،باب، التفاخر بالأحساب 367\4، رقم 5115 ، صحيح،. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب،210/2، رقم 1990 .

المطلب الرابع : *القيافة، وفيه:*

أ – *تعريف القيافة لغة وشرعًا .*

القيافة في اللغة :

هي مصدر قَافَ يَقُوفُ، والقائِف : هو الذي يعرف الأثر، ويقـال أَقْـوَف النـاس، أي أعلمهم بالأثر، وجاء في الحديث، أن مجَزِّزا[1] كان قائفاً، والقائف أيضاً الذي يعـرف شَـبَه الرجل بأبيه وأخيه [2].

القيافة اصطلاحاً :

وأما المعنى الاصطلاحي فلا يختلف كثيراً عن المعنى اللغوي، وهو علم باحث عن كيفيـة الاستدلال بهيئات أعضاء الشخصين إلى المشاركة والاتحاد في النـسب والـولادة، وسـائر أحوالها.[3]

---

[1] – مجزز المدلجي القائف . وهو مجزز بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتوارة بن عمرو بن مدلج الكناني المدلجي . وإنما قيل له مجزز لأنه كان كلما أسر أسيرا جز ناصيته, وهو الذي سُرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بقيافته، عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه و سلم دخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال : ألم ترى أن مجززا نظر إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال : هذه الأقدام بعضها من بعض، انظر:عز الدين بن الأثير علي بن محمد الجوزي، 630هـ، أسد الغابة في معرفة الصحابة،61/5، دار الكتب العلمية، بيروت، وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، 852هـ، الإصابة في تمييز الصحابة، 575/5، دار الكتب العلمية ، بيروت .

[2] –انظر : ابن منظور ، لسان العرب : 11\348–349 ، والفيروزابادي، القاموس المحيط : 3\253

[3] –انظر :مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي ، المعروف بحاجي خليفة ، 1067 هـ ، كشف الظنـون عن أسامي الكتب والفنون 2\1366، دار الكتب العلمية بيروت.

ب- أقوال العلماء في القيافة وأدلتهم .

اختلفت آراء العلماء في العمل في قول القافة على رأيين :

الرأي الأول : القول بالمنع، وهو قول الحنفية، والثوري، وإسحاق، وقد توقف أصحاب هذا الرأي عند الإقرار أو الشهادة، أو وصف علامة مميزة [1]، وأدلتهم على ذلك :

أولاً – حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، "*أن رجلاً أتاه فقال : إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، فقال: هل لك من إبل ؟ قال : نعم، قال : فما ألوانها ؟ قال : حمر، قال : هل فيها من أورق؟ قال : نعم، قال: من أين أتاها ذلك ؟ قال : لعل عرقاً نزع، قال : وهذا لعل عرقاً نزع* "[2]

ثانياً – لا يعمل بحكم القافة وذلك لأنه مبني على الشبه والظن والتخمين، والشبه قد يوجد بين الأجانب، وينتفي بين الأقارب، ولذلك لا يصلح القائف لأن يكون حجة، في أمر خطير، مثل إثبات النسب .

والشاهد في الحديث، أن الولد يلحق بأبيه وإن خالفه في اللون، أو الشبه، لاحتمال أن يكون نزعة عرق، وبذلك لا يعمل أصحاب هذا الرأي، بقول القافة، لكون عدم الشبه بين الابن وأبيه وارد جداً، ولا ينكر بين الناس [3].

---

[1] – انظر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 6\416، وابن الهمام، شرح فتح القدير ، 6\106

[2] – متفق عليه، رواه البخاري، في صحيحه، انظر ابن حجر، فتح الباري ، 9\552 ، ورواه مسلم في صحيحه، انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، 6\4085

[3] –انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، 6\4096، والكاساني، بدائع الصنائع، 8\324 ،وابن قدامة، المغني على مختصر الخرقي، 6\432.

الرأي الثاني :

وهو رأي جمهور العلماء، ويقولون بعرض من اختُلف في ثبوت نسبه، علـى القافـة [1]، ودليلهم في ذلك:

أولاً : من السنة :-

حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت :"***دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذات يوم، وهو مسرور فقال : يا عائشة ألم ترَي أن مُجزِّزًا المدلجيَّ دخل علي فرأى أسامة وزيدًا وعليهما قطيفة، قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدامَ بعضها من بعض***"[2].

وتوجيه الحديث، أولاً : أن الناس في الجاهلية كانوا يقدحون في نسب أسامة، لأنه كـان أسود شديد السواد، وكان أبوه زيد أبيض من القطن، فلما قال : القائف ما قال، ثبـت أن هذا العلم له مكانته، ويمكن الاعتماد عليه في إثبات النسب عند الاختلاف، مـع مراعـاة الشروط، التي سأبينها بعد قليل بعون الله .

ثانياً : أن النبي صلى الله عليه وسلم، سُرّ لهذه القيافة من مجزز، حـتى بـدا السـرور في وجهه، فلولا جواز الاعتماد على القيافة لما سر به النبي صلى الله عليه وسـلم، مثـل هـذا السرور، مع ملاحظة أن صمت النبي صلى الله عليه وسلم، هو إقرار في حد ذاتـه، فكيـف بسروره عليه السلام، وهو فوق الصمت ؟ .

---

[1] –انظر: برهان الدين أبا الوفاء إبراهيم شمس الدين فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقـضية ومنـاهج الأحكام ، **100/2**، دار الكتب العلمية، والطبري تفسير الطبري، ، **258/10**، مؤسسة الرسالة، والشربيني، مغني المحتاج، **3\614**، والشيرازي، المهذب، **3\661**، وابن حجر، فتح البـاري **12\65**، وابن قدامة، المغني ، **425/6**، والشوكاني، نيل الأوطار، **6\300**

[2] – رواه البخاري في صحيحه، انظر: ابن حجر ، فتح الباري ، **12\65** ، كتاب الفرائض ، باب القائف .

وحديث عائشة أيضاً ،" *أنها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله، ابن أخي عتبة بن أبي وقاص. عهد إليّ أنه ابنُهُ، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي وَلِيْدَتِهِ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شَبَهِهِ فرأى شبها بيِّنا بعتبة، فقال : " هو لك يا عبد. الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة* "[1].

والشاهد في الحديث، قولـــه *"رأى شبهاً بيناً ثم قال صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش"* دليل على أن الشبه، وحكم القافة يُعمل به ما لم يكن هنالك دليـــل أقـــوى منـــه كفراش الزوجية، وهنا ثبت أن الأمة هي أمة لأبي زمعة، وثبت فراشه منها، إما بـــإقراره في حياته، أو بعلم النبي صلى الله عليه وسلم .

وشاهد آخر في الحديث، قوله صلى الله عليه وسلم " واحتجبي منه يـــا ســـودة " نـــدباً واحتياطاً، لأنه في ظاهر الحديث، أخوها، لأنه ألحق بأبيها، لكن لما رأى الشبه البين بعتبة بـــن أبي وقاص، خشي أن يكون منه، فيكون أجنبياً عنها، فأمرها بالاحتجاب عنه [2].

وكما يبدو أن النبي صلى الله عليه وسلم، أعمل الدليلين معاً، فدليل الفـــراش، بالنـــسبة للمدعي لقوته، وأعمل الشبه بعتبة بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة [3].

أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح، " وَأَمَّا الْوَلَدُ فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتْ الْوَلَدَ" [4] وهذا دليل واضـــح على اعتبار الشبه، لا يمكن إنكـــاره .

---

[1] -رواه مسلم في صحيحه، انظر:النووي، شرح صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الولـــد للفـــراش وتـــوقي الـــشبهات، 3935\6

[2] – النووي ، شرح صحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ، 6\3935

[3]- انظر ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، 5\352

[4] – رواه البخاري في صحيحه، انظر: ابن حجر ، فتح الباري ، 346/7، باب 51، حديث رقم، 3938 .

ثانيـــــاً : الإجمــاع :

أن عمر قضى بالقيافة بحضرة الصحابة فلم ينكر منكر، فكان ذلك إجماعـــاً[1]، وذلـــك في امرأة وطئها رجلان في طهر، فدعا القافة، فقالوا : نرى أنه يشبههما، فألحقه بهما، نسباً وإرثاً. وبذلك يتبين لي أن رأي الجمهور هو الرأي الأرجح الذي لا تعوزه الأدلة، كما أننا في عصر قد لا نحتاج معه إلى هذا البحث، وذلك لتطور العصر، وتطور العلم، فالبصمة الوراثية، تقوم مقام القيافة، بل أكثر دقة ومنهجية، ودون حاجة إلى كشف عورة، أو إحضار الـــشهود، أو التشكيك بالقافة، لأن الأمر يرجع إلى كشف آلي، مطبوع، مسجل عليه صـــورة واقعيـــة، حقيقية للصفات الوراثية للإنسان، والتي تتطابق في نصفها مع الأم الحقيقية، ونصفها الآخـــر مع الأب الطبيعي، فلا حاجة بعد ذلك، لترك الأدلة الراجحة، واتباع الأدلة الأقل رجحاناً .

ت- شروط القائف : اتفق القائلون بالقيافة على شروط، واختلفوا في أخرى، ومنها العام ومنها الخاص، على النحو التالي :

أولاً : الشروط المتفق عليها:

1- أن يكون مسلماً عدلاً، فلا يقبل قول الكافر، ولا يقبل قول غير العدل .

2- أن يكون حراً، فلا يقبل حكم العبد .

3- أن يكون ذكراً، لأن مستند القيافة النظر والاستدلال، فاعتبرت الذكورة كالقضاء .

4- أن يكون مكلفاً .

---

[1]-انظر: البهوتي ، كشاف القناع ، **288/4**، وابن قدامة ، المغني ، **431/6**، والشوكاني، فتح القدير، باب الإستيلاد، **365/10** وقال الألباني في الأثر: صحيح، الألباني ، إرواء الغليل، **25/6**

5– أن يكون مجَرباً في الإصابة، لأن القيافة أمر علمي مكتسب، لـــه قواعـــده، وأصـــوله، وأحكامه، وعلاماته، ولذلك يحتاج إلى التجربة، فإن لم يكن مجرباً، فيمكن تجربته، كـــأن يوضع الطفل مع عشرة من الرجال، ليس بينهم أبوه، فإن لم ينسبه لأحد فقد أصاب، ثم يوضع مع أبيه بين عشرين رجلاً، فإن عرفه، فهو أهل لهذا العلم، ويمكن الاعتماد علـــى فراسته .

واختلف القائلون بهذا الرأي فيما يلي :

أ– في اشتراط أن يكون من بني مدلج ،على رأيين :

الأول – أنه لا يجوز أن يكون القائف من غير بني مدلج، وذلك لأن تخصيص بني مدلـــــج ورد في الشرع[1]

والثاني – أنه يجوز، وهو الصحيح، لأنه علم يتعلم، ويتعاطى، فلم تختص به قبيلة دون أخرى، كالعلم بالأحكام، وكان إياس المزني[2] قائفاً، وكذلك قيل في شريح[3]، القاضي المشهور[4].

---

1 –انظر النووي ، روضة الطالبين ، 4\489

2 –هو إياس بن معاوية بن قرة المزني ، أبو واثلة ، قاضي البصرة ، وأحد اعاجيب الدهر في الفطنة والـــذكاء ، كـــان صادق الحدس ، ملهما ، وجيها عند الخلفاء ، توفي بواسط ، كان ميلاده في 46 هـــ ومماتـــه في 122هـــــ ، انظـــر الزركلي : الأعلام ، 2\33.

3 – شريح : هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي، من أشهر القضاة في صدر الإسلام، أصله من اليمن، ولي قضاء الكوفة، زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، واستعفى زمن الحجاج، فأعفاه عام 77 هـــ، كان ثقة في الحديث، مأمونـــاً في القضاء، وله باع في الأدب، مات في الكوفة ، 78هـــ انظر الزركلي : الأعلام 3\161 .

4 –انظر:برهان الدين أبا الوفاء إبراهيم ابن شمس الدين محمد بن فرحون اليعمري المالكي، 2/99 ، تبصرة الحكـــام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ،دار الكتب العلمية، وابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص171.

ب- كما اختلفوا في اشتراط الاثنين، أو يكفي الواحد، على رأيين أيضاً :

الأول – أنه يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم، سُرّ بقول مجزز المدلجي وحده، ولأنه بمنزلة الحاكم، يجتهد ويحكم بما اجتهد .

والثاني – لا يجوز أقل من اثنين، لأنه حكم بالشبه في الخلقة، فلم يقبل من الواحد، كالحكم في جزاء الصيد[1]، قال تعالى:

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ "[2].

ج- الحالات التي يجوز فيها ثبوت النسب بالقيافة .

وهذه كلها- أعني إثبات النسب بالقيافة وغيرها- لا يكود يكون لها وجود، مع وجود الفحوصات الطبية، عن طريق البصمة الوراثية، وتقدمها المذهل، كما سأبين لاحقاً، بعون الله .

لا شك أن هنالك وسائل لإثبات النسب، تتقدم على القيافة، كإثبات فراش الزوجية، والإقرار، والبينة، إذ لا داعي للقيافة مع وجود هذه الأدلة، وذلك لأن القيافة أضعفها دليلاً، ولكن طارئاً قد يطرأ على وسائل الإثبات هذه، مما يضطرنا إلى استدعاء القافة، ومنها :

1- تنازع الرجلين على الولد، ولكل واحد منهما بينة، وحيث لا يمكن قسمة الولد بينهما، فهل يُقرع بينهما، ومعنا ما هو أقوى من القرعة ؟ وهو القافة، وبناء على ذلك،

---

[1] -انظر : النووي، شرح صحيح مسلم، 6\3942، باب العمل بالحاق القائف الولد، والشيرازي، في المهذب، 3\662، والنووي، روضة الطالبين، 8\374، وابن قيم الجوزية، في زاد المعاد، 5\359، وابن قدامة ، المغني، 6\434 وما بعدها،

[2] – سورة المائدة : 95

تتساقط البينات المتعارضة، ويعمل برأي القائف، على رأي البعض، وعلي الرأي الآخر يكون قول القائف إلى جانب البينة المؤيدة له[1].

2- فيما لو تنازعت امرأتان نسب الولد، فإن كانت بينة، فتصح دعوى المرأة بالبينة، تماماً كالرجل، وإن لم تكن بينة، هل يعرض على القافة ؟ فيه قولان :

الأول وهو الأصح بالجواز، لأن الولد يَأخُذ من الشبه لأمه، كما يأخذ الشبه من أبيه، فإذا جاز الرجوع للقافة لتحديد الأب، جاز الرجوع إليهم لتحديد الأم سواء بسواء .

والثاني : لا يعرض، لأنه يمكن معرفة الأم يقيناً – بالحمل والولادة وشهادة القابلة – بخلاف الأب فإنه لا يمكن معرفته إلا ظناً، فجاز فيه الأخذ بالشبه [2].

وقال ابن قدامة بالجواز، ناسباً ذلك إلى الإمام أحمد، في تنازع يهودية ومسلمة ولداً، فادعت اليهودية ولد المسلمة، فتوقف، فقيل يرى القافة، فقال : ما أحسنه، ولأن الشبه بالأم موجود كالشبه بالأب، بل أكثر، لاختصاصها بحمله وتغذيته .[3]

3- الوطء بشبهة من رجلين لامرأة واحدة فحملت، فإلى أيهما ينسب المولود؟ أو اختلاط المواليد في المستشفيات، وهو أمر حاصل ومتكرر، وكذا الاشتباه بمواليد الأنابيب، فكيف يمكن التمييز بين المواليد، إلا بالرجوع إلى أهل العلم والاختصاص ؟

4- معرفة الأطفال في حال ضياعهم، أو اختلاطهم، بسبب الكوارث الطبيعية، وتعذر معرفة أهليهم[4].

---

[1] –انظر: النووي ، روضة الطالبين ، 4\505 وما بعدها، وابن قدامة، المغني، 434/6،

[2] – انظر الشيرازي ، المهذب ، 3\663

[3] – انظر : ابن قدامة ، المغني ، 6\436

[4]- انظر مناقشات المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ، في الدورة 15 ، ص21

المطلب الخامس : الفحوصات المخبرية الطبية المعاصرة، وفيه.

الفحوصات الطبية المخبرية تقوم مقام القيافة .

تَطَوَرَ العلمُ تطوراً كبيراً، يفوق في بعض الأحيان التوقعات، قياساً على ما كان قبل أربعة عشر قرناً، وبما في ذلك العلوم الطبية والمخبرية، وبخاصة بعد اكتشاف المجاهر التي تستطيع أن تكبر الجزيء إلى عشرات بل مئات آلاف الأضعاف، ومع استعمال الأشعة السينية، والحمض النووي، DNA، وجاء اكتشاف البصمة الوراثية ليحقق ثورة عظيمة في علم الوراثة، والذي استعمل فيما بعد ضمن وسائل الكشف عن أصحاب الجثث، نتيجة الكوارث الطبيعية، أو نتيجة القتل الجماعي، الذي تختلط فيه الأشلاء والدماء، ويصعب تمييزها بالشكل المعتاد، ثم استعملت في اكتشاف عمليات الإجرام، والسرقات.

جاءت البصمة الوراثية، بالمُشَاهدة الحقيقية للصفات الوراثية القطعية، بشكل آلي ومحوسب، إذ تستطيع المختبرات اليوم، اكتشاف تفاصيل عدة عن أي إنسان، من خلال شعرةٍ سقطت من رأسة، أو تقليمة ظفر أصبعه، أو قطرة من ريقه، أو عَيِّنَة من مائه المنوي[1]، وهذه الصفات الوراثية التي يمكن رؤيتها في المختبرات، يتطابق نصفها مع صفات الأم، والنصف الآخر مع مواصفات الأب الحقيقي، الأمر الذي أزال الشك باليقين، والذي سدّ مسد القافة الذين يعملون بالتخمين .

ولذلك أَوْصَى العديدُ من المنظمات الإسلامية الطبية، والمؤتمرات الحديثة، بالعمل بنتائج فحص البصمة الوراثية[2]، في النفي لا في الإثبات، والتعرف على الشخصية الذاتية، خدمة للأهداف النبيلة، وبحدود الأخلاق، بعيداً عن مهاترات علماء الغرب ، وخدمة للموضوع ، أضع بين يدي البحث ، قرار مجلس الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشر، نصاً :-

---

[1] - يمكنني أن أشير إلى أن فضيحة الرئيس الأمريكي كلينتون الشهيرة مع اليهودية مونيكا ،كانون الأول/ 1998 ، والتي دفعته للاعتراف عندما تأكد أن فحصاً من هذا القبيل سيكذب ادعاءاته ، وكذلك في عام 2000 تم التعرف على رفات 25 جثة مصرية ، انتشلت من قاع المحيط ، بعد مأساة الطائرة المنكوبة .

[2] - قرارات مجلس الفقه الإسلامي لدولي بمكة، الدورة، السادسة عشر، 21-26/شوال/1422هـ.

"يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:
أ ــ حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.
ب ــ حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.
ج ــ حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين" .

فما هو هذا الفحص يا ترى ؟

البصمة الوراثية، المعروفة علميا بــ " DNA " هي المادة الوراثية الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، وهي التي تجعل كل إنسان يختلف عن أخيه الإنسان .

وطبقاً لما يذكره العلماء، فإن جزيء الحمض النووي "DNA " يتكون من شريطين يلتفان حول بعضهما، على شكل سلم حلزوني، ويحتوي الجزيء الواحد على متتابعات من الفوسفات والسكر، وتتكون درجات هذا السلم من أربع قواعد كيميائية، وكل مجموعة من هذه القواعد تمثل جيناً من مائة ألف جين موجودة في جسم الإنسان، وكل 2200 قاعدة، تحمل جيناً معيناً، يمثل سمة مميزة لهذا الشخص، هذة السمة قد تكون في لون العينين، أو لون الشعر، أو الطول، أو الذكاء، أو غير ذلك .

وبتقطيع هذة الجزيئات، بواسطة التفريغ الكهربائي يمكن الحصول على شرائح طولية، ثم تعرض على الأشعة السينية، فتظهر خطوط داكنة ومتوازية، هي التي تمثل البصمة الوراثية، والتي يمكن من خلالها أن تميز كل إنسان عن الآخر، وهذه البصمة تتشابه مع الآباء

والأمهات–من جهة– وتعطي –من جهة أخرى– سمة مميزة للشخص الجديد – المولود في هذه الحالة –.[1]

ويمكن للأطباء، كما يقول العلم الحديث، إثبات نفي الأبوة بنسبة مائة بالمائـــة، وفي حـــال إثبات الأبوة بنسبة تسعة وتسعين بالمائة تقريباً، وكما نلاحظ، هي نسب دقيقة، وكاملة، ويكاد أن لا يتطرق إليها الخلل[2].

كما أؤكد، زيادة في الاحتياط، أن إجراء فحوصات البصمة الوراثيـــة، لا يعطـــل الأدلـــة الشرعية، حتى لا يكون هنالك ذريعة للتصادم مع الأدلة الشرعية، فمثلاً، من شك في ولـــده، فلا مانع من إجراء الفحص المذكور، ليكون شاهداً إلى جانبه، مقوياً لإدعائه، إضافة إلى نفـــي النسب باللعان، ولا يُكْتَفَى بنفي النسب بفحص البصمة الوراثية، ويمكـــن اعتبـــار البـــصمة الوراثية قرينة من القرائن، التي قد تثبت حقاً، أو تنفي ضرراً [3]، وما قيل في اللعـــان يقـــال في الإقرار والبينة، من حيث الأخذ بالأدلة الشرعية .

وقد نوهت لذلك، لكون الأدلة الشرعية، لا تُنفى، أو تنسخ، إلا بأدلة شرعية، وليس بأدلة طبية، أو سواها.

ومن المهم أن أثبت هنا قول العلامة بن القيم رحمه الله : (وأصـــول الـــشرع وقواعـــده، والقياس الصحيح، يقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب، والـــشارع متـــشوف إلى اتـــصال الأنساب وعدم انقطاعها، ولهذا اكتفى في ثبوها بأدنى الأسباب، من شهادة المرأة الواحدة على

---

[1] – انظر شبكة الأنترنت ، موقع الخيمة ، منشور في 18\1\2001 وموقع اسلام اون لاين ، منشور في 20\5\2000، وموقع بيوتات الكيمياء الطبيعية .

[2] – انظر البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية ، عمر بن محمد السبيل ، إمام المسجد الحرام ، ومدرس في جامعة أم القرى ، ص4

[3] – أقصد هنا ، أنه بفحص البصمة الوراثية ، قد يؤدي بالأب للتراجع عن شكوكه بولده ، وعدم وصم الزوجة بالعار ، وهذه مصلحة يتشوف إليها الشرع .

الولادة، والدعوى المجردة مع الإمكان، وظاهر الفراش، فلا يستبعد أن يكون الشبه الخالي عن سبب، مقاوم له، كافياً في ثبوته)[1]، ويمكن القول هنا، أن العمل بالبصمة الوراثية، هو من باب أولى، لما ثبت من دقته ونجاحه .

المبحث الثالث : *جناية اللقيط وقذفه وميراثه .*

المطلب الأول : جناية اللقيط .

تعريف الجناية لغة، واصطلاحاً :

الجناية لغة : هي مصدر جَنَى، يَجْنِي، إذا أذنب، وأجرم، وجنى على نفسه أساء إليها .

وتطلق الجناية، على التعدي على بدن، أو مال، أو عرض [2].

وأما في الاصطلاح: فهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً، في الـدنيا والآخـرة، أو مالاً[3].

واللقيط هو إنسان كباقي الآدميين، يصيب ويخطئ، وهو معرض لما يتعرض إليه غيره، من الاستقامة أو الجنوح، وفقاً للمجتمع الذي يتربى ويترعرع فيه، وعلى ذلك، فجناية اللقيط، قد تكون جناية منه على الغير، وقد تكون جناية من الغير عليه، وقد تكون جناية على النفس، وقد تكون جناية على ما دونها، وعلى ما هو معلوم أن القصاص في الجناية، قد يكون في البـدن،

---

[1] – انظر ابن قيم الجوزية ، 751 هـ في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص171 ، دار الكتب العلمية

[2] – ابن منظور ، لسان العرب ، 2\39

[3] – انظر: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي،1051هـ شرح منتهى الإرادات، 253/3، باب الجنايات. وفي تعريف الجناية تفريعات كثيرة، فيراد بها في عرف الفقهاء، اسم الجناية الواقعة في النفس، والأطراف من الآدمي، أما الجناية الواقعة في المال، فتسمى غصباً، وسرقة، وخيانة، والجناية الواقعة من المُحْرِم، أو في الحرم على الصيد، فهي جناية المحرم. وسأتناول في بحثي التعريف الأول، لكونه من صلب الموضوع. انظر : محمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي، 1138هـ، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،4/9،دار الكتب العلمية، بيروت، وابن قدامة، المغني ،9/ 319.

وقد يتنازل صاحب الحق عن القصاص، ويرضى بمال، وتتحمل العاقلة جــزءاً مــن عواقــب الجناية، في الخطأ، فكيف نفعل وليس للقيط من عاقلة، تعقل[1] عنه؟ كل ذلك مــا سأوضــحه لاحقاً بعون الله :

أولاً – إذا كانت جنايته فيما تتحمله العاقلة عادة، كالقتل الخطأ[2]، فجنايته في بيــت المال، وذلك لما سبق [3]، أن الغرم بالغنم، فكما أن بيت المال يرثه، إن لم يكن له وارث، أو يأخذ ديته، فكذلك، يتحمل عنه بيت المال، جنايته عوضاً عن العاقلة، وإلى ذلك ذهب الجمهور [4]، لقوله تعالى : "وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِــهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا" [5].

[1]– العَقْل في كلام العرب الدّية ، لأن دية العرب من الإبل ، لإنها كانت أموالهم ، وكان القاتل يُكلف في سوق الإبل إلى فناء ورثة المقتول فيعقلها ، انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، **9\328**

[2]–معلوم أن العاقلة لا تتحمل مع القاتل في العمد ، وتعددت آراء العلماء في تحمل العاقلة الدية من الخطأ، وما هو القدر الذي تشارك به العاقلة ؟ على النحو التالي :

الحنفية: تتحمل العاقلة نصفَ عشر الدية فصاعداً، وما كان دون ذلك فلا تتحمله العاقلة، والجاني واحد منهم انظر: السرخسي، المبسوط ، 127/14، والكاساني، بدائع الصنائع، 314/10

المالكية والحنبلية : تحمل العاقلة ما زاد عن الثلث، انظر : الامام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، **2567/7**،وشمس الدين أبا عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، **762**هـ،الفروع، **44/6**،دار الكتب العلمية بيروت

الشافعية : تتحمل العاقلة الدية في الخطأ، سواء كانت قليلة أو كثيرة ، والجاني ليس منهم،.انظر: الشافعي ، الأم ،**354/5** ط، دار الفكر ، بيروت، وقليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة،**236/4**

[3] – انظر ص**31** ، موضوع نفقة اللقيط

[4] –انظر : السرخسي ، المبسوط ، **6\104**.والنووي ، روضة الطالبين ،**4\502** ، وابن قدامة ، المغني ، **9\525**.

[5] – سورة النساء : **92**

ودليلهم فيما قالوا : أن النبي صلى الله عليه وسلم، وَدَى الأنصاري الذي قتل بخيبر من بيت مال المسلمين،[1] وروي أيضا أن رجلا قُتِلَ في زحام زمن عمر، ولم يُعرف قاتله، فقال علي لعمر : لا يضيع دمُ امرئ مسلم، فأدى ديته من بيت مال المسلمين .

ورَأْيٌ آخر للشافعي مفاده، لا تدفع الدية من بيت مال المسلمين، لأن بيت المال فيه حق للصبيان والفقراء والمجانين، ولا عَقْلَ عليهم، فلا يجوز صرف مال المسلمين، فيما لا يجب عليهم، وكذا لأن العقل على العصبات، وبيت المال ليس بعصبة[2]

والرأي الأول هو الأرجح في نظري، حفاظاً من الشارع على حقوق العباد، ولا يحق للحاكم أن يصادر حقاً للعباد، بل من وظيفة الحاكم، تحصيل حقوق العباد بالعدل، وردها إليهم، والله أعلم .

الثاني – **القتل العمد**، إذا قَتل اللقيطُ، عامداً، بعد البلوغ، فهو الذي يتحمل جريرته، وعليه القصاص، ولو عفا الولي، فدية مغلظة[3]، في ماله، يتحملها وحده، ولا يحمل بيت المال معه شيئاً، لأن دفع العاقلة– في الخطأ– كان للمساعدة والمواساة والتخفيف، وهو في هذه الحالة، ليس أهلاً للتخفيف والمواساة، وإن لم يكن له مال – في قتل العمد – ففي ذمته إلى أن

---

[1] – عنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ زَعَمَ أنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ يَعْنِي دِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ، انظر: ابا داود،سنن أبي داود، 39/2، قال الألباني: صحيح، الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، 138/4، رقم 1638 .

[2] – انظر ، ابن قدامة ، المغني ، 9\525 وما بعدها

[3] – الدية في عمد أو شبه عمد وجبت مائة مغلظة أثلاثاً، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة وأربعون خلفة ، انظر أبا زكريا محي الدين بن شرف النووي،676 هـ، المجموع شرح المهذب،40/19 دار الفكر

يجد ،[1] ودليلهم في ذلك، الحديث المرفوع عن ابـــن عبـــاس "***لا تحمل العاقلة عمدًا ولا اعترافاً ولا صلحاً ولا ما جنى المملوك*** "[2] .

وإذا كان القتل عمداً، ولكن اللقيط، دون سن البلوغ، فتجب عليه الديـــة المخففـــة، لأن العمد مبني على القصد، ولما كان قاصرا، فلا يعتبر منه العمد، بل يعامل معاملة الخطأ، وتـــدفع من بيت مال المسلمين[3].

ودليلهم في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام "***رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يصحو*** " [4]

ثالثاً : إن كانت الجناية توجب مالاً، ففي ماله إن كان له مال، وإلا كان ديناً في ذمتـــه، إلى ميسرة، ولا فرق في أن يكون اللقيط، كبيراً أو صغيراً، موسراً أو معـــسراً، إلا إذا عفـــا أصحاب الحق، وهو مطلب يُسعى إلى تحقيقه، إن أمكن، ألا وهو الإصلاح بـــين المـــسلمين، وبخاصة في زمان كزماننا، الذي فُقد فيه بيت مال المسلمين [5]، وأصبحـــت الدنيا أكبر همنـــا، ومبلغ علمنـــا، ولا حول ولا قوة إلا باللـــه .

---

[1] –انظر النووي ، روضة الطالبين ، 4\502، وابن قدامة، المغني،406/6، والبهوتي، كشاف القناع، 78/6.

[2] –روي في البيهقي : السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب لا تحمل العاقلة عمـــداً ولا عبـــداً ولا صـــلحاً ولا اعترافـــاً ، 8\181، رقم 16360، وانظر : الشوكاني ، في نيل الأوطار ، 7\89 ، والحديث حسن، انظـــر الألبـــاني، إرواء الغليل، 337/7، رقم، 2304

[3] – انظر النووي ، روضة الطالبين ، 4\502 ، وابن قدامة، الكافي، 46/4.

[4] - انظر: ابا داود، السنن، كتاب الحدود، باب: في المجنون اذا يسرق أو يصيب حدا، 4\130، صحيح، انظر، الألبـــاني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، 400/9،رقم 4400.

[5] – انظر النووي ، روضة الطالبين ، 4\502

رابعاً – الجناية على اللقيط : إذا وقعت جناية على اللقيط خطأ، وكانت موجبة للدية، فتدفع عاقلةُ القاتل الدية إلى بيت مال المسلمين، لأنه لا وارث له إلا المسلمون، وبذلك قال جمهور العلماء[1].

وإن كانت الجناية عمداً، مما توجب القصاص، كالقتل العمد، فولي الأمر مخير، بين استيفاء الحد، أو العفو إلى مال، وذلك لأن السلطان وليه، لقوله عليه السلام : "***السلطان ولي من لا ولي له*** " [2] ولعموم آيات القصاص، كقوله تعالى : "**كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**"[3]، وليس للسلطان الحق في العفو المطلق، لأنه لا مصلحة للمسلمين بالعفو .

أما إذا كانت الجناية على ما دون النفس، وكان اللقيط بالغاً، فله الخيار، إما القصاص لنفسه بالمثل، وإما التنازل عن القصاص، والعدول إلى الأَرْش[4]، وذلك لأن اللقيط قد يريد التشفي، وذلك حقه، فلا يُمنع، وعلى الوالي أن يأخذ له بالقود، درءاً للمفاسد، وبعداً عن الظلم ، وإن كانت الجناية عليه، دون النفس، مما توجب الأرش، وقبل بلوغه، فلوليه أخذ الأرش[5].

1- انظر ، السرخسي ، المبسوط **10\213**، والكاساني ، بدائع الصنائع ، **8\322** ، والنووي، روضة الطالبين، **4\503**، والبهوتي ، كشف القناع ، **4\282**،

2- رواه ابو داود ، في السنن ، **2\236** ، والترمذي ، في السنن ، **3\264** كتاب النكاح ، صحيح، انظر محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير، **86/28**، رقم **13514**. .

3 – سورة البقرة : **178**

4 – **الأرش: المال الواجب بالجناية على ما دون النفس في الإنسان بالجراحات وقطع الأطراف، هذا عند الحنفية، لأن دون النفس يُسْلَكُ به مسالك الأموال لشبهه بالأموال، بينما يرى الجمهور أن الدية تشمل النفس، والأروش، والحكومة . انظر: السرخسي، المبسوط،161/29, والبكري الدمياطي,1310، إعانة الطالبين،138/4.**

5 – انظر: ابن قدامة ، المغني ، **406/6**.

وأما إذا كان اللقيط، غير بالغ، فمدار بحث العلماء ، حول الغنى والفقر، وللعلماء أقـــوال متعددة، ليس المجال لبحثها هنا[1]، ولكني اخترت منها، ما مفاده : أنه إن كان صغيراً وصاحب مال، فالأولى استيفاء القصاص، وإن كان فقيراً، فالأرجح أخذ المال، لأن المال ينفعه، ويكون له يسراً بعد عسر، وفرجاً بعد ضيق[2].

المطلب الثاني : قـــذف اللقيـــط .

أسلفت أن اللقيط حر، ما لم يقم دليل على رقه، وذلك لقول عمر رضي الله عنه : لرجـــل التقط لقيطاً، هو حر، وولاؤه لك، وعلينا رضاعه[3]، والأصل في الناس الحرية، ومـــا دام هـــو حرًا، فيعامل في القذف معاملة سائر الناس، سواء كان قاذفاً أو مقذوفاً .

قال ابن قدامة في المغني :*"وإن قَذَفَ اللقيط بعد بلوغه محصنًا، حُدّ ثمـــانين لأنـــه حر، وإن قذفه قاذف وهو محصن، فعليه الحد لأنه محكوم بحريته"*[4]، ولا خـــلاف بين العلماء – فيما أعلم – حول هذا الموضوع، إلا أن الصغير يعزر، والبالغ يحد [5].

---

[1] –من العلماء من قال : إنْ قُطع طرف اللقيط ، فيُحبس الجاني ، إلى حين بلوغ اللقيط ، أو رشده ، ليقتص أو يعفو، لأنه هو صاحب حق الاستيفاء ، وهو حينئذ لا يصلح للإستيفاء ، فتُنتظر أهليته ، وإذا كان فقيراً ، أو مجنوناً ، فللوالي حق العفو إلى المال ، لأنه ينفق عليه ، انظر : البهوتي ، كشاف القناع ، 4\283

[2] – انظر : النووي ، روضة الطالبين، 4\503 وما بعدها، والبهوتي، كشاف القناع، 4\282 وما بعدها.

[3] – سبق تخريجه ص، 9

[4] – ابن قدامة ، المغني ، 6\407

[5] - انظر : ابن عابدين ،حاشية ابن عابدين ، 6\412 والنـــووي ، روضـــة الطـــالبين ، 4\518 ،والخرشـــي، حاشـــية الخرشي،300/8.

وفرق الحنفية، بين قذفه في أمه، وقذفه في نفسه، فإن قاذفه في نفسه يحد، لأنه حر، أما مـــن قذفه في أمه، فلـــيس عليه حد، بل يعزر، لوجود شبهة الزنى، أو لكونه، لها ولد لا يعرف لـــه أب [1].

المطلب الثالث : ميـــراث اللقيـــط .

إذا مات اللقيط، وترك ورثة، فورثته أولى بما ترك، من مال أو عقار، أو غير ذلك.

وإن لم يدع وارثاً، فتركته لبيت مال المسلمين، هذا مذهب الشافعي، ومالك، وأحد قـــولي الحنفية[2]، وأكثر أهل العلم، وذلك لأنه حُكِمَ بحرية اللقيط، ولا ولاء لملتقطه عليه، فالميراث إن لم يكن برحم –يعني بنسب – ولا بنكاح، فيكون بالولاء، لقوله عليه الـــسلام "***إنما الولاء لمن أعتق***"[3]– والملتقط ليس معتقا –[4].

وقال شريح[5] وإسحاق بن راهويه[6]– وهو ما أيده ابن القيم– أن الملتقط أحق بتركته، إن لم يكن له وارث[7]، وذلك لحديث واثلة بن الأسقع [8]، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] – انظر : السرخسي ، المبسوط ، 10\219

[2] – **والقول الثاني للحنفية: له أن يوالي من شاء إذا بلغ، إلا إذا عقل عنه بيت مال المسلمين ، فليس له أن يوالي أحداً، لأن العقد يلزم بالعقل، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع،322/8**

[3] – متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، انظر، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، بـــاب الـــصلاة ، 1\723 ، ورواه مسلم في صحيحه، انظر، النووي ، شرح صحيح مسلم ، في كتاب العتق ،7\4106

[4] – انظر : الكاساني، بدائع الصنائع، 8\322، والخرشي، حاشية الخرشي،462/7 ، وابن قدامة ، المغني ، 6\411 ، والبهوتي ، كشاف القناع ، 4\282 .

[5] – شريح : سبق تعريفه ص69.

[6] – إسحق بن راهويه : مرّ ذكره ، والتعريف به ، ص51

[7] –**ابن قدامة ، المغني ، 411/6**

[8] – واثلة : هو واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل ، الليثي الكناني : صحابي ، من أهل الصفة ، أسلم قبل تبوك ، وبايع النبي ، وشهد تبوك وفتح دمشق ، سكن بيت المقدس ، عمَّر طويلاً ، قيل 105 سنوات ، كف بصره ، توفي عام 83هـــ ، في خلافة عبد الملك ، له ست وسبعون (76)حديثاً ، وهو آخر من توفي من الصحابة في دمـــشق ، انظـــر : الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني –852هـــ– الإصابة في تمييز الصحابة ، 6\462 ، دار الكتب العلمية ، والزركلي ، الأعلام ، 8\107

"***المرأة تحوز ثلاثة مواريث، عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه***"[1]، قال ابن المنذر : وحديث واثلة لا يثبت، وكذلك قول عمر رضي الله عنه، لملتقط : "ولك ولاؤه"، أيضاً لا تقوم به حجة، لجهالة راويه، من جهة، ومن جهة أخرى، أن قول عمر، يحتمل وجهاً آخر، وهو : أي لك ولايته، والقيام بحفظه ورعايته، بدليل قول مُعرِّفه، إنه رجل صالح [2].

قال ابن القيم : إن صح الحديث فالقول ما قاله إسحق، لأن إنعام الملتقط على لقيطه، بالتربية والإحسان إليه، وتدبير شؤونه، لا يقل عن الإنعام على العبد بعتقه، فإذا كان العتق سبباً للميراث، ولا نسب بينهما، فكيف يستبعد أن يكون الإنعام بالالتقاط سبباً له، مع أنه قد يكون أعظم موقعاً وأتم نعمة، وكما أن الملتقط امتاز عن سائر المسلمين بتربية اللقيط وإحيائه من الهلكة، فمن محاسن الشرع وحكمته، أن يكون أحق بميراثه. وهذا قول من القوة بمكان، حيث ثبت أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم، دفع الدية من بيت مال المسلمين، أكثر من مرة، دون أن يثبت أنه تراجع عن ذلك، ولم يعرف ما ينسخه [3].

والراجح في نظري، هو رأي الجمهور، رغم وجاهة تبرير ابن القيم رحمه الله، فشتان بين من تهبه الحرية بعد الرق، – والذي يعتبره العرف حياة جديدة في كل شيء، بداية من المعاملات البسيطة، وانتهاء بأعلى مناصب الدولة –، وبين من تطوع لتربية لقيط، طمعا في الأجر والثواب – والله أعلم كما أن اللقيط لا يرث ملتقطه، لعدم وجود الرابطة التي توجب الميراث،

---

[1] – أخرجه ابو داود، في السنن، كتاب الفرائض، 3\124، رقم: 2906، والترمذي، في السنن، كتاب الفرائض، 4\184 رقم: 2115 وقال: هذا حديث حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه، وضعفه الألباني، انظر: الألباني، إرواء الغليل، 311/1،رقم 1576

[2] – الكاساني ، بدائع الصنائع ، 8\322 .

[3] – انظر : حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، 691–751هـ ، 8\85 ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية .

ولكن للملتقط أن يوصي له ضمن الوصية المشروعة، بما لا يزيد عن الثلث ، وإن زاد ، توقف ذلك على موافقة الورثة .

الفصل الثاني

الفصل الثاني:

الوسائل الطبية الاصطناعية وصور تخلق الجنين

محتويات الفصل الثاني :

الوسائل الطبية الاصطناعية وصور تخلق الجنين .

تقديـــم للفصل :

المبحث الأول : التلقيح الاصطناعي .

المطلب الأول : تعريف التلقيح الاصطناعي .

المطلب الثاني : صور التلقيح الاصطناعي .

المطلب الثالث : حكم التلقيح الاصطناعي في الشريعة الإسلامية .

المطلب الرابع : حكم المصاهرة بين الزاني ونسله من ماء الزنى .

المطلب الخامس : بنوك المني واللقائح .

تقديـم للفصـل :

إن الإنجاب فطرة يرغب فيها جميع البشر ، ولذا حَبَّبَت الشرائعُ الـسماوية ، إلى النـاس النكاح ، وحرمت عليهم السفاح ، تلبية لنداء الفطرة ، فسبحان الله الذي قال: "سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لا يَعْلَمُونَ " [1] كما حُبب للآدمي أن تكون منه ذرية ، تحمل اسمه ، وترثه بعد مماته ، قال تعالى : في صفات عباد الرحمن "وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا "[2].

ولكن الإنسان قد يحرم من نعمة النسل ، إما لأنه عقيم ، ولا رجاء له في علاج ، ولا أمل له في إنجاب قال تعالى : "يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا" [3]، وإما أن يكون العقم حالة مرضية ، إذا لقيت العلاج المناسب ، فيمكن أن يَكْتُبَ اللهُ لصاحبها الشفاء ، كسائر الأمراض الأخرى ، ويمكن أن يمن الله عليه بنعمة الولد ، بعد انتظار قد يطول أو يقصر ، قال عليه السلام : ***"تداووا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواءً ، غير داء واحد" قالوا : يا رسول الله، وما هو ؟ قال: " الهرم "***[4]

ولهذا سعى كثيرٌ من البشر ، والأطباء على وجه الخصوص ، للعمل الدؤوب ، لإسعاد هؤلاء المحرومين من هذه النعمة ، بطرق متنوعة ، منها ما أقره الشرع ، ومنها ما لم يقره ، ولكن العلم أثبت أن الأطباء ومنذ عام ست وسبعين وتسعمائة وألف (**1976**) ، قادرون على

---

[1] – سورة يس : **36**

[2] – سورة الفرقان : **74**

[3] – سورة الشورى : **49**، **50**

[4] –رواه أحمد في مسنده، باب استحباب التداوي، رقم **17726**، والترمذي، سنن الترمذي، **148/4**، وابو داود، سنن أبي داود، **388/3**ن وابن ماجة، سنن ابن ماجة، **95/4**، صحيح، انظر الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، **38/5**، رقم **2038**

حل بعض حالات العقم ، ومع نجاح حالة طفل الأنبوب الأولى ، تطورت الأبحاث ، ورُصِدَت الأموال ، وعكف المختصون على الدراسات المتنوعة ، لجعل طفل الأنبوب حقيقة ، لا خيالاً ، وأصبحت هذه الوسائل تجري بشكل يومي ، في مناطق كثيرة مـن العـالم ، منـها العـربي، والإسلامي .

ولهذا ظهر إلى حيز الوجود ، ما يسمى ببنوك المني ، وشرائح البييضة ، وإمكانية تجميدها ، واستعمالها بعد فترات متباعدة ، والرحم المستأجرة ، وغيرها ، وظهرت أصوات طبية ودينية واجتماعية ، تطالب بضبط هذا الموضوع بأخلاقيات وآداب الدين، لئلا يُقاد البـشر إلى وادٍ سحيق ، يصعب الخروج منه مرة أخرى.

علماً أن هناك من الساسة من يدفع هذه العجلة قدماً ، لتحقيق مكاسب مادية ، بعيداً عـن مكارم الأخلاق ، كتكوين جيوش عسكرية ، لا تعرف لها أسرة ، ولا يَسأل عنها أحد ، لأنهم لو قُتلوا في المعارك، واستحر فيهم القتل ، وأثخنتهم الجراح ، لن يجدوا من الآباء والأمهات ، من يثور في وجوه هؤلاء الساسة ، الذين لا يرجون لله وقاراً ، ولا يرقبون في الإنسانية إلاً ولا ذمة، وكذلك يحلم بعض تجار البشر ، في إيجاد (قطع غيار) بشرية ، تُشترى وتُباع بمبالغَ باهظة جداً، تَصُبُ في جيوبهم في نهاية المطاف .

وقد نوقش موضوع ، طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي ، في أكثر من مـؤتمر ونـدوة إسلامية ، منها مؤتمر جمعية العلوم الطبية الإسلامية ، في الأردن [1]، لعام أربع وتسعين وتسعمائة وألف (**1994**) ، والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ، بمكة المكرمة ، في دورته السابعة ، لعام ، اثنين وتسعين (**92**) ، وطرحت أجزاء من هذا الموضوع أكثر من مرة ، في نفس المجمع ، واتفق الفقهاء والأطباء على العديد من هذه الأبحاث .

وفي رأيي لا فارق بين من حملت في أحشائها ، جنيناً ، تحت وطأة الـشهوة البهيميـة ، ثم تنازلت عنه في طرفة عين، وهي لا تدري كيف سيعيش، وأين يكون مصيره، وبـين الطبيـب

---

[1] -انظر: جمعية العلوم الطبية الإسلامية، نقابة الأطباء الأردنية، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار البشير, ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد،3، 423/1

الذي يجمع في مختبره ، نطفاً شتى، ليمزجها ببييضة لا يهمه معرفة صاحبتها ، تحت وطأة شهوة الأبحاث والتجارب، وتحقيق مآرب دَنِيَّة لهؤلاء الأطباء ، ليتولد من مختبراهم أبناء، لا يـــدرون أيضاً كيف سيكون مستقبلهم، وكيف سيكون عيشهم.

ولهذا سأبحث في هذا الموضوع ، بما يناسب البحث ، راجياً من الله أن أوفق في طرح ما ينفع مجتمعنا، وما يجيب على العديد من التساؤلات في هذا الباب .

المبحث الأول : *التلقيح الاصطناعي*

المطلب الأول : تعريف التلقيح الاصطناعي .

التلقيح الاصطناعي منه ما هو داخلي ، ومنه ما هو خارجي :

فالتلقيح الاصطناعي الداخلي : هو إدخال السائل المنوي في القنوات التناسلية عند المــرأة بهدف الإنجاب، عن طريق الحقن .

أما التلقيح الخارجي : فهو أخذ البييضة من مبيض المرأة ، بواسطة الشفط ، ووضعها في محاليل معينة ، ومحضن ملائم ، حتى تنضج ، ثم مزجها بمني مركز من مني الرجل ، وبعد نضجها تعاد إلى الرحم. انظر : د. محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، دار النفائس ، ص77–78

المطلب الثاني : صور التلقيح الاصطناعي.

للتلقيح الاصطناعي صور متعددة ، يمكن حصرها في سبع[1] :

أولاً : أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن داخلياً ، في مهبل الزوجة ، أو رحمها .

ثانياً : أن تؤخذ بذرة الزوج، وبييضة زوجته، وتُلقح خارجياً، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

ثالثاً : أن يجري التلقيح بين نطفة الزوج ، وبييضة مأخوذة من غير زوجته ، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته .

رابعاً : أن يؤخذ مني غير الزوج ، ويجري تلقيحه مع بييضة من الزوجة ، ثم زرع اللقيحة في رحم الزوجة .

خامساً : أن يجري تلقيح خارجي ، من نطفة الزوج ، وبييضة الزوجة ، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة .

سادساً : أن يجري تلقيح بين بذرة رجل أجنبي وبييضة امرأة أجنبية ، وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة .

سابعاً : أن يجري تلقيح خارجي ، من مني وبييضة زوجين ، وتزرع اللقيحة في رحم زوجة أخرى للرجل.

---

[1] – انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة، المنعقد بعمان،1407هـ، وزياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب، 79وما بعدها .

هذه الصور السبع التي عرضها الأطباء ، والمختصون ، على الفقهاء المجتمعين في مجمع الفقه الإسلامي ، المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان ، وسأتناول في البحث هـــذه الصور ، لتبيان حكمها ، وما يجوز منها وما لا يجوز .

المطلب الثالث :حكم التلقيح الاصطناعي في الشريعة الإسلامية

الحالة الأولى : تلقيح الزوجة ، بمني زوجها ، تلقيحاً داخلياً ، ولهذه الحالة ثلاثة احتمالات :

1- تلقيح الزوجة بمني زوجها ، أثناء حياته ، وقيام الزوجية بينهما .

2- تلقيح الزوجة بمني زوجها ، بعد مماته ، وأثناء العدة .

3- تلقيح الزوجة بمني زوجها ، بعد مماته ، وبعد انقضاء العدة .

1- تلقيح الزوجة بمني زوجها تلقيحاً داخلياً ، وأثناء قيام الزوجية ، هذه القضية ناقـــشها العلماء الأقدمون ، وإن كان بشكل نظري ، بحثاً في موضوع النسب واستلحاق المولود ، فلو تمكنت زوجة من إدخال مني زوجها إلى رحمها ، وحصل حمل ، فالولد شرعي ، ويثبت النسب، وعليها عدة ...ورد في تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، " واستدخالها مني من تظنه زوجها ، فيه عدة ، ونسب ، كوطء الشبهة "[1] كما علق الحنفية على هذا الموضوع ، في حاشية ابن عابدين ، ما يُنسب إلى الشافعية " إذا أدخلت منياً فرجها ، ظنته مني زوج أو سيد ، عليها العـــدة "[2]

[1] –انظر : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، 974هـ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج 8\231، كتاب العدد ، دار إحياء التراث العربي .

[2]- انظر: ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، 5\199

قال في البحر : ولم أره لأصحابنا ، والقواعد لا تأباه ، لأن وجوبها –أي العدة–لتعرف بـــراءة الرحم ، ووجوبها بسبب أن الشبهة تقام مقام الحقيقة عند الاحتياط [1].

إذن فالمسألة ليست بجديدة في كتب الفقه الحديثة، بل تداولها الفقهاء في باب الزنا، إلا أنها بقيت هامشية حتى ظهور موضوع التلقيح الاصطناعي ، وأصبح واقعاً لا مفر منه .

وللفقهاء المعاصرين في هذه القضية ، قولان :

الأول بالجواز ، مع شروطه ، والثاني بالمنع ، وإليك قول كل فريق مع المناقشة والترجيح .

الرأي الأول ، وهو لجمهور فقهاء المسلمين المعاصرين ، ومنهم الشيخ محمـــود شـــلتوت ، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق ، والشيخ مصطفى أحمـــد الزرقـــا ، والـــدكتور يوســـف القرضاوي ، والدكتور عبد الكريم زيدان ، واللجنة الفقهية الطبية الدائمة في مجلـــس المجمـــع الفقهي الإسلامي ، التابع لرابطة العالم الإسلامي ، وغيرهم كثير [2]

أدلـــة هـــذا الرأ ي :

1- قياس هذا التلقيح على الاتصال الجنسي الطبيعي ، بجامع أن كلا منهما يُبتغى به تحـــصيل النسب المشروع ، بطريق الزواج .

2- إن من مقاصد الشريعة إبقاء النسل وحفظه ، وهذا لا يتحقق إلا بالاتصال الجنسي بين الزوجين،وحيث تعذر ذلك، فيمكن تحصيل هذا المقصد عند الضرورة [3]،بالتلقيح الصناعي .

[1] – انظر :ابن نجيم ، البحر الرائق ، الشرح، 4\235، وزياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص69 .

[2] – انظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، على الإنترنيت ، ود. محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ص83–84، وزياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب، ص70 ، وفتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ، في حكم التلقيح ، في 23\3\1980م.

[3] –قلت عند الضرورة للخروج من الخلاف ، ولأن إجراءها بدون مبرر يعتبر من الإسراف ، وعبث العلماء.

3- التداوي مشروع للحفاظ على النفس البشرية ، ولما كان العقم يعتبر حالة مرضية ، خلافاً لفطرة البشر، فيجوز العلاج بشروطه[1] ، وما يخص كشف العورة ، فتراعى فيه الضرورة، " وما أبيح للضرورة يقدر بقدرها [2] " [3].

وأما الرأي الثاني ، وهو عدم الجواز :

وإلى هذا الرأي ذهب بعض العلماء ، ومنهم ، الشيخ رجب بيوض التميمي[4] ، والشيخ أحمد الحجي ، والشيخ أبو بكر أبو زيد [5].

وأدلة هذا الرأي يمكن تلخيصها بما يلي :

1- أن الله تعالى شرع الاتصال الجنسي لحصول الأمن النفسي ، والسكن الروحي ، ومن ثم إنجاب الأطفال ، لضمان استمرارية النسل ، وبهذه الطريقة – طريقة التلقيح الاصطناعي – يمكن أن نحقق استمرارية النسل ، ولكننا لا يمكن أن نحقق الأمن النفسي والسكن الروحي ، ومعلوم أن الثانية لا تتحقق إلا بتحقيق الأولى ، وذلك لقول الله: "وَجَعَلَ

---

[1] –أقصد بالشروط ، من حيث كشف العورة ، فهي جائزة للعلاج ، لكن يُحرص على ألا يكشف الرجل عورته إلا لطبيب مسلم ذكر ، والمرأة لا تنكشف إلا لطبيبة مسلمة ، وذلك متيسر في عصرنا ، وإن لم يمكن فلا أقل من أن يكون الرجال أمام الرجال ، والنساء أمام النساء .

[2] –السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الفقه الشافعي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **911**هـ، ص، **170** ، دار الكتب العلمية .

[3] – د. محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، ص **84-85** ، وزياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب ، ص**70**، وجمعية العلوم الطبية الإسلامية، نقابة الأطباء الأردنية، قضايا طبية معاصرة **1\17-18**،دار البشير .

[4] –عقب الشيخ التميمي برأيه، على حلقة تلفزيونية ، بعنوان الإجهاض ، في جريدة الرأي **28\10\1984**م،ص**15**

[5] – د. محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ص **84-85** ، وزياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب، ص**70**، وجمعية العلوم الطبية الإسلامية، نقابة الأطباء الأردنية، قضايا طبية معاصرة **1\17-18**دار البشير ، اضافة إلى قرارت مجلس المجمع الفقهي ، الدورة الثامنة .

مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا" [1]، ولما كان التلقيح الاصطناعي لا يحقق السكن الروحي ، فهو حرام .

2- كما نص الشرع على حصول الولد بالمعاشرة الطبيعية في قوله تعالى "نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ وَبَشِّرْ الْمُؤْمِنِينَ" [2] ، أي نساؤكم مكان حرثكم ونسلكم ، وفي الرحم يتكون الولد ، فأتوهن في موضع النسل والذرية ولا تتعدوه ، والتلقيح فيه تعدٍ للأرحام ، فهو حرام .

3- التلقيح الاصطناعي ينافي تكريم الإنسان ، بل فيه امتهان لهذا التكريم ، ولّما كان الزنى فيه امتهان لتكريم الإنسان ، حرمه الله ، وكذلك من ولد على هذه الصورة [3].

والرد على هذه الأقوال :

أولاً : أنه ليس مُسّلماً أن الزواج مقصده الأول تحقيق السكن النفسي ، بل مقصده الأساس ، هو تحقيق الذرية ، وحفظ النسل ، كما أنه ليس من شرط الأمن النفسي ، الاتصال الجنسي ، فإن الأمن والاستقرار قد يحصل بغير ذلك ، بل يمكنني أن أقول إن حصول الولد – بهذا الطريق، حيث يتعذر غيره – فيه الكثير من الاستقرار ، وإضفاء السعادة على الأزواج ، وبخاصة أننا نعلم ، أن الآباء يدفعون كل أموالهم مقابل حصول نعمة الولد ، وما القول في زوجة العنين ، التي لا يتسنى لها الاتصال الجنسي ، ولا ترفع أمرها للقضاء ، مرتضية بذلك ؟

---

[1] – سورة الأعراف : **189**

[2] – سورة البقرة : **223**

[3] –انظر : د. محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ص: **85-86** ، وزياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ، ص**70**

فهل من مانع شرعي يمنعها من الإنجاب إذا كان بغير الاتصال الجنسي ، ما دام الأمر محـــصوراً بينها وبين زوجها ؟.

ثانياً : أما الاستدلال الثاني ، وهو حصر مجيء الولد بالمعاشرة الزوجية المعروفة ، وتحريم ما عداه هو استدلال في غير موضعه ، لأن العلماء قد قالوا في " أنى شئتم " أكثر من قول : قـــال القرطبي في تفسيره : "معناه عند الجمهور من الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى : من أي وجهة شئتم مقبلة ومدبرة، كما تجيء أنى، سؤالاً وإخباراً، عن أمر له جهات، فهو أعم في اللغة مـــن كيف، ومتى، وأين، وقد فسر الناس أنى بهذه الألفاظ، وفسرها سيبويه بكيف، ومـــن أيـــن، باجتماعهما "[1] ، فإذا عرفنا ذلك ، خلصنا إلى نتيجة ، أنه يجوز أن تُلقح المرأة بأي طريق يحقق الاستيلاد ، سواء كان بالطريق المعروف أو غيره ، كإدخال المني إلى الرحم .

ثالثاً : إن قياس الولد الناتج من التلقيح الاصطناعي ، على ابن الزنى ، هو قياس مع الفارق، فإن الولد الناتج عن التلقيح الاصطناعي يثبت نسبه من الزوج ، وتجب عليه نفقته خلافاً لولد الزنى ، ألا ترى معي أن الزوجة قد تحمل نتيجة تشرب مني زوجها ، عن طريق الملابـــس ، أو منشفة ، أو حوض يُحتبس فيه الماء ، دونما اتصال جنسي ، فهل نعتبر ذلك من الزنى ؟ لا سيما أن التلقيح تمّ –بطريق غير مباشر– بين فرجين يحل أحدهما للآخر .

كما لا يُسّلم لهم أن ابن الزنى ممتهن – وإنما طريق الوصول إليه ممتهنة – بل هو نفس بشرية محترمة ، لا وزر عليه في طريق استيلاده ، غير أنه لا يثبت نسبه ، والله تعالى يقول : " وَلا تَزِرُ

[1] – انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 3\62

وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى "[1] ، كما أن الله عمم في تكريم بني آدم، دون أن يستثني أحداً في أصـــل الخِلقة ، قال تعالى : " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ " [2] ، والأصل في ذلك الزواج، لقوله تعالى :

" إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى"[3]، أي عن طريق الزواج .

الترجيـــــــح :

الرأي الأول هو الراجح في نظري ، وذلك لما يلي :

أولا : وجاهة الإدلة ، وقوة الإستدلال بجواز هذا النوع من التلقـــيح الـــداخلي ، اســـتدلالاً بالقياس الصحيح، والبناء على أصل من أصول الشريعة ، وهو حفظ النسل ، والوصول إليه وتحقيقه بطريق مشروع .

ثانياً : جواز هذه الصورة مبني على مشروعية العلاج في الشريعة الإسلامية ، والعقم حالة من حالات المرض ، فيجوز علاجه .

ثالثاً : أن الشريعة الإسلامية قائمة على اليسر ، ودفع الحرج عن العباد ، والتيسير في جـــواز هذه الصورة ، في جلب مصلحة ، ودفع الحرج عن الزوجين ، لما في الأمر من إســـعاد حياهما.

---

[1] – سورة الإسراء : **15**

[2] – سورة الإسراء : **70**

[3] –سورة الحجرات : **13**

رابعاً : أن صلة طفل التلقيح الاصطناعي بأبيه ، ثابتة من خلال مَنِي الأب ، وصلته بأمه أيضا ثابتة ، بالبييضة الملقحة من الأم ، وبحملها ، وولادتها ، وبذلك تترتب كـــل الأحكـــام الشرعية ، لهذا المولود، كأي مولود آخر [1].

هذا ، وإن القول بجواز هذه الحالة مرهون بشروط :

1- ضرورة إجراء هذه العملية لحمل المرأة، بعد فشل الوسائل الطبيعية .

2- أن يتم مراعاة أحكام كشف العورة ، من أجل العلاج ، وأن لا يكـــون إلا لـــضرورة، والضرورة تقدر بقدرها .

3- أن يتم التحقق من قيام الزوجية بين صاحب المني ، وصاحبة البييضة .

4- أن يغلب على الظن نجاح إجراء هذه العملية .

5- أن يحصل كل ذلك بقيام الحياة الزوجية، وحضور الزوج، عند التلقيح، وأن يتم إتلاف ما فاض من حيوان منوي ، وبييضات [2] ، من باب درء الشبهات، ودفع الشك باليقين.

6- وجود أجهزة مراقبة من الأطباء، أو الشخصيات الاعتبارية، لضمان عدم وقوع الخطأ، والتشديد على أن يكون الطبيب مسلماً، للاعتبارات الشرعية، وإن لم يتوفر الطبيـــب المسلم، – كمن يعيش في الدول غير الإسلامية– فالتشديد في الرقابة، ومحاسبة المخطئ.

---

[1] – انظر :د. محمد خالد منصور، الأحكام الطبية، ص87 وما بعدها، وزياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب، 73 وما بعدها .

[2] – من قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته السادسة، بالاشتراك مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .

الفرع الثاني من الحالة الأولى ، وهي :

تلقيح الزوجة بمني زوجها ، بعد مماته ، وأثناء العدة .

على فرض أن السائل المنوي للزوج حُفظَ في مختبر ، أو بنك للمني ، وبعد وفاة الــزوج ، وعدم انقضاء عدة الزوجة استرجعت هذه الزوجة مني زوجها، وأَجْرَت عمليةَ تلقيح، رغبــة منها أن يكون لها منه الولد، أو رغبة من أهل الزوج أن يكون لهم ذرية من ولــدهم، أو لأي سبب آخر .

الفقهاء المعاصرون لهم رأيان في هذه المسألة :[1]

الأول : القول بحرمته ، وذلك لانقطاع الزوجية ، بين الرجل وزوجته ، بالوفاة .

الثاني : القول بالجواز ، مع عدم الاستحسان .

<u>أدلة المانعين :</u> اعتمد أصحاب هذا الرأي ، على انتهاء الحياة الزوجية ، بمجــرد المــوت ، وحينئذ يكون التلقيح ، وكأنه من رجل غير الزوج ،أي كأنه من أجنبي ، وهو محرم .

قال الشيخ مصطفى الزرقا " إن هذه الصورة محتملة الوقوع ، ومن الواضح أن الإقدام عليهــا غير جائز شرعاً ، لأن الزوجية تنتهي بالوفاة ، وعندئذ يكون التلقيح بنطفة من غير زوج، فهي نطفة محرمة [2] " [3].

---

[1] – انظر : زياد أحمد سلامة ، أطفال الأنابيب، ص81، ود.محمد خالد منصور، الأحكام الطبية،109.

[2] –انظر ، مصطفى الزرقا ، التلقيح الاصطناعي، وأطفال الأنابيب ، والرأي الشرعي فيهما ، ص31 ، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي، بمكة المكرمة ، الدورة الثالثة ، 1980 .

[3] –وجاء تأييد هذا الرأي في توصيات اللجنة الطبية الفقهية الدائمة في الأردن (لا يجوز – ولا بأي حال من الأحوال – استخدام مني الزوج المتوفى لتلقيح ببيضة زوجته السابقة ، سواء كان تلقيحاً داخلياً أم خارجياً ، لأنه بموت الزوج ينتهي رباط الزوجية) . انظر : د. محمد خالد منصور، الأحكام الطبية ، ص110

أدلة المجوزين : -ومنهم د. عبد العزيز الخياط- أن هذه الصورة جائزة شـرعاً ، ويثبت للولد حق النسب، وغيره ، مع عدم استحسان هذه الصورة ، مخافة أن تحوم الشُبه ، وكثرة الأقاويل، حول الزوجة، وقد يكون ذلك ستاراً لارتكاب الحرام ، فتمنع سدا للذريعة المحرمة .

واعتمد أصحاب هذا الرأي ، على ما قرره الفقهاء ، من أن المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها، وكانت معتدة ، أو جاءت به لأقل من ستة أشهر ، فإن الولد يثبت للفراش ، ففراش الزوجية قائم بقيام العدة [1]. كما اعترض أصحاب هذا الرأي ، على أدلة اصحاب الرأي الأول، القاضية - أن الحياة الزوجية تنتهي مع الموت - أن ذلك مع الخلاف ، وقد أفاض الفقهاء بحث هذه المسألة ، في تغسيل أحد الزوجين لصاحبه بعد الموت [2]، وبون واسع بينه وبين موضوع الإنجاب .

الترجيح :

الرأي الراجح في نظري هو عدم جواز إجراء هذا التلقيح ، وذلك لما يلي :

1- ليس هنالك من تلازم بين ثبوت نسب المولود للميت ، وبين جواز التلقيح الإصطناعي من مني الزوج الميت ، لا سيما ، أن النسب يثبت لصاحب الفراش ، وإن كان من زنى ، ما لم ينفه الزوج باللعان .

---

[1] - انظر : زياد أحمد سلامة ، أطفال الأنابيب ، ص81

[2] -أفاد الحنفية : أن للمرأة أن تغسل زوجها، لبقائها في العدة، وليس للرجل تغسيل زوجته، لانتهاء ملك النكاح، فصار أجنبياً، وثبت ذلك من وصية أبي بكر لزوجه أسماء بنت عميس، وكذلك فعل أبو موسى الأشعري - انظر الكاساني ، بدائع الصنائع، 2\318 وقال الحنبلية : أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات .واتفق الجمهور على جواز تغسيل الرجل زوجته إذا دعت الحاجة، لفعل علي رضي الله عنه ذلك، ولم ينكر عليه أحد فأصبح إجماعاً - انظر ابن قدامة ، المغني ، 2\394 ، مسألة 1619، 1620، وفي الأصل حديث النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة "ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك" حسن، انظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة،465/3،رقم 1465.

2- تحقق انقطاع الزوجية بالموت ، بدليل المشابهة في الطلاق والوفاة ، في وجوب العـــدة في كل منهما .

3- لأنه أَخْذٌ بالأحوط ، وتجنب اختلاط الأنساب ، والوقوع في الحرام ، وإغلاق لباب شَرّه عظيم ، ويُحتاط للأعراض ، ما لا يحتاط في غيره .

4- قوله – مع عدم الاستحسان – يضعف الرأي ، ويجعله في دائرة الشك والريب ، وترك الريب من حسن الإسلام، وواجباته، لقوله عليه الســلام:"***دع ما يريبك إلى ما لا يريبك***[1]"[2]

5- قد يُعمل بقيام فراش الزوجية ، مع بقاء العدة ، لدرء الحــدود بالــشبهات ، لا لتجويزه ابتداء ، ليكون طريقاً مشروعاً للإنجاب .

الفرع الثالث من الحالة الأولى ، وهي :

تلقيح الزوجة بمني زوجها ، بعد مماته ، وبعد انقضاء العدة .

تلقيح الزوجة بمني الزوج ، بعد وفاة الزوج ، وانتهاء عدة الزوجة من وفاة أو طلاق ، هو محرم قطعاً ، وذلك لاتفاق الفقهاء على أن الزوجية تنتهي مع انتهاء العدة – قولاً واحــداً[3]– وللمرأة أن تتصرف بعد إنقضاء عدها ، كأي امرأة أخرى غير متزوجة ، إذ إن العلاقة الـــتي كانت ترتبطها مع زوجها قد انتهت .

---

[1] – انظر الترمذي ، سنن الترمذي ، **4\382** كتاب صفة القيامة والرقائق والورع .صحيح، انظر : الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، **18/6**، رقم **5118**.

[2] – انظر الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، ص**110**.

[3] – **انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 215/2، ومحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 77/2، والشافعي، الأم، 131/2**

ولهذا فإن إجراء العملية في هذه المسألة ، هو محرم ، والإثم يلحق الزوجة ، وكل من يشارك في إجرائها[1]،إذا كان يعلم، وعليه أن يستوثق أن ما يجريه، ليس مخالفاً للشرع .

ثانياً : من صور التلقيح الاصطناعي – أن تؤخذ بذرة الزوج ، وبييضة زوجته ، وتُلقح خارجياً ، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة .

وصورة هذه الحالة ، يقدم الزوج الحيوان المنوي ، وتقدم المرأة البييضة ، ويتم تنقية ما يحيط بهما من شوائب ، ثم يتم تلقيح البييضة بالحيوان المنوي ، على طبق خاص ، أو أنبوبة ، وبعد حصول الإخصاب – { 48 – 96 } ساعة – ، يتم نقل هذه اللقحة إلى رحم الزوجة من جديد ، ليتطور في سائر المراحل بالشكل الطبيعي .

وإنما يلجأ الطبيب إلى هذه الحالة ، عند عدم حصول الحمل بطريقه الطبيعي ، لإنسداد قناة فالوب ، أو ضعف الحيوانات المنوية عند الرجل ، أو كثرتها ، أو موتها بسبب زيادة الحموضة التي يفرزها الرحم عند المرأة وهذه الحالة كسابقتها ، أباحها أكثر الفقهاء المعاصرين ، وحرمها آخرون – وإن كان التلقيح بين الزوجين – .

واشترط المبيحون لهذه الحالة أمرين :

1- أن لا تُجرَى هذه العمليات إلا للضرورة ، وبعد الاستماع إلى رأي الأطباء وأهل الخبرة، من المختصين المهرة .

2- أن يتأكد الأطباء أن إجراء هذا التلقيح ، لا يُلحِق ضرراً جسمياً ، ولا عقلياً ، ولا نفسياً ، بالجنين.

[1] – انظر زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب، ص83

3- أن يُشدد الأطباء على اقتصار التلقيح بين الزوجين ، دون حدوث أخطاء ، لما في الأمر من خطورة في اختلاط الأنساب [1].

أما المانعون ، فتتلخص أدلتهم بما يلي :

1- عدم جواز إيجاد الذرية بغير الالتقاء الطبيعي بين الرجل والمرأة ، وذلك لقول الله تعالى: "نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ" [2] ، وممن ذهب إلى هذا الرأي الشيخ رجب بيوض التميمي[3] .

2- من باب قاعدة سد الذرائع ، لا سيما، أن في المسألة، كشفاً لعورة المرأة المسلمة ، وملامستها، وتصويب النظر إلى مواضع الفتنة ، الأمر الذي يجعل سد هذا الباب أولى ، وأعظم من الفائدة المرجوة [4].

والراجح عندي ، ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من الفقهاء المعاصرين ، وهو جواز هذه الحالة ، إذا روعيت الدقة ، ومخافة الله ، ووجود الضرورة ، لاعتبار هذه الحالة من حالات الأمراض التي يمكن علاجها، ولما في الأمر ، من حفاظ على نسل الأسرة المسلمة ، الذي يعتبره الشرع ضرورة ، وَلِما يجلب من استقرار نفسي ومعنوي ، لكل من الزوجين .

[1] – انظر : قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ، في دورته السادسة ، بالاشتراك مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، وفتوى التلقيح الاصطناعي ، الشيخ جاد الحق ، 1980 ، وزياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب ، ص88-93 ، وقضايا طبية معاصرة ، اللجنة الطبية الأردنية ، ص134-136

[2] – سورة البقرة : 223

[3] - **زياد احمد سلامة ، أطفال الأنابيب ، ص92**

[4] – انظر : زياد أحمد سلامة ، أطفال الأنابيب ، ص92

ثالثاً : في نظرة سريعة إلى الحالات المتبقية من – (3–7) – نجد أن هذه الحالات ، تلتقي بعنصر متشابه فيما بينها ، إذ يدخل فيها عنصر ثالث غير الزوجين ، إما بواسطة الحيوان المنوي، وإما بواسطة البييضة ، وإما بواسطة الرحم ، وتصلح هذه الأمور الثلاثة أن تكون محط اعتراضات العلماء .

فقد ذهب العلماء الأفاضل قولاً واحداً إلى تحريمها ، ومنعها منعاً باتاً ، لذاتها ، أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب ، وضياع الأمومة ، وغير ذلك من المحاذير الشرعية [1] .

علماً أن هذه الحالات جميعاً ، موجودة في الغرب ، وقد ينجر وراءها العديد من المسلمين ، رغبة في الولد ، أو بدعوى العلاج ، أو تقدم العلم وتقنيته ، أو استغفالاً لبعض السذج ، ولذلك علينا أنْ نأخذَ الحذر ، وأنْ نعلم أن العلاج الجائز لا يكون في محظور ولا حرام .

ويمكنني أن أعالج هذه الحالات ، في جمعها في الموضع الذي وقع فيه الخلل ، بغض النظر إذا كان التلقيح داخلياً أم خارجياً ، على النحو التالي :

1 – نسبة إلى وقوع الخلل في مُقدِم الحيوان المنوي .

2– نسبة إلى وقوع الخلل، في مقدمة البييضة .

3– نسبة إلى وقوع الخلل في صاحبة الرحم، التي يتم الزرع فيها .

الحالة الأولى – وهي أن يقدم الحيوان المنوي رجل غير الزوج، لتلقح به بييضة من الزوجة، أو بييضة امرأة أخرى مغايرة، ويلاحظ هنا أن الرجل المتبرع بالحيوان المنوي، هو غير الزوج، ولا تربطه علاقة زوجية قائمة ومشروعة بالزوجة ، مما يُعتبر متفرعاً عن الزنى ، فهو حرام .

---

[1] –انظر : قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي ، في دورته الثالثة ، المنعقدة في عمان .

وترشيد ذلك كما يلي :

1- معلوم أن الإسلام يعتبر نسب الولد لأبيه ، بدليل قول الله تعالى : "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَــهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[1]، أي اعتبر الأب صاحب الحق في نسب المولود إليه، وفي هذه الحالة خلط بين بذرة الزوجة، وبذرة رجل مغاير، فنتج في هذه الحالــة أبــوة بيولوجية من رجل غريب، والنسب لفراش الزوجية من الزوج، وهذا زنى، سواء كــان بعلم الزوج ، أو زوجته ، أو بدون علمهما ، ويأثم كل من يشارك في ذلك .

2- لقوله تعالى : "نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ "[2]، فالمقصود بنسائكم أي أزواجكم، فعندما يلقح رجلٌ امرأةً بهذه الصورة، فإنه يكون قد وضــع بذرتــه في حرث غيره ، أي في رحم غير زوجته ، ونساء الغير ليست حرثاً لكم ، وهــذا يُعامــل معاملة الزنى .

3- لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ***" أيما امرأة أدخلت على قوم نسبًا ليس منهم، فليست من الله في شيء "*** [3] فتكون هذه المرأة قد أدخلت على نسبها نسباً غريباً ، من غير زوجها ، فالله بريء منها ، على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما كان الرسول صلى الله عليه وسلم ليبرأ من أمرٍ حلال ، والمولود في هــذه الحالــة يعامل معاملة ولد الزنى .

4- الشريعة الإسلامية تحافظ على نصاعة النسب ، وعفة الأعراض ، وفي هذه الحالة لُقِّحَت الزوجة بماء غير ماء زوجها ، مما أدى إلى انتكاسة في النسب .

---

[1] -سورة البقرة : 233

[2] - سورة البقرة : 223

[3] - سبق تخريجه ص 37

5– هذة الحالة تتشابه إلى حدٍ كبير ، مع ما كان يعرف في الجاهلية ، بنكاح الاستبـــضاع ، وقد هدمه الإسلام ، فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : *"أن النكاح فـي الجاهليـة كان على أربعة أنحاء ... وذكرت منه " كان الرجل يقول لامرأته إذا طهُرت من طمثها ، أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا ، حتي يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح ، نكاح الإستبضاع...فلما بعث محمدٌ صلى الله عليه وسلم بالحق هَدَم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم "* [1] .

الحالة الثانية : وهي أن تُقَدِّم امرأةٌ ببيضةً – غير الزوجة – لتلقح بماء الزوج ، ثم تعـــاد إلى رحم الزوجة، أو رحم غيرها ، وهذه الحالة أيضاً لا تجوز ، قولاً واحداً ، وذلك :

1– هذا العمل يلتقي مع الزنى المباشر ، إذ يؤدي إلى اختلاط ببيضة مع حيوان منوي ، من غير رابط شرعي ، وما نشأ عن الحرام فهو حرام .

2– قلت – في أكثر من موضع في هذا البحـــث – أن إجـــراء هـــذه العمليـــة – التلقـــيح الاصطناعي – لا يجوز إلا للضرورة ، ولا أرى ضرورة هنا ، في أن تقدم امـــرأة – غـــير الزوجة – ببيضة لامرأة ثانية ، ولا أرى ضرورة لكشف عورتها ، من أجل ذلك ، وكما هو واضح أنها– أي المتبرعة– ليست صاحبة العلاج ، فهذا كله يؤكد حرمة هذا الفعل .[2]

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه ، انظر: ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، 9\228، كتاب النكاح ، باب من قال : لا نكاح إلا بولي .

[2] – انظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دوراته ، الخامسة ، والسابعة ، والثامنة ، ومصطفى الزرقا في التلقيح الاصطناعي ، وجاد الحق ، في التلقيح الاصطناعي ، وزياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب ، من 83 – 97 وجمعية العلوم الطبية، قضايا طبية معاصرة ، من 137 –141 ، ود. محمد خالد منصور، الأحكام الطبية ، ص 89–91

الحالة الثالثة : أن يتم الحمل بجميع صوره ، في رحم امرأة متبرعة بالحمل .

ويلجأ الأطباء إلى هذه الحالة ، عند عقم الزوجة ، أو عدم وجود رحم لها ، ولن يكون دور الزوجين في مرحلة الحمل – من العلوق وحتى الولادة – إلا دور المشاهد ، أو الـذي يُقـدم المال، ولربما كانت هذه الحالة من أجل الاختبارات الطبية ، أو محاولة سد العجز المتمثـل في نقص الأعضاء ، التي يمكن أن تكون حلاً لعلاج الأحياء ، وإيجاد بدائل وإن كانت عبر الخلايا القابلة للنمو تلقائياً، أو عند زراعتها في جسم المريض .

وكل ذلك حاضرٌ وملموس في الغرب ، وقد امتلأت المحاكم في مثل هذه القضايا ، الـتي لم تتمكن حتى الآن أن تحدد ، من هي الأم يا ترى ، صاحبة البييضة، أَم صاحبة الرحم ؟ كما أن الغرب يعترف بأعداد خيالية من الأجنة ، الذين يولدون بـالطرق المحرمـة المختلفـة ، دون غضاضة ، وعلامَ الاستغراب ، في عالَم كعالَمِنا ، وقد أصبح الدين فيه على الهامش، وعلـى أكثر الأحوال ، أمراً شخصياً ، لا علاقة للمجتمع ولا للدولة به .

وفي عالم (الديمقراطيات) المزيفة ، كلٌ يعمل بما يشاء ، وما يعتقد ، من اعتقادات باطلة ، أو مشبوهة ، دون أن يكون لأحد الحق في الاعتراض ، أو التدخل ، وصدق الرسول صـلى الله عليه وسلم إذ قـال ***"إذا لم تستح فاصنع ما شئت"*** [1].

وقد لاحظت من خلال هذه الحالة ، سواء قدم أحد الزوجين ، الحيوان المنوي ، أو البييضة، أو لم يقدما شيئاً – عند شراء لقيحة من بنك اللقائح – فما دامت تزرع في جسم ثالث، فأرى أن لا علاقة شرعية تربط بين الزوجين وصاحبة الرحم ، ولذلك لم يخالف– فيما أعلم –أحـدٌ من العلماء في حرمة هذه الصورة .

[1] – انظر : صحيح البخاري، **303/11**رقم **3225**، ومالك بن أنس، الموطأ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب ، وضع احدى اليدين على الأخرى في الصلاة ،**1\102**، المكتبة التوفيقية

ولا تعدو أن تكون هذه الحالة ، صورة جديدة للعبودية ، أو شراء الأرواح الآدمية ، ولكن بإدخال لغة العصر ، وحداثته .

ولا شك أن الأمر على هذا النحو فيه مفاسد كثيرة ، ومن أهمها وأفظعها ، إفساد معنى الأمومة ، فهذه الأم التي لم تعطِ إلا البييضة ، بغير إرادة منها ، ولا مشقة في إفرازها ، أيمكن أن تتساوى ، مع تلك المرأة التي حملت الجنين في رحمها ، وغذته أشهراً طويلة ، حتى غدا بِضْعة منها ، واحتَمَلَت من جراء ذلك مشقات الحمل ، وآلام الوضع ، ومتاعب النفاس ؟ أيمكن أن تكون صاحبة البييضة هي الأم ، وهذه التي تحملت وتألمت ، مجرد حاضنة أو أنبوبة مختبر ؟ تأتي صاحبة البييضة لتنزع الجنين دون إحساس أو أية مشاعر ؟!

فما معنى الأمومة إذن ، التي عظمتها شرائع السماء وتغنى فيها المتغنون ، إن لم تكن المشاعر، الصادرة عن بذل وعطاء ، وصبر واحتمال ، ومكابدة ومعاناة ؟

وحسبنا قول الله تعالى: "**وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا** "[1] وقوله تعالى: "**وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِير**" [2] وما زال الرسول صلى الله عليه وسلم يوصي بالأمهات خيراً ، فأجاب من سأل عن أحق الناس بحسن صحابتي ، فقال : "***من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال: أمُك ، قال: ثم مَن ؟ قال: ثم أمُك ، قال: ثم مَن ؟ قال: ثم أمك ، قال: ثم من ؟ قال: ثم أبوك*** "[3] .

---

[1] – سورة الأحقاف : **15**

[2] – سورة لقمان : **14**

[3] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة، **4\76**، رقم **5514**، ومسلم في صحيحه ،في البر والصلة والآداب، **388/12**، رقم **4621**.

الأم هي الوالــــــــــدة :

لأهمية دور الولادة ، وخطورته بالنسبة للأم ، نرى أن القرآن الكريم قد حـــصر حقيقـــة الأمومة بالولادة، فقال تعالى:" **إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهمْ** " [1] ، فـــلا أمومـــة بـــدون ولادة، ذلك حكم القرآن الواضح.

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أعطى حق الحضانة لامرأة ، عللـــت حقهـــا بالحمـــل والولادة والتعهد والرعاية ، فقالت : يا رسول الله ، إن ابني هذا ، كان بطـــني لـــه وعـــاء ، وحجري له حواء ، وثديي له سقاء، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينتزعه مني ، فقال صـــلى الله عليه وسلم: "***أنت أحق به ما لم تنكِحي***" [2] .

وسؤالٌ هامٌ يُطرح في هذا الباب :

إذا كان الأطباء يَزْعُمون ، أن الحَلّ في هذه الحالة ، يُزيل الضرر عن امرأة لا تحصل نعمـــة الولد ، إلا إذا استأجرت رحم امرأة أخرى ، والسؤال ، هل الضرر يُزال بضررٍ مثلـــه ، بـــل أشد[3] ؟

فلا شك أن فقدان نعمة الولد ، هو ضررٌ ، ولكن أليس نزع الولد ، ممن حملت ، وتألمت ، وعانت ، ثم تحرم من ثمرة حملها وولادها ، أشد ضرراً ؟

---

[1] – سورة المجادلة : 2

[2] – ابو داود، سنن أبي داود، 2\292، باب: من أحق بالولد، والحديث حسن، الألباني، صحيح وضعيف أبي داود، 276/5، رقم 2276.

[3] – الأصل ، هي قاعدة شرعية ، تقول ، الضرر لا يزال بالضرر ، انظر : ابا بكر السيوطي ، الأشباه والنظائر ، في قواعد وفروع فقه الشافعية ، ص178 ، دار الكتب العلمية .

ولذلك أوصي الأطباء ، أن يتواضعوا لله ، ويعلموا أهم لن يستطيعوا حل مشاكل جميع الناس ، وأنه من اقتضت إرادة الله فيه ، وعلمه ، أن يكون عقيماً ، فلن تستطيع قدرة البشر ، ولا علمهم أن يجد له علاجاً [1].

ثم إني أرى أنه كان من الأَوْلَى للأطباء ، أن يزرعوا رحماً ، لمن لا تملك رَحماً ، لا سيما ، أن زراعة الأعضاء أصبحت من الأمور المنتشرة والميسرة ، والناجحة ، فلماذا لا يكون هذا الحل ، بدل اللجوء إلى الحرام [2]؟

وتتفرع عن هذه الحالة – الأخيرة – ما إذا كان الماء من الزوج ، والبييضة من الزوجة ، وصاحبة الرحم زوجة ثانية لنفس الزوج :

ناقش المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة ، هذه الصورة ، وأجازها لأول وهلة ، ثم ما لبث أن عدل عن رأيه ، وسحب هذا الجواز ، في الدورة الثامنة ، وذلك للأسباب التالية :

---

[1] –انظر: زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب، وجمعية العلوم، قضايا طبية معاصرة، ود. محمد خالد سلامة، الأحكام الطبية، ود. يوسف القرضاوي ، فتاوى معاصرة ، دار الوفاء ، الطبعة الثالثة ، ص**569 – 570**

[2] – زراعة الرحم ،كان ولا يزال محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين ، فيما تبنى مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، في دورته السادسة، عام **1990** ، الحرمة مطلقا ، على اعتبار أن مَبيض الرحم يستمر في فرز الصفات الوراثية، للمنقولة إليها.
ووافق المجلس على زراعة الأعضاء التناسلية إذا كانت لا تنقل الصفات الوراثية. فيما ذهب د.محمد سليمان الأشقر (بحث نقل وزراعة الأعضاء التناسلية) والشيخ سيد سابق رحمه الله (جريدة المسلمون ، عدد **203**) إلى الجواز ، ومن خلال قراءة فتاوى العلماء في هذا الموضوع ، يمكن أن أتوصل الى رأي وسطي ، لتجنب المحاذير التي بنيت عليها الفتوى :
1– أخذ الرحم من امرأة ميتة ، لكي لا تصاب الأولى بالعقم .
2–تفريغ المبيض من المحتويات التي يمكن أن تنقل الصفات الوراثية ، من صاحبة الرحم الأولى .
3–يمكن نقل أجزاء الرحم ، بدون المبيض ، وذلك إذا احتاج الأطباء الى ترميم جدار الرحم ، أو نقل القناة – فالوب –التي توصل بين الرحم وبين المبيض ، وهي غالباً ما تصاب بالعطب ، مما يعتبر سبباً اساسياً في عدم الإنجاب .
–لتفصيلات هذا الموضوع يمكن الرجوع الى: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، محمد بن عبد الجواد النتشة –القاضي الشرعي الأردني– رسالة دكتوراة، مقدمة لجامعة أم درمان – السودان، سلسة اصدارات دار الحكمة، بريطانيا– ليدز،الطبعة الأولى،**1422**هـ.

أولاً : قد يعاشر الزوج ، زوجته ، التي زُرعت فيها اللقيحة ، قبل انغلاق الرحم على هذه اللقيحة ، فيتم تلقيح ببيضة من الزوجة صاحبة الرحم ، وعندها تلد توأما ، فلا يُعرف ولـــد اللقيحة ، من ولد المعاشرة الزوجية .

ثانياً : قد يموت أحد الحملين ، علقة ، أو مضغة ، فلا يُعرف أيهما الـــذي مـــات ، ولـــد التلقيح، أم ولد المعاشرة الزوجية ، وعندها يحدث اختلاط في النسب ، من طرف الأم علـــى الأقل ، وكل ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب فهو محرم ، قياسا على الزنا [1] .

ثالثاً : علمتَ من خلال ما مضى – الأم هي الوالدة – أن هذه الاعتبارات ، هي اعتبارات عقلية ، نسبة إلى الحقيقة الشرعية ، القرآنية ، التي لا تعطي أية أهمية لصاحبة البييضة ، إذ قال عزّ وجلّ : " إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ " [2] ،وهذا نصٌ ، قطعي الدلالـــة ، قطعـــي الثبوت، لا سيما أنه جاء على صيغة الحصر ، فالأم هي التي تحمل وتعاني وتلد ، والقول بهذا الرأي يوفر علينا الكثير من العناء ، والاختلاف الذي يقع بين الأمهات ، حول الطفل – هـــل هو للبييضة ، أم للمعاشرة الزوجية الطبيعية – فالقول بحرمة هذه الصورة أساساً يـــوفر علـــى الباحثين ، الخوض في مناقشة الموضوع من أصله .

رابعاً : يرى بعض من تحدث في هذا الموضوع ، أن كلاً من الزوجتين ، ترتبط بالزوج بعقد مستقل ، وما يحدث لواحدة منهن ، من طلاق ، أو فراق ، لا يحدث للأخرى بصورة مباشرة ، وعليه ، لا يجوز للزوج أن يتلاعب بأنساب أولاده – من الأم – مع أن الزوج استحل رحمـــي زوجتيه ، لكونه زوجاً لكل واحدة منهن ، ولكن بقي كل رحم مستقل عن الآخر ، وبعقـــد

---

[1] – انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ، الدورة السابعة ، المنعقد في سنة 1404 هـــ.

[2] – سورة المجادلة : 2

منفصل ، لا يجمعهما رابط واحد من هذه الناحية[1]، والخلاصة أن هذه الصورة ، كسابقاها، لا تَحِل، ولا يُسمح بها، إلا عند بعض علماء الشيعة .[2]

وتعليقاً ختامياً ، على موضوع استئجار الرحم ، وقد أصبح حقيقةً متداوَلَةً في الغرب ، وقد شَهِدَت المستشفيات الكثير من عمليات الاستيلاد بهذا الطريق ، كما شهدت المحاكم العديد من المنازعات ، حول الأحق في نسب الطفل من جهة الأم ، ولكن ، هل سَيُطَوِرُ الأطباءُ أبحاثهم ، حيث يستغنون عن الرحم الطبيعي ، ويلجأون إلى تكوين ، وتطوير ، رحم اصطناعي؟ وهل سيتدخل الأطباء في تكوين وتطوير أجنة المستقبل ؟ وهل سيستعمل الأطباء ، رحماً غير رحم النساء ، كحاضنٍ للجَنين ، كرحم الحيوان مثلاً ؟ ومن ستكون الأم الحقيقية لهذا المولود ، المرأة ، أم الحيوان – الأنثى صاحبة الرحم – ؟ وهل سينادي الأطفال في المستقبل الأمهات – كالنعجة مثلاً – بيا أمي ؟ خواطر كثيرة ترد على أذهان الباحثين والدارسين لهذا الموضوع ، قد يظنها البعض من الخيال ، ولكنها أمام عبث العلماء ، وفقدان وازع الدين والضمير ، قد نضطر يوما للإجابة على هذه التساؤلات ، وغيرها ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

[1] –انظر ، زياد أحمد سلامة ، أطفال الأنابيب ، ص103 – 104

[2] –للتنويه فحسب ، أُشير الى أن بعض علماء الشيعة قد أجازوا هذه الحالة ، ومنهم الإمام الخميني ، والشيخ محمد علي التسخيري ، واشترط هذا الأخير للخروج من احتمالية معاشرة الزوجة بشكل طبيعي ، أضافة إلى اللقيحة ، اشترط أن لا يقربها زوجها فترة من الزمن ، للاطمنان إلى علوق الحمل، انظر،سامي ذبيان، إيران والخميني، منطلقات الثورة وحدود التغيير، دار المسيرة، بيروت، ص279 .

المطلب الرابع : حكم المصاهرة بين الزاني ونسله من ماء الزنى .

تعرضْتُ لحكم النسب في الإسلام ، ونسب اللقيط ، وذلك في الفصل الأول ، ولكني آثرت أن أتناول الموضوع من زاوية أخرى ، وآثرت تأخير بحثه إلى هذا الموضع ، حتى تتضح في ذهن القارئ ، الصور التي يمكن أن يتولّد منها الطفل الاصطناعي ، فوجدت أن هذا هو الموضع المناسب لبحث هذه النقطة ، وهي :

حكم المصاهرة بين مُقَدِمِ الزرع – لغير الزوجة – وبين المولود المتكون من زرعه .

ومن المسلم به ، أن هذا النتاج ، إذا كان ذكراً ، فحكمه كحكم أي ذكرين ، إذ لا زواج بين الذكور، وأما بنات الرجل – صاحب الزرع – فهن أخوات لهذا الطفل، وأخوات الرجل عمات للطفل، وهكذا ، فحكم هذا الطفل كحكم ولد الزنا ، ورأي جمهور الفقهاء ، أن الزاني يحرم عليه نسله من الزنى ، كحرمة نسله من الحلال[1] .

ولكن إذا كانت المتولدة ، من هذه العلاقة المحرمة ، بنتاً ، فما هو حكم المصاهرة بينهما ؟

عالج الفقهاء الأقدمون ، هذا الموضوع ، تحت عنوان ، زواج الرجل من ابنته من الزنا ، وقد اختلفوا على رأيين :

الأول : وبه قال الإمام الشافعي، ومالك حيث يجيزان للرجل الزواج من ابنته من الزنا [2].

[1] – انظر ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، 3\408 ، وحاشية الدسوقي ، 3\61، وابن قدامة في المغني ، 7\485

[2] – انظر: مالك، الموطأ، كتاب النكاح، 2/533-534، وابن رشد القرطبي، بداية المجتهد،260/4 والشافعي ، الأم ، 3\27 ، ط، دار الفكر ، بيروت.

والثاني : وبه قال الحنفية والحنبلية، وقول للمالكية، حيث لم يجيزوا للرجل أن يتزوج مـن ابنته من الزنا، لأنها ابنته حقيقة .

أدلة الفريق الأول :

1- قال الشافعي : في كتاب الأم " فأما بالزنا -أي التحريم به- فلا حكم للزنا يحرم حلالاً ، فلو زنى رجل بامرأة، لم تحرم عليه، ولا على ابنه ، ولا على أبيه ، وكذلك لـو زنى بـأم امرأته أو بنت امرأته ، لم تُحرم عليه امرأته ، وكذلك لو كانت تحته امرأة ، فزنى باختها ، لم يجتنب امرأته، ولم يكن جامعاً بين الأختين "[1]، وقول مالك في "الموطأ" كقول الشافعي[2].

وقال أيضاً : في نفس المصدر " إن التحريم بالنكاح ، إنما هو نعمة لا نقمة ، فالنعمة الـتي تَثْبُتُ بالحلال، لا تثبت بالحرام ، الذي جعل الله فيه النقمة عاجلاً وآجلاً "[3] .

2-ومن أدلتهم أيضاً ، حديث النبي صلى الله عليه وسلم "***لا يُحَرِّمُ الحرامُ الحلالَ*** "[4].

ويُستَنتجُ مما مضى ، أنه إذا تكونت طفلة ، ثمرة من تلقيح مني أبيها ، في مختبر ، فإنهـا لا تَحْرُمُ عليه ، ولا على أصوله ، ولا فروعه ، عند الشافعية ، وذلك لكونها ثمـرةَ حـرامٍ ، والحرام لا يحرمُ الحلال .

---

[1] -انظر ، الشافعي ، الأم ، 3\27 ، ط، دار الفكر ، بيروت

[2] -**انظر، مالك ، الموطأ، كتاب النكاح، 533/2-534، وابن رشد القرطبي، بداية المجتهد،260/4**

[3] -انظر : الشافعي، الأم، 27/3.

[4] - انظر ،سنن ابن ماجة ، باب : لا يحرم الحرام الحلال ، 2\502، قال الألباني : ضعيف، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة،15/5،رقم2015، وأورد الدارقطني ، عن عائشة ، أن رسول الله ، سئل عن الرجل يتبع المرأة حراماً ، أينكحُ ابنتها ؟ أو يتبع البنتَ حراما أينكحُ أمَّها ؟ فقال : لا يحرم الحرامُ الحلالَ إنما يحرم ما كان نكاحاً حلالاً – كتاب النكاح ، باب المهر، 452/8،رقم 3722، وابن حجر ، في الفتح ، كتاب النكاح ، 9\196. **وَفِي إسْنَادهمَا عُثْمَان بْن عَبْد الرَّحْمَن الْوَقَّاصِيّ وَهُوَ مَتْرُوك.**

3-كما احتج هذا الفريق بقول الله تعالى : "وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ" [1] ، ولم يذكر الله ، ابنة الزنا في دائرة المحرمات ، فتبقى في دائرة الأصل ، وهو المباح .

أدلة الفريق الثاني :

الذين قالوا : إن الزنا تَثْبُت به حرمة المصاهرة بجميع أنواعها ، وتَحْرُم المَزني بها ، على أصول وفروع الرجل .

قال ابو حنيفة : حرمة المصاهرة ، تثبتُ بالزنا ، والمس بشهوة ، والنظر إلى فرج المرأة الداخل بشهوة ، ولا تثبت فيما عدا الفرج ، إلا بشهوة ، ولا بمس إلا عن شهوة ، وهو قول : عمر ، وابن مسعود ، وعمران بن الحصين ، وجابر ، وأبي بن كعب ، وعائشة ، وابن عباس في الصحيح من مذهبه ، وجمهور التابعين، كالشعبي، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي ، والأوزاعي ، وطاووس ومجاهد ، وعطاء ، وسعيد بن المسيب ، رضي الله عنهم وأرضاهم .[2]

وأدلتهم فيما ذهبوا إليه :

1- قوله تعالى : "وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ" [3] ، المراد بالنكاح الوطء ، لأنه حقيقة فيه ، وهو متناول الوطء الحلال والحرام ، فكما يُطلق االوطء في الحلال ، فكذلك يطلق على الوطء الحرام .

---

[1] – سورة النساء : 24

[2]– انظر ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، 3\424 ، والغرة المنيفة ، لأبي حفص عمر الغزنوي الحنفي، 773هـ ،ص142،ت: محمد زاهد الكوثري ، ط:مكتبة الإمام أبي حنيفة ، وابن حجر العسقلاني ، في الفتح ، 9\195.

[3] –سورة النساء : 22

2- وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "*من نظر إلى فرج امرأة، لم تحلّ له أمُها ، ولا ابنتها*"[1]

3-كما احتج هذا الفريق، بقول الله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ"[2] فلفظ بناتكم، يتناول كل ما يسمى بنتاً، حتى يُحرم عليه بنت بنته، وبنت ابنه، كما تحرم بنت الملاعنة.

وقد رأينا أن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب ، فلا يحل لرجل أن يتزوج بنته من الرضاع ، ولا أخته ، مع أنه لا يثبت في حقها من أحكام النسب ، لا إرث ، ولا عقل ، ولا ولاية ، ولا نفقة ، إنما ثبت في حقها حرمة النكاح ، والمحرمية ، فحسب، فكيف بمن تخلقت من نطفته ؟ وهذه ألصق به من الرضاع [3].

وعلى هذا تكون البنت المتكونة من الزنا بنتاً لأبيها حقيقة وليس مجازاً ، حتى لو تخلفت بعض أحكام النسب والميراث .

وقد أفتى الإمام أحمد بقتل من يفعل ذلك ، وأنكر أن يكون في السلف من قال بخلاف ذلك .[4]

[1] –انظر ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، كتاب النكاح ، باب : ما يحل من النساء وما يحرم ، 9\195، قال ابن حجر : ضعيف ، أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أم هانئ مرفوعاً، وقال البيهقي، إسناده مجهول.

[2] – سورة النساء : 23

[3] – انظر ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، 32\139 وما بعدها .

[4] – انظر ، المصدر السابق

التر جيـــــــــح :

أولاً _ بالنظر إلى الأدلة ، وبالنظر في مادة نسب اللقيط ، أجد أن النسب يُحتاط له ، ولا يَصلُح فيه التهاون ، لما يترتب على الأمر من مفاسد ، وليس أدل على ما أقول ، من وجـــوب الاحتياط ، حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، "***هو لك يا عبد ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة*** "[1] ، فظاهر الحديث ، أنه أخوها من أبيهـــا ، لأنه أُلْحِقَ بأبيها ، ولكن لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، الشبه البين بعتبة بن أبي وقاص ، خشي أن يكون من مائه ، فأمرها بالاحتجاب إحتياطاً .[2]

وهذا الحديث يؤيد ما تقوله الحنفية، والحنبلية، أن الوطء بالزنا له حكم الوطء بالنكاح ، في حرمة المصاهرة .

ثانياً : قال الشافعي : " وإن زنى بامرأة فأتت منه بابنة، أكره أن يتزوجها ، فإن تزوجهـــا لم أفسخ " وعلل أصحابه ، قوله : أكره أن يتزوجها ، خوفاً من أن تكون قطعاً ، من مائه ، فلا تحل له ، ومنهم من قال : قال ذلك : ليخرج من الخلاف [3]، وهذا القول في رأيـــي – جـــواز الزواج من ابنته من الزنا ، ثم القول بالكراهة – يُضْعف قول الشافعي ، كذلك تأويل أصحابه – خشية أن تكون من مائه حقيقة – يدل على الحرمة وليس على الجواز ، والله أعلم .

ثالثاً : اذا كان يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [4]، فكيف الحال إذا كانت هذه المتولدة من مائه، بجامع أن الرضيع، نبت لحمه، ونشز عظمه، من لبن المرضع،الذي هو في الحقيقة لـــبن

---

[1] – متفق عليه ، سبق تخريجه، ص 67

[2] –انظر ، شرح النووي ، لصحيح مسلم 6\3938 ، باب الولد للفراش .

[3] – انظر ، الشيرازي ، المهذب ، 4\147، ومحيي الدين النووي، المجموع ، 219/16 ، 222

[4] –انظر ، ابن حجر العسقلاني ، في الفتح ، كتاب النكاح ، باب ، وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ، 9\173

الرجل–المعروف في الفقه بلبن الفحل–وهذه تكونت من مائه، فوجب أن يكون التحـــريم في الموضعين .

ولهذا أرجح قول الحنفية والحنبلية في هذا الموضوع ، وأقول بتحريم زواج الأب من البنت المتكونة من مائه ، وإن كان من زنى ، وكذلك إن كان من طريق التلقيح من مائه في المختـــبر أيضاً ، لأنه يأخذ نفس الحكم ، من حيث الحرمة ، واختلاط الأنساب .

المطلب الخامس : بنوك المني واللقائح .

أفرزت تقنية التلقيح الاصطناعي ، عدداً من المستجدات ، ومنها بنوك المـــني واللقـــائح ، وأصبحت هذه البنوك واقعاً يتعامل معه الغرب ، في حياقم اليومية ، وربما تطلعت العديد مـــن المستشفيات العربية والإسلامية إلى تحقيق هذه التقنية ، ولذلك لا بد لي من تناول هذا

الموضوع ، على أهميته ، للتحذير من أن يكون عامةُ الناس ، فريسةً لـــشهوةٍ جامحـــة ، أو طمعاً في غنى ، أو تحقيقاً لشهرة .

لا شك أن فكرة هذه البنوك ، بدأت مع علاج العقم ، وتحقيق نجاحات ملموسة في شـــأن طفل الأنبوب، فاحتاج الأطباء إلى استخراج البييضات من رحم المرأة ، بواسطة عملية الشفط، وهي عملية شاقة ، ومرهقة للمرأة ، جسمياً ونفسياً ، ومكلفة من حيث المال، وتعطي المـــرأة في المرة الواحدة ، من البييضات ، أكثر مما يستعمله الأطباء لإجراء العملية ، فمـــاذا يـــصنع الأطباء بالفائض من البييضات ؟ والكلام نفسه ، بالنسبة للمني ؟ فكانت فكرة إنـــشاء هـــذه البنوك ليتسنى للأطباء استعمال كل من البييضة والمني ، في العملية الأخرى ، دون أن يحتاجوا

إلى عملية الشفط من جديد ، أو لأسباب قد تتعلق بغياب الزوج ، أو مرض زوجـــه ، أو أي سبب آخر .

ويتم حفظ هذه البييضات ، بواسطة سائل النتروجين ، تحت درجة من الحرارة ، تـــصل إلى مائة وتسع وستين ، تحت الصفر (–169) في ثلاجات خاصة ، مما يؤدي إلى تجميد الحياة في الأنسجة والخلايا ، وعندما يرغبون في استعمالها من جديد ، يعيدون إليها الحـــرارة بـــشكل تدريجي .

كذلك يُحفظ المني ، في أنبوبة من الرصاص ، حتى لا تخترقها الأشعة فتتلفها .

من الملاحظ أن بداية التفكير في إنشاء هذه البنوك ، كان بدافع العلاج ، والحاجة إلى ذلك، ولكن مع تطور الزمن ، أصبحت هذه البنوك تجارة رابحة ، لمن يستهويهم بريق المال ، وتغريهم الشهرة ، وبخاصة بعد التعديلات ، والخصائص التي تميزت بها هذه البنوك .

فمن هذه البنوك ما يُستخدم للاستعمال الشخصي ، كأن يَحفظ أيُ إنسان مَنِيَّه أو المـــرأة بييضها، في هذا البنك لحسابه الشخصي ، مقابل دفع مبالغ معينة ، وله حق استعماله ، ولو بعد ربع قرن من الزمان .

ومن هذه البنوك ، من يدفع مبالغ طائلة ، مقابل مني ، أو بييضة ، متميزِيَن ، كأن يكـــون مني عبقري ، أو لاعب مشهور ، أو ممثل، أو مطرب ، وبييضة لملكة جمال ، أو صاحبة ذكـــاء خارق ، ثم تعرض هذه البضاعة للبيع ، لمن يملك الثمن ، أو لمن يرغب في طفل عبقـــري ، أو فتاة رشيقة .

وبناء على ما تقدم ، فما هو الحكم الشرعي في هذا العمل ؟

وما هو مصير الفائض من المني أو البييضات ، الذي يُستخلص ، من كل من الرجل والمرأة، في كل مرة ؟

وهل التكاليف المالية الباهظة ، والإرهاق الذي ينتاب المرأة ، عند شفط المبـيض ، يعتـبر مبرراً شرعياً ، للاحتفاظ بهذه البييضات إلى أمد طويل ؟

بالنسبة للسؤال الأول حول الحكم الشرعي في التخصيب الاصطناعي ، فقد ذكرت مبحثاً، مفصلاً له، يمكن مراجعة تفاصيله هناك [1]، وخلاصة الأمر :

أن الجمع بين بذرتي الرجل والمرأة ، في حال كونهما زوجين ، يجوز على الغالب ، من بـاب العلاج ، بشرط أن يكون ، بموافقة الطرفين ، وأن يكون الزرع في رحم الزوجة ، وأن يكون في حال قيام الزوجية.

أما الجمع بين بذرتي رجل وامرأة ، لا يرتبطان بعقد زواج ، أو الزرع في رحم مـستأجرة ، أو ما يكون بعد انقضاء عدة المرأة من زوجها ، فقد حرمه علماء الإسلام ، واعتبروه من الإثم، ويأثم كل من يشارك فيه .

وإذا كان الاستعمال الأولي للمني أو البييضات مقبولاً ، علمياً ، واجتماعياً ، وشرعياً على الراجح من أقوال الفقهاء المُحدَثين ، إلا أن بقاء الأجنة لمدة طويلة ، أو لما بعد عملية التلقـيح الواحدة ، كان محط اجتهادات العلماء .

وقد تركز بحث العلماء لهذا الموضوع ، حول سؤال أُعتبرَ في غاية الأهمية ، للخروج مـن هذه الدائرة ، ألا وهو ، متى تبدأ الحياة بالنسبة للجنين ؟ وإن كان العلماء قد اتفقـوا قـولاً

[1] - انظر ص **88**، من هذه الرسالة .

واحداً ، على حرمة الإسقاط بعد الأربعة أشهر ، إلا أن وجهاتِ نظر العلماء قد تعـــددت في الموضوع ، فيما كان قبل ذلك ، على النحو التالي :

أولاً : يرى الفريق الأول – أن الحياة تبدأ منذ وقت الإخصاب .

ودليلهم في ذلك قول الله تعالى : "إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ " [1] ، **وقوله تعالى : " ثُـــمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴿١٣﴾ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَـــا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا"** [2]، أي أن بداية الإنسان ، هي نطفةٌ ، وما يليها هـــي تطورات لهذه النطفة ، وقد حرّم المالكية [3]، والغزالي [4] من الشافعية ، إخراج المني المتكـــون في الرحم ، ولو قبل الأربعين ، وقيل يكره قبل الأربعين ، ويُحرم إجماعاً إذا نُفخت فيه الروح إلا من سبب يتعلق بحياة الأم .

وورد في إحياء علوم الدين ما نصه " وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم ، وتخـــتلط بماء المرأة ، وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية ، فإن صارت مضغة وعلقت كانتاالجناية

[1] – سورة الإنسان : 2

[2] – سورة المؤمنون : 13-14

[3] – انظر ، الإمام مالك بن أنس ، المدونة الكبرى، 7\2570 ، تحقيق ، حمدي الدمرداش ، ط–المكتبة العصرية .

[4] – الغزالي : هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، حجة الإسلام ، فيلسوف متصوف ، كان مولده عام 450 هـــ في طابران بخراسان ، ووفاته ، عام 505 هـــ له نحو مائتي مصنف ، من أشهرها ، إحياء علوم الدين ، تهافت الفلاسفة ، والاقتصاد في الاعتقاد والمنقذ من الضلال ، وجواهر القرآن ، وغيرها ، انظر ، الزركلي ، الأعلام ، 7\22 .

أفحش ، وإن نُفخ فيه الروح ،واستوت الخِلقة ازدادت الجناية تفاحشاً ، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً "[1].

ثانياً : وأما الفريق الثاني ، فيرى أن الحياة تبدأ بعد نفخ الروح .

لا ينكر هذا الفريقُ من العلماء ، أن النطفةَ فيها نوعٌ من الحياة ، بمعنى قابليتها للتطـــور ، وأن هذه الحياة، هي التي يوصف بها النبات ، ولكنها ليست الحياة التي عناها القرآن ، والـــتي هي ضد الموت ، متمسكين بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ، ***" إن أحدكم يُجمع خَلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل إليه الملك فيَنفخُ فيه الروحَ "*** [2] ، وجواز الإجهاض قبل نفخ الروح هو مذهب الحنفية [3]، والحنبلية[4] ، وإن كرهوا الإسقاط بدون عذر ، قبل هـــذه الفتـــرة ، مـــع تساهلهم في الأعذار [5].

وهناك رأي ثالث : فقد نحا أصحاب هذا الرأي مذهباً وسطاً ، فجعلوا الحياة بعد علـــوق النطفة في جدار الرحم ، أي بعد أربعين يوماً ، وهذا ما رجحه الشافعية ، فأجازوا إسقاط مـــا كان قبل الأربعين ، وحرموه بعده [6].

---

[1] – انظر : أبا حامد محمد بن محمد الغزالي ، 505هـ ، إحياء علوم الدين 2\51 ، دار المعرفة

[2] – سبق تخريجه ، ص57 من هذه الرسلة

[3] –انظر ، ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين 4\335 .

[4] –انظر ، علي بن حسن المرداوي أبو الحسن ، الإنصاف للمرداوي ،885 ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق ، محمد حامد الفقي ،1\386

[5] –ومن الأعذار التي ذُكرت أن ينقطع لبن الأم ، بعد ظهور الحمل ، وليس للأب مال يستأجر ظئرا ، فيخاف عليه الهلاك .

[6] انظر ، البكري الدمياطي، إعانة الطالبين ، 298/3، والبجيرمي، حاشية البجيرمي ، 28/10، والزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، 4\2647 وما بعدها ، ودراسة ، في الآثار الناجمة عن الحروب النووية ، د. عائض القرني ، ودراسة ، حول الإجهاض وتنظيم النسل وطفل الأنابيب في الشريعة والطب . د.حسام الدين عفانة .

وبناء على الحكم الذي اختاره الفقهاء لحياة الجنين ، ترتبت أحكام جديدة تتعلق بالسماح في إتلاف اللقيحة ، أو عدمه ، أو السماح لإجراء التجارب على الإجنة ، أو عدمه .

فمن رأى أن الحياة تدب منذ لحظة الإخصاب ، لم يسمح بإتلاف كل ما فيه حياة ، وحَرّمَ إجراء التجارب عليها .

ومن رأى أن الحياة تدب بعد ذلك ، فاعتبر أن الفترة الماضية ، لا قيمة لها ، ويمكن إتلاف الزائد من البييضات ، واللقائح ، وإجراء الأبحاث الطبية على الأجنة في هذه الفترة .

ولي أن آخذ برأي مجمع الفقه الإسلامي ، الذي تناول بحث هذا الموضوع في دورته السادسة ، وقرر ما يلي[1] :

1- يقتصر الأطباء على أخذ العدد المطلوب من البييضات دون زيادة ، والعدد المطلوب من اثنتين إلى ثلاث ، لزيادة احتمال نجاح عملية الزرع ، فإذا مات بعضها ، فيَسلم الآخر.

2- وعلى فرض وجود فائض منها ، فَتُترَك بدون عناية حتى تموت بشكل طبيعي ، ومن المعلوم أنها تموت بعد بضع ساعات إذا تركت للعوامل الطبيعية ، دون عناية .

وبناء على هذه الفتوى ، لم يعتبر الفقهاء هذا العمل من قبيل الإجهاض ، لأن الإجهاض هو إخراج محتويات الرحم ، وهذه اللقائح لم تدخل إلى الرحم أصلاً ، ولم تبدأ مرحلة الإنقسام المتتالي بعد [2].

---

[1] – قرارات مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السادسة ، برقم 6\6\57

[2] – انظر ، الأبحاث المنشورة على الإنترنت ، قرارات مجلس الفقه الإسلامي ، الدورة السادسة ، ود. محمد البار ، مستشار أمراض الطب الإسلامي ، بجدة ، الطبيب المسلم، ود.عبد الله حسن باسلامة ، مصير الأجنة في البنوك ومحمد برادة غزيول، الإخصاب الصناعي من منظور إسلامي ، وناهدة البقصمي ، موقف الدين من تنكلوجيا الإخصاب الصناعي

ويختلف هذا الموضوع ، في رأي العلماء عن العزل ، فمن تشدد منهم في الإجهاض ، كالإمام الغزالي ، فرق بين العزل والإجهاض ، رغم أن العزل يؤدي إلى موت النطفة ، وموت البييضة ، قال الغزالي ، في الإحياء : " وإنما قلنا : مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المني في الرحم ، لا من حيث الخروج من الإحليل ، لأن الولد لا يُخَلّق من الرجل وحده ، بل من الزوجين جميعاً " [1] ومعلوم أن خلافاً بين العلماء ، وقع بشأن الحرة ، هل يُعزل عنها برضاها وموافقتها ، أم لا ؟ فإذا رضيت ، جاز الأمر ، وفي كلا الحالتين نصل إلى نفس النتيجة ، أن هذه النطفة تموت موتاً طبيعياً ، ولا حرج في ذلك [2] .

وللدكتور عبد الله باسلامة رأي آخر في هذا الموضوع ، إذ يفضل أن تُزرع جميع هذه اللقائح في رحم الأم ، بدل أهمالها ، وهناك رب العزة هو الذي يقرر مصيرها . [3]

أما ما يتعلق بحفظ الفائض من البييضات ، بادعاء الجهد الجسمي والنفسي للمرأة ، والتكاليف ، فإنه بالنظر إلى احتمالات المفاسد والانحرافات في الممارسة التي نشهدها تتفاقم وتتعاظم في المجتمعات غير الإسلامية ، ومن ذلك اختلاط الأنساب ، والتلاعب بالأجنة ، والاتجار بها ، والشكوك الناتجة عن هذه البنوك ، وبالنظر إلى حرص الإسلام على حفظ النسب، فقد اتجه علماء الشريعة إلى عدم إقامة هذه البنوك ، مع عدم القطع في تجميد الأجنة ، إلا إذا توفرت الضمانات التالية :

1- أن يشرف على حفظ وتجميد اللقائح والمني ، جهة مركزية موثوقة ، تعتمد إجراءات مشددة ، تضمن عدم اختلاطها ، ويشرف عليها أشخاص موثوقون بدينهم وعلمهم ، وأمانتهم ، وألا تكون تلك الجهة تعمل من أجل الربح المادي .

---

1 – انظر ، الغزالي ، إحياء علوم الدين ، **2\51**

2 – انظر ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، **9\384**، والشوكاني ، نيل الأوطار ، **6\208**

3– أبحاث على الإنترنت ، للدكتور عبد الله حسن باسلامة ، أستاذ ورئيس قسم أمراض النساء والولادة بكلية الطب والعلوم الطبية ، جامعة الملك عبد العزيز ، السعودية . بعنوان مصير الأجنة في البنوك

2- أن تُصْدِر الدولُ قوانين ، لتنظيم هذه العملية ، بحيث تصدر عقوبات رادعة ، لكل من يخالف هذه التعليمات [1] .

وأوصي شخصياً – أي الباحث –أن يُغّرَم المخالفون بغرامات مالية عالية ، أو أن يحبسوا ، وتسحب تراخيصهم ، وتسحب الشهادات والكفاءات العلمية ممن تسول له نفسه التلاعب بأنساب الناس ، وأعراضهم ، وتكثير اللقطاء في المجتمع .

ولا بد لي أن أذكر في ختام هذا المطلب ، أن تقنيات الإنجاب الحديث ، رغم ما فيها من تقنيات ، تبهر العقول ، إلا أن مشاكلَ جمة ، ستظهر عند الرواج لتجارة الأجنة ، ومن أهمها :

1- شراء أجنة من أبوين لهما صفات وراثية معينة ، وهذه الانتكاسة ، تعود بالمجتمعات إلى الجاهلية الاولى والمعروف بنكاح الاستبضاع الذي حرمه الإسلام [2].

2- حمل أجنة بواسطة الرحم المستأجرة (الظئر) بعد وفاة الأبوين ، بإدعاء المحبة ، وصلة الرحم .

3- جهالة مانح المني ، ومانحة البيضة .

4- الفوضى العارمة في الأنساب .

5- تلقيح المحارم ، بمعنى ، أنه ما دام صاحب المني مجهولاً ، وصاحبة البييضة مجهولة ، فقد يتم تلقيح بييضة المرأة ، من مني أبيها ، أو أخيها ، أو ولدها .

6- زيادة إحتمال نقل الأمراض الوراثية ، بواسطة المني ، ومن خلال عمل المختبرات .

7- التحكم في جنس الجنين ، وصفاته .

8- اكتفاء النساء بالنساء ، والرجال بالرجال[3] ، في مجتمع امتلأ بالشواذ ، بل للشواذ فيه حقوق ، وجمعيات ، وقوانين تدافع عنهم ، وذلك من خلال استجلاب الأجنة من البنوك، متى رغب أحدهم بشراء الولد.

9- كثرة الأولاد اللقطاء ، الذين لا يُعرف لهم آباء ، ولا أمهات ، ولا نسب .

---

[1] – انظر ، جمعية العلوم الطبية، قضايا طبية معاصرة ، ص**140-141**

[2] – انظر ، حديث السيدة عائشة ، رضي الله عنها ، في شأن زواج الاستبضاع ، ص**104**

[3] – المقصود انتشار فاحشتي اللواط ، والسحاق في المجتمعات التي غيبت الدين ، وما أكثرها في عصرنا الحاضر .

10- زيادة التشوهات الخَلْقِية في الأجنة ، وذلك من خـــــلال خضوع هذه الأجنة لمداخلات اصطناعية، كالتبريد، وزيادة الحرارة، واللعب في الجينات ، والصبغيات ، وما إلى ذلك .

11- كثرة الأموال ، المطلوبة لمثل هذه العمليات ، الأمر الذي سيجعله متداولاً بين الأغنياء ، دون الفقراء ، ولو على صعيد العلاج المشروع .

فهذه المشاكل وغيرها ، امتلأت بها الصحافة الغربية ، وأروقة المحاكم ، في دول ديمقراطية ، تضمن حرية الفرد ، وحقوق المواطن ، ولكن غاب ضميرها ، لما ضيّعت الدين الحق ، فهوت إلى الجحيم .

وها نحن نرى –ومن خلال الواقع الأليم – أن هؤلاء العلماء كلما ازداد تدخلهم ، في صنع الله ، سلط الله عليهم ، مشاكل لم تكن في حسباهم ، فتارة ينشدون طفلاً ، من رجل أبيض ، فيولد أسمر ، وتارة يلهثون خلف طفل معافى من كل العيوب ، فيولد مريضاً ، مشوهاً . هـــذا عوضاً عن المتاعب النفسية المستقبلية التي تنتظر هذه المجتمعات ، وصدق الله العظيم إذ قـــال: "هَذَا خَلْـــقُ اللَّـــهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَـــــقَ الَّذِيـــــنَ مِنْ دُونِـــــهِ بَلْ الظَّالِمُـــونَ فِي ضَلالٍ مُبِيـــــنٍ ﴿١١﴾" [1].

---

[1] – سورة لقمان : 11

الفصل الثالث

الفصل الثالث:

اللقيط في المحاكم الدينية اليهودية .

المبحث الأول : اللقيــط .

المطلب الأول : تعريف اللقيط في اليهودية

المطلب الثاني : مكانة اللقيط في أحكام العائلة اليهودية .

المطلب الثالث : واجب اللقيط نحو الشعائر الدينيه اليهودية .

المطلب الرابع : صلاحيتة اللقيط لوظيفة جماهيرية يهودية .

المطلب الخامس : محدوديتة اللقيط في الزواج اليهودي .

المبحث الثاني : الاعتراض على أحكام المحاكم الدينية اليهودية.

المطلب الأول : اعتراض القانون المدني .

المطلب الثاني : اعتراض المحكمة العليا على أحكام المحاكم الدينية اليهودية

مقدمة الفصل :

وضعت هذه المقدمة القصيرة بين يدي القارئ، لتعريفه ولو بشكل موجز، بالكتب التي تعتمد عليها الديانة اليهودية، وللتأكيد على أن هذه الكتب لم تكتب زمن موسى عليه السلام ، وقد شابها كثير من النسيان ، وتدخلات ، وتحريفات البشر ، وصدق الله العظيم ، إذ قال : "فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ "[1] .

وقد اعتمدت في معظم هذا البحث من الناحية الدينية على كتاب "القانون والشريعة ، نظرات في القانون العبري ، لمؤلفه الراف إسحق بر–دع ، وهي رسالة دكتوراة ، تدرس في جامعة تل–أبيب ، لطلاب الحقوق ، لما وجدت في هذا الكتاب، من اتساع، وشمول لكثير من الأمور التي كنت أبحث عنها .

فيعتمد اليهود في معتقداتهم على مصدرين هامين في نظرهم :

المصدر الأول : التوراة.

التوراة ، المسماة بالعهد القديم ، وهي الأسفار المكتوبة التي جاء بها موسى عليه السلام ، وقد كتبها تلاميذه، في فترات متأخرة من وفاة موسى ، ومن ثم التلمود وهو التفسير الشفوي للتوراة ، الذي كتبه أحبارهم ، وتناقلوها جيلاً بعد جيل .

ومن المعلوم أن الكتاب المقدس يتكون من العهدين القديم والجديد ، فالقديم ما جاء على لسان موسى عليه السلام ، والجديد ما جاء على لسان عيسى عليه السلام ، ولكن أكثر

---

[1] – سورة البقرة : 79

اليهود لا يؤمنون بهذا الأخير ، ولا يهتمون بمحتوياته ، عدا اليهود المتجددين ، الذين يخلطون بين اليهودية والمسيحية ، وأكثر هؤلاء من الأمريكيين ، والأوروبيين .

يمكن تقسيم أسفار العهد القديم – التوراة – إلى خمس مجموعات رئيسية:

ا. **كتب الشريعة:** وهى خمسة أسفار :

1- التكوين

2- الخروج

3- اللاويين

4- العدد

5- التثنية .

ب. **كتب التاريخ:** وعددها اثنا عشر كتاباً،وهى:

1- يشوع

2- قضاة

3- راعوث

4- سفر صموئيل الأول

5- صموئيل الثانى

6- الملوك الأول

7- الملوك الثانى

8- سفر أخبار الأيام الأول

9- أخبار الأيام الثانى

10- عزرا

11- نحميا

12- أستير .

ج. الأسفار الشعرية: وعددها خمسة، وهي:

1-أيوب

2- المزامير

3- الأمثال

4- الجامعة

5- نشيد الأنشاد .

د. كتب الأنبياء الكبار: وعددها خمسة، وهي:

1-إشعياء

2- إرميا

3- مراثى

5- دانيال .

هـ. كتب الأنبياء الصغار: وعددها اثنا عشر كتاباً، وهي

1- هوشع
2- يوئيل
3- عاموس
4- عوبديا
5- يونان
6- ميخا
7- ناحوم
8- حبقوق
9- صفنيا
10- حجى
11- زكريا
12- ملاخى .

المصدر الثاني: التلمود

كلمة تلمود 'مشتقة' من الجذر الكنعاني العبري 'لمد' بمعنى: عَلِمَ.

فالتلمود يعني: التعليم والدراسة.

وهو من أهم الكتب الدينية عند من يؤمن به من اليهود، وهو كتاب فقه وتشريع، لكنه يحتوي -بالإضافة إلى الأحكام الفقهية- على مسائل لاهوتية، وتاريخية، وآداب، وعلوم طبيعية، والصناعات، والفلك، والتنجيم، وأسرار الأعداد.

مكونات التلمود:

يتكون التلمود من قسمين: 1ـــ المشنا 2ـــ الجمارا.

1ـــ المشنا:

ومعناها تكرار التعاليم .

و'المشنا' هو الجزء الأساسي من التلمود، وهو بمثابة 'الشريعة الشفهية' الـــتي اســـتلمها موسى من الله، مقابل 'الشريعة المكتوبة' وهي التوراة.

وقد تم تدوين هذه التعاليم على يد مجموعة، لا يعرف اسم أي من أفرادها، يطلق علـــيهم التشنويون .

ووضع الشكل النهائي لـــ 'المشنا' على يدي يهوذا الناسئ ' 175-220م'.

واللغة التي كتب بها 'المشنا' كانت لغة خاصة يطلق عليها اسم: 'عبرية المشنا'.

2ـــ الجمارا:

وتعني بالآرامية التكملة.

وهي عبارة عن تعليقات وشروح على 'المشنا'، وضعها مجموعة من الفقهاء .

وقد تم تدوين هذه التعليقات والشروح في منطقتين مختلفتين:

1ـــ بابل: وبدأ فقهاء اليهود تدوين تعليقاتهم هناك عام 200م وحتى عام 500 م تقريبًا.

2ـــ فلسطين: وكانت هناك ثلاثة مراكز للتلمود هي: طبرية وقيسارية وصفورية، وبدأ فقهاء اليهود بتدوين تعليقاتهم هناك قرابة عام 219م وحتى عام 359م تقريبًا، إلا أن تعليقاتهم وشروحهم لم تشمل جميع 'المشنا' ولذا فقد ظهر تلمودان:

1ــ التلمود البابلي: الذي يحتوي على المشنا والجمارا البابلية، ويسمى أيضًا: التلمود الشرقي، وتبلغ عدد كلماته 2،500،00تقريبًا، وبعض طبعاته في 20 مجلــدًا، وبعــضها في 40 مجلدًا، وهو شامل لجميع 'المشنا'، واللغة التي دوّن بها هي الآرامية الشرقية.

2ــ التلمود الفلسطيني: الذي يحوي 'المشنا' و'الجمارا' الفلسطينية، ويسمى أيضًا التلمــود الغربي، وتبلغ كلماته ثلث كلمات التلمود الشرقي تقريبًا، ولم يــشمل بالــشرح جميــع 'المشنا'، واللغة التي دون بها هي الآرامية الغربية.

المبحث الأول : اللقيـــط .

المطلب الأول : تعريف اللقيط في اليهودية

اللقيط : –حسبما ورد في الشرائع اليهودية– هو : ابن أو بنت لوالدين يهوديين[1]، ولـــد نتيجة لارتكاب الفاحشة المحرمة حسب قوانين التوراة – حد هذه المخالفة الموت – ومثالـــه ، معاشرة رجلٍ لزوجة رجل آخر ، سواء كان ذلك عمداً ، أو خطأ ، أو اغتصاباً، وأنجب منها .

ومن شروط التعريف ، أنه لا يكفي أن لا يكون عقد شرعي بين المرأة وبين المُعاشِر بالحرام ، ولكن يشترط أن لا ترتبط المرأة بعقد شرعي مع رجل آخر .

وبناء عليه ، فالطفل المولود نتيجة معاشرةَ أُممي – غير يهودي– (حتى لو عاشر هذا الأممي زوجة يهودية) لا يعتبر الولد ابن زنا– لكنه لا يصلح للكهنوت–[2] وذلك لأن الأممي – غـــير اليهودي – ليس له الحق في عقد شرعي على أيٍ من بنات اسرائيل[3] .

يترتب على هذا التعريف ، أن المولود الذي يولد من رحم غير مشغول بعقد شرعي

(عزباء ، مطلقة ، أرملة) لا يعتبر أيضاً ابن زنا – حتى لو كان بإمكانهما عقـــد الـــزواج بشكل شرعي – وذلك لأن الخلل الذي وقع في العقد، لا يعيب الطفل (بشرط أن لا تكـــون موانع أصلية لعقد قرانهما) [4]– يقصد ، أن لا تكون المرأة أصلاً لقيطة – .

ومن ملاحظاتي على هذه التعريفات :

1– لا بد للقارئ أن يعلم أن هذه التعريفات ليست إلا أقوالاً للكهان اليهود ،إذ إنه لم يـــرد ذكر اللقيط في التوراة إلا في موضعين :–

الأول : " لا يدخل ابن زنى في جماعة الرب ، حتى الجيل العاشر "[5]

---

[1] –عندما يكون أحد الوالدين غير يهودي ، يعتبر الولد لقيطاً فقط في حالة كون الأم أصلاً هي لقيطة ، وذلك لأن الولد يتبع أمه في الشريعة اليهودية .

[2] –الزواج غير الشرعي وشرح الأحكام ، مكانة ذراري الزواج المختلط والمخجل ، دافد بس ،ص5

[3] – في الزواج المختلط ، يتبع الولد حال الأم .

[4]- انظر القانون والشريعة ، نظرات في القانون العبري ، الراف اسحق بر–دع ، ص15، جامعة بار إيلان ، تل أبيب .

[5] – الكتاب المقدس ، ترجمه للعربية ،فانديك والبستاني ،1991 ، سفر التثنية ، الإصحاح 23 ، فقرة 2 ، ص 306

الثاني :" ويسكن في اشدود زنيم ، وأقطعُ كبرياءَ الفلسطينيين "[1]

وفي كلا الفقرتين ، لا نجد أي إشارة لتعريف اللقيط ، سوى اجتهادات الكهان .

2–التفرقة في ممارسة الزنى بين اليهودي والأممي ، هو تفريق محموم، وفاسد، لا يقبل به دارس، وبخاصة أن التعليل الذي يقدمه هؤلاء الكهنة ، " ليس للأممي حق في عقد قران شرعي على اليهودية " لهو دليل على ضيق هذه الشريعة ، وعدم صلاحيتها للتعامل مع الأغيار ممن هم خارج جنسها ، وعدم وجود منهج واضح في المعاملة مع الأغيار ، يقوم على أساس المساواة، والتوقير ، لهو سبب من أسباب انحسار الديانة اليهودية ، وعدم انتشارها بين الأمم .

3– هذه النظرة إلى الأممي ، لا تُضيّق حتماً في ظاهرة اللقطاء ، بل تزيدها ، ما دام الكهان اليهود لا يعّرفون اللقيط من الأممي على أنه لقيط ، فهي مدعاة لانتشار الفاحشة مع غير اليهودي – لا يشترط أن يكون عربياً – بل الزيجات المختلطة ، أو اليهود الذين أُحضروا إلى الدولة، ولم يولدوا من ذرية يهودية – كالروس مثلاً – لهي من أكبر المشكلات التي تواجه أحبار اليهود في المجتمع الإسرائيلي اليوم ، بل هنالك الكثير من يهود إسرائيل، من لا يعتبر اليهود الأرتذكس على أنهم يهود يحققون مواصفات التوراة ، لا بل أن هنالك صراعاً مريراً يتحكم بين الطرفين ، ينعكس على مناح عدة في المجتمع .

4– كما أن هذه النظرة إلى من هم غير يهود لهي نظرة استعلاء وكِبر واحتقار للآخرين ، والله يمقت المتكبرين .

5– إن نَسْبَ هذه التأويلات إلى التوراة، لهو من تحريف هؤلاء الكهان، وتبارك الله رب العالمين .

---

[1] – الكتاب المقدس ، سفر زكريا ، الإصحاح التاسع ، الفقرة : 6 ، ص1290

أهداف قانون اللقطاء وتعليلاته :

1- الأهداف :

أ- أدب التواضع في طلب النسل:

من الأسس المهمة في التوراة ، المحافظة على درجة عاليـــة وشـــفافة في موضـــوع الأدب الجنسي، فكان التشديد والحزم التوراتي في النظرة إلى اللقيط، لزيادة المتاعب أمـــام الـــزاني ، وكلما كان اللقيط مستقذراً في المجتمع ، كلما ازداد البعد عن الفاحشة.

ولما كان اللقيط لا يجوز له الزواج من يهودية بعقد صحيح حسب التوراة، فهـــذا يُـــشعر الزاني أنه سيخسر ذريته ونسله، خسارة لا يمكن تصحيحها، وبذلك يمكن زجره وردعه[1] .

ب- الحفاظ على الأسرة :

الحفاظ على سلامة البيت اليهودي هي من المسلمات التي لا تحتاج إلى دليل، وبدون شك أنه من أهم ما يهدم هذا البناء، هو العامل الغريب الذي يدخل من الخارج إلى داخل الأســـرة، فيباعد بين الزوج وزوجه، ويؤدي إلى ميلاد ذرية بدون بيت ، واحتمال زواج بـــين الأخـــوة والأخوات، وزواج بين الآباء وبناهم، ولو بدون علم ، ويمتلئ الكون باللقطاء .

[1] -يقول المؤلف : إن للأدب الجنسي أثراً كبيراً في مجالات الحياة كافة، ويستدل على ذلك، بذكر جاسوس يهودي اسمه (يهوشع فولك) الذي انتدبته بريطانيا في الحرب العالمية ، لمراقبة ألمانيا في العلاقات الجنسية الشاذة ، وقد فُهِّم ذلك الجاسوس أن هذا الموضوع لا يقل أهمية عن أي معلومة في المستوى السياسي أو العسكري ، القانون والشريعة، ص**16**.

ج- لمنع ترك الأولاد :

اللقيط جسم غريب دخل إلى الأسرة، وذلك كمن يولد له ابن من زوج أبيه، الأمر الـــذي يحتم على الآباء – دفعاً للعار- أن يتخلصوا من الطفل، وأن يلقوه في الشارع، وسيقع هؤلاء الصبية في أيدي عصابات الشوارع، أو في أحسن الأحوال سيكونون عالة علـــى المجتمـــع، إذ سيضطر المجتمع للبحث عن مأوى بديل لبيت الوالدين، يحمي هؤلاء الأطفال .

استدراك :

اهداف القانون الذي ذكرنا سابقاً، غير قابلة للاعتراض ، ومع ذلك بقيت تساؤلات لم يجب عليها القانون، وقد تعرض لها الكهان ، ومنها :

1- لتحقيق غايات القانون ، هل من الإلزام وصم اللقيط بهذا الاسم ؟
2- لماذا على الابن أن يتحمل خطيئة والديه ؟
3- ألا يكفي العقاب المفروض على من ارتكب هذا الجرم ؟
4- لماذا تحديد العقاب في جانب الزواج ، والذرية ؟

وعلى هذه التساؤلات وغيرها حاول الكهان تعليل اجتهاداتهم بما يلي :

أولاً : النظرة الصارمة في العلاقات المحرمة ، لعلها تمنع المجرمين من ارتكاب جرمهم.

ثانياً : يعتقد كاهن آخر، أن اللقيط في منزلة الميت ، ويعلل رأيه هذا بقوله : لمّا كانت الفطرة قوية في استجلاب الأبناء، ولمّا كان لا بد من أن يكون في الناس العقيم والعاقر، فقد يفكر

أحد مكونات الأسرة ، أو كلاهما ، باستجلاب الأبناء بهذا الطريق، فمنعاً لهذا الـــتفكير– حتى لو حصل – يجب اعتبار اللقيط بمترلة الميت ، ولا يحق له أن يعيش في المجتمع الإلهي[1] .

ثالثاً : الذي يسلك هذا الطريق ، يؤدي إلى إفساد زرع بني اسرائيل ، فتسمية الولد بهذا الاسم – اللقيط– لتذكيره بقبح صنيعه .

رابعاً : رَأيت حتى الآن أن الأسباب التي ذُكرت ، كانت بسبب فعلة فاعل خارجي، وقعــت نتائجها على اللقيط، رغم براءته في الأصل ، ولكن هنالك من يرى أن خلـــلاً يكمـــن في نفس اللقيط، مع أن الذي حصل ، هو غير ملام فيه، وعللوا ذلك بقولهم :

يستحق الطفل المولود من غير عقد صحيح ، هذا العقاب، لأنه امتداد لشهوة الشر التي ورثها من والديه، وكأن الشر جين مُعَيّن قد استقر في فطرة هذا المولود ، فهو لا يستحق العـــيش في المجتمع النظيف ، لكن يحصل ويتحقق هذا الشيء على أرض الواقع ، ليكون في المجتمع المسيء والمخطىء.

وهذه التعليلات عليها محظور شرعي :

أولاً : من المقبول جداً ، التشديد في موضوع الزنى ، وعواقبه الوخيمة ، للردع ، والزجـــر، والتخويف ، وحفظ النسل وحفظ المجتمع ، وذلك يتوافق مع قوله تعالى: "وَلا تَقْرَبُـــوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً "[2] .

ثانياً : لا تصلح هذه التأويلات ، أن تكون سبباً في ظلم المولود ، وتحميله ما لا يحتمل ، وذلك للأدلة التالية :

[1] –انظر القانون والشريعة – راف بر – دع ، ص18

[2] – سورة الإسراء : 32

1- قوله تعالى : "وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى"[1] ، ورد في معنى الآية، في فتح القـــدير : لا تحمل نفس حمل نفس أخرى: أي إثمها ، بل كل نفس تحمل وزرها [2].

2- قوله تعالى : "كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ"[3] أَيْ مُتعلقة بعملها يوم القيامة، قاله : ابن عباس وغيره [4].

3- قوله عليه السلام : *"**كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة ، هل ترى فيها جدعاء**"*[5]. **فكل مولـــود يولد على الفطرة التي فطر الناس عليها، "صبغة الله ومن أحسنُ من الله صبغة "[6] فلو وجد هذا المولود من يرعاه، ويُنشئه النشأة السليمة ، لكان من خيرة الناس وأزكاهم .**

---

[1] – سورة فاطر : **18**

[2] –انظر:الشوكاني ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير،ج، **344/4**،دار التراث العربي—بيروت .

[3] – سورة المدثر : **38**

[4] –انظر : ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، **4\446**،دار المعرفة – بيروت ،**1969**

[5] –انظر البخاري ، صحيح البخاري ، باب : ما قيل في اولاد المشركين ، **2\125**، دار الجليل ، بيروت

[6] – البقرة : **138**

المطلب الثاني : مكانــــــــة اللقيـــــط عند اليهود

تتحكم نظرتان في المجتمع اليهودي، لمعرفة مكانة اللقيط في المجتمع :

أولاً : نظرة المجتمع اليومية للقيط – يقصد ، العادات والتقاليد .

ثانياً : الشرائع والأحكام المستقاة من التوراة ، التي تخص اللقيط .

ويبدو أن بَوناً شاسعاً بين النظرتين ، فلا ضابط يضبط المعاملات اليومية مـــع اللقـــيط ، فهنالك متغيرات، ناتجة عن عوامل عدة، منها المتعلق باللقيط نفسه ، وعائلته ، ومنها المتعلـــق بالمستوى الأخلاقي للمجتمع، حسب اختلاف المكان والزمان .

بينما الشرائع المستقاة من التوراة ، هي شرائع ثابتة ، لا تختلف باختلاف الـــشخص ، ولا المكان والزمان .

ومع ذلك ، لن نعدم الرابط المشترك بين النظرتين ، كأثرٍ من آثار تدين المجتمع، مع العلم ، أنه في هذا الموضوع خاصة ، لا يوجد ذكر كثير للقيط في التوراة ، إنما هي تحليلات ونقاش بين رجال الدين اليهود ، يمكنني من خلالها أن أستخلص مكانته في الشريعة اليهودية .

يقول الراف شموئل بن نحمان : " لن يكون للقطاء نصيب في الأرض ، ويقول أيضاً : إني لا أرحمه ، لأن الله لا يرحم اللقطاء "[1]

ويقولون في دعائهم : لا يدخل لقيط أورشليم .

---

[1] –انظر القانون والشريعة ، ص24

وبلغ الأمر في الراف يهودا بفومبديتا ، ومعه كثير ، أن يقول : " اللقيط ليس حياً "[1].

هذه الأقوال وغيرها، تشير إلى مكانة اللقيط المتدنية في اليهودية ، ولذلك يعتقدون– كما يقول الرافي اليعزر بار حبيبا– : " أن الله يدبر حدثاً جللاً للأرض ، كل ستين إلى سبعين سنة ، يستأصل فيه اللقطاء ، كما يستأصل آخرين معهم ، ليستر اللهُ آثامَ وذنـــوبَ الآبـــاء الـــذين ارتكبوا هذه المعاصي" .

ولعمري ما أسفّ هذا التفكير ، وإن كان في ظاهره الرحمة ، ولكن مـــن داخلـــه الـــسم الزعاف، فكيف يمكن للإله عزّ في مكانه ، أن يرحم المذنبين ، في أن لا يفضحهم بين الخلائق ، ثم هو يُفني اللقطاء الأبرياء ، الذين لا ذنب لهم ، سوى معصية آبائهم !! وهل يليق بـــالله ، أن يرحم المجرم ، ثم هو يعاقب الضحية !!.

أحكام اللقيط في أحكام العائلة اليهودية .

أستطيع أن أقول : إنه لا يوجد ما يختلف به اللقيط عن غيره من الأبناء الـــشرعيين ، إذا استثنيت حكم تقييد اللقيط في الزواج من بنت إسرائيل ، إلا في نواحٍ شكلية ، يمكن أن أنوه إليها حسب التفريعات التالية :

1– أحكام العائلة .

2– واجبه نحو الفرائض الدينية .

3– صلاحية تولي اللقيط لوظيفة جماهيرية .

4– مفهوم محدوديته في الزواج .

[1] – انظر القانون والشريعة ، ص 25

أولاً : في أحكام العائلة :

حقوق وواجبات الطفل اللقيط ، لا تختلف عن أي طفل آخر ، ولد لأبــوين شــرعيين ، حسبما ورد في قوانين الأسرة اليهودية ، ويعتبر ابناً سوياً في كل شيء ، ولكنه يُعفِ مربيه من الدعاء له بالبركة فيه وفي نسله [1].

ومن الحق الذي تعطيه إياه التوراة ، أن يحمل اسم أبيه إذا كــان معروفــاً ، وإن لم يكــن معروفا ، ينسب إلى الجد من الأم ، وإن لم يُعرف له أب ولا أم ، فيُنسب إلى إبــراهيم " ابــن إبراهيم " .

-يُعفى اللقيط، من زواج امرأة أخيه، إذا مات الأخ ولم يترك أخوه نسلاً، وذلك، لعدم تكثير اللقطاء [2].

-يجب عليه الدفاع عن والده إذا تعرض للعنة أو المسبة .

-يرث والده ، كأي ابن آخر ، ويأخذ الحظ الأوفر من التركة ، إذا كان هو الأكبر .

-واجب التعليم والتربية يقع على والده ، وإن لم يكن معروفاً ، فينتقل هذا الواجب إلى أمه .

---

[1] -يجب على اليهودي المتدين، أن يعمل على الزواج لتكثير نسل إسرائيل ، ويكثر من الدعاء، بالبركة في الذرية ، ولما كانت التوراة لا تُرَغِب في تكثير نسل اللقطاء ، فيعفى المربي من هذا الدعاء للقيط .

[2] – في المعتقدات اليهودية : يجب على الأخ أن يتزوج من امرأة أخيه، إذا مات الأخ ولم يترك ذرية، لضمان بقاء نسل الأخ ، والمولود البكر، يُنسَب إلى الأخ الميت ، وفي حالة عدم موافقة الأخ على الزواج من أرملة أخيه، تتوجه الى شيوخ البلد ، لإجراء طقوس دينية ، بموافقة الأخ، تتمثل في أن تخلع الأرملة حذاء الأخ –حذاء خاصاً – وتبصق في وجهه ، وتقول : هذا جزاء من لا يوافق على استمرار اسم أخيه في الأرض ، وبذلك تصبح حرة ، وإن لم يوافق الأخ على الإجراء الأول والثاني، تبقى الأرملة معلقة، لا يحق لها الزواج، أبد الدهر . انظر الكتاب المقدس، سفر التثنية : **25**، الفقرات **5-10**

2- واجبه نحو الفرائض الدينية .

واجب اللقيط نحو إقامة الشعائر الدينية ، لا تختلف عن واجب أي رجل يهودي إلا ثَـــمَّ اختلاف ، في وجوب الدعاء ببركة الذرية ، فثمة من يؤيد هذا التوجه ، ويقول : كيف للتوراة مع قدسيتها ، أن تحتوي ادعيتها على بركة وتكثير اللقطاء ؟ .

3- صلاحية تولي اللقيط لوظيفة جماهيرية .

للفصل في هذه القضية ، يجب النظر إليها من زاويتين :

الأولى : ما يخص اللقيط ذاته ، ويمكن الإجابة عليه من خلال السؤال التالي : هل اللقيط غـــير صالح لهذه الوظيفة لذات أنه لقيط ؟

والثانية : ما يخص نوع الوظيفة ، ويمكن الإجابة عليه من خلال السؤال التـــالي : هـــل سمـــو وشرف الوظيفة يسمح بأن يتولاها لقيط ؟

لم نجد في التوراة ما يمنع صلاحية اللقيط لوظيفة جماهيرية، مهما كانت الوظيفـــة ســـامية ورفيعة، لكونه لقيطاً، ليس إلا ، ولكن يجب أن نأخذ بعين الاعتبار ، رؤية المجتمـــع لهـــذا الغرض ، ولذلك فضل المؤلف، إلى عدم تولية اللقيط في الأصل لوظيفة جماهيرية، نتيجـــة للحساسية التي قد يتركها توليه للوظيفة، في المجتمع . وفي حالة أنه شغل منـــصباً ، دون معرفة الجمهور أنه لقيط ، فقراراته وأحكامه نافذة ، وليست هناك حاجة لإلغائها ، كما أنه

لا مانع من توليته للوظيفة ، إذا أثبت أن الوظيفةَ لا تثير حساسية أو اعتراضاً لدى الجمهور ، أو أثبت أنه يتمتع بقدرات، وذكاء متميز، وأنه جدير بهذا المنصب [1].

صلاحية اللقيط للزواج .

هذا هو المجال الوحيد الذي يختلف فيه اللقيط عن غيره، لكونه لقيطاً ليس إلا .

خلافاً للمعتاد، فاللقيط لا يحق له الزواج من أي فتاة من فتيات إسرائيل، اللاتي كنّ مباحات له لو لم يكن لقيطاً، ونفس الحكم ينطبق على ذريته، أجيالاً بعد أجيال، فجميعهم لقطاء .

ولذلك ليس من السهل في المحاكم الدينية اليهودية إطلاق اسم اللقيط على الطفل،أو الاعتراف به كلقيط، محاولين التشديد قدر المستطاع للخروج من المأزق التوراتي الذي ينص على أنه لن يكون لقيط في مجتمع الرب أبد الدهر ،فحتى لا يقعوا في هذا التناقض (التوراة تقول : لن يكون لقيط في مجتمع الرب ، والواقع يؤكد وجود اللقطاء) فخروجاً من هذا التناقض يحاولون الاحتيال ، وإعطاء أحكام تبرئ الطفل من هذه الصفة ، والتضييق قدر الاستطاعة .

ومن هذه المحاولات الأولية ، وقبل الاضطرار إلى الحيل :

- **لو زنت امرأة، متزوجة حسب عقد مدني، فالطفل لا يحمل اسم لقيط .**

---

[1] -يتوافق هذا الحكم مع ما ورد في كتب الفقه الإسلامي ، فقد جاء في كتب السادة المالكية ، عند كلامهم عن تولية القاضي، ما مفاده ، أن من شروط القاضي، ان لا يكون مطعوناً في نسبه من جهة اللعان ،أو الزنا ، وإن استُقضي ولد الزنا، فلا يحكم في الزنا، انظر:العلامة المحقق محمد بن أحمد بن محمد ، الملقب بعليش، **1299**هـ،على هامش، حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير،**7/6**،دار الكتب العلمية. وابن فرحون المالكي ، في تبصرة الحكام في اصول الأقضية ومناهج الأحكام ، **23/1**، دار الكتب العلمية ،

- لو كان أحد الزانيين – الرجل أو المرأة– غير يهودي ، فليست هنالـــك حاجـــة لبحـــث الموضوع من أساسه ، فالطفل في هذه الحالة ليس لقيطاً .
- لو كانت المرأة غير مشغولة بزوج، وبعقد ديني، كأن تكون عزباء أو أرملة ، أو مطلقـــة ، وحملت من سفاح، فلا يعتبر المولود لقيطاً .

فاللقيط من جاء من سفاح، لأبوين يهوديين ، تزوجا حسب الديانة اليهوديـــة، ولم يكـــن واحد منهما في الأصل لقيطاً .

وحتى لو اصطدمت المحاكم الدينية بحالات من هذا القبيل، فهنالك حيل، قبـــل إصـــدار الحكم، وتسميته لقيطاً ، لأن الديانة اليهودية توجب على اللقيط –الذكر أو الأنثى– إذا تزوج من بنت يهودية ، غير لقيطة ،أن يفترقا فوراً ، ولذلك وقبل الوصول إلى هذه المرحلة ، فهـــم يقترحون ما يلي :

مصادرة وثيقة عقد الزواج :

ذكرتُ في أكثرَ من موضع في هذا البحث ، أن اليهودية ، لا تعتبر الأبناء من الزانية الخالية من الزوج ، على أنهم لقطاء ، ولذلك يقترح الكهان اليهود عند وجود قضية من هذا النوع ، مصادرة وثيقة زواج المرأة المتزوجة، بعقد حسب الشريعة اليهودية، أو استصدار طلاق مـــن الزوج –على أن لا تعود إليه مرة أخرى – فتتحول تلقائياً إلى امرأة غير مشغولة، وبذلك يمكن تطهير ولدها تبعاً لحالتها الجديدة ، من وَلَدٍ لقيط ، إلى ابنٍ سوي في كل شيء .

وقد استند رجال الدين في هذا الرأي ، على التلمود ، إذ يشير على أن الزوج الذي أرسل رسولاً، يحمل أمراً بطلاق زوجته ، ثم تراجع الزوج، لسبب أو لآخر، له أن يلغي هذا الطلاق برسول آخر ، أو اتصال مباشر مع الزوجة ، يقول لها : إن أمر الطلاق الذي أرسلته لك لا غٍ،

وبذلك يبطُل ، ولمّا كان احتمال وصول الرسول الأول للزوجة، قبل وصول الإلغاء ، وفي هذه الحالة تصبح المرأة معلقة – لا يجوز لها الزواج قبل وضوح وضعها– أدخل بعض رجال الدين ، أن إلغاء الطلاق ، يجب أن يُسجل في المحكمة الدينية ، حتى لا تستطيع الزوجة ، استصدار أمر بالطلاق، دون أن تعلم عن نكول الزوج عن الطلاق، وبذلك تشتري تعاســتها بيــدها ، إذ تصبح معلقة .

ولهذا الغرض يقترح رجال القانون ،على رجال الدين اليهودي، أن يوقــع الأزواجُ عنــد إجراء مراسيم الزواج ، على وثيقة بتوكيل "الراف" بإجراء بعض المعاملات مكان الزوج ، في حالات الضرورة ، ويقصدون في حالة الضرورة ، فيما لو رفض الزوج تطليق الزوجة ، مــن باب إلحاق الضرر بها وبأولادها ، وقد قدم هذا الحل البريفسور موشي زيلبرغ ، عبر جريــدة "هآرتس" الإسرائيلية، مطورا الفكرة التي جاءت في الأصل،كفتوى على لسان علماء التوراة .

المبحث الثاني : الاعتراض على أحكام المحاكم الدينية اليهودية .

المطلب الأول : اعتراض القانون المدني .

لقد تعارض القانون المدني في أكثرَ من موضع ، مع الأحكام التي يصدرها رجـال الـدين اليهود ، من خلال أحكامهم وفتاويهم ، عبر المحاكم الدينية .

علماً أن صراعاً مستحكماً، يفرض نفسه على العلاقة بين المحاكم الدينية، والمحاكم المدنية، وذلك لأن رجال الدين اليهودي، يعتبرون أحكامهم المستمدة من التوراة، أعلى من قـرارات المحاكم المدنية– وإن كانت المحكمة العليا– لأن قوانينها مستمدة من البشر .

ولا يخفى على أحد أن القانون المدني ، تسانده إلى جانب رجال القـانون ، العديـد مـن الجمعيات ، التي تُعنى بحقوق المواطن ، وحقوق المرأة ، وحقـوق الطفـل ، وتحـاول هـذه الجمعيات تقنين قوانين رسمية ، عبر الكنيست الإسرائيلي ، لإيجاد حلول للعديد من القـضايا المتعثرة في المحاكم الدينية ، والتي يعتبرونها تمس الحقوق العصرية للمـواطن ، أو المـرأة ، أو الطفل .

ولتسليط الضوء على بعض هذه الإشكاليات ، تدعي منظمة حقوق المواطن في إسرائيل ، أن عدداً كبيراً من الشباب لا يجدون متطلباتهم في المحاكم الدينية ، وذلك لكون هذه المحـاكم ترفض قطاعاً كبيراً من الشباب الإسرائيلي ، وبخاصة بعد هجرة اليهود الروس ، على اعتبار أنهم غير يهود ، حسب مواصفات التوراة ، ولذلك ترفض هذه المحاكم إجـراء عقـود زواج مختلطة – أحد الأطراف غير يهودي – أو الأشخاص الذين لا يُعرف مـصيرهم كـاللقيط ، والمرأة التي يغيب عنها زوجها ، ولا يعرف مصيره بعد – إذا تزوجت من رجل ثانٍ ، وظهـر

الأول ، فتطلق من الإثنين ، وأبناؤها لقطاء – أو العديد من الشباب الذين لا يريدون الالتزام بالدين ، أو إجراءات الزواج والطلاق المتعبة لهم ، والتي تحتاج إلى وقت طويـــل ، ولـــذلك يفضلون الزواج المدني ، أو العيش مع عشيقته دون عقد زواج ، ويطلب من الدولة الاعتراف بالأولاد ، وإعطائهم الجنسية .

ومن الملاحظ أن عدد عقود الزواج في المحاكم الدينية في تناقص ، فمثلا سنة **1975** كان هناك **28583** عقداً، وفي سنة **1995** أي بعد عشرين سنة، ورغم الزيادة الطبيعية ، والزيادة في عدد المهاجرين، انخفض العدد الى **26800** عقد، وفي نفس الوقت الذي ارتفعت فيه نسبة الطلاق الى **25%** من نسبة الزواج في المجتمع الإسرائيلي، وما ذلك إلا للتعقيدات التي يضعها المشرّعون اليهود، ولا يفهمها الشباب الإسرائيلي الذي يميل إلى العلمانية والتفلت .[1]

ومن هذه القضايا على سبيل الذكر ، لا على سبيل الحصر :

1– زواج اللقيط من فتاة يهودية "سائغة" :

يدّعي رجال القانون ، أن تحديد اللقيط بالزواج من لقيطة ، لهو محض ظلـــمٍ ، ومخـــالف لحقوق الفرد في الدولة ، عِوضاً عن أنه غير واقعي ، فكـــل لقـــيط أو لقيطـــة ، بإمكانهمـــا الاستعاضة عن ذلك بزواج مدني ، وزواجهما مقبول في المجتمـــع الإســـرائيلي ، وأبناؤهمـــا يسجلون في سجلات الداخلية ، كأي مولود في الدولة ، دون الحاجة إلى وَصْمِهِ بصفة اللقيط ، أو ابن زنى .

---

[1] –انظر ملف "كالدين أو كالقانون" : منظمة حقوق المواطن في اسرائيل ، ص9

إلا أن وزارة الداخلية (التي تسيطر عليها أحزاب دينية ، منذ قيام دولة إسرائيل ، وبيـــد "شاس" تحديداً في السنوات الأخيرة ، تحاول وضع العراقيل، أمام هذا الزواج، وبخاصة إذا كان مختلطاً، لأهداف سياسية ودينية :

1- عدم السماح بانتشار زواج اليهود من غير اليهوديات .

2- لمنع تحصيل الجنسية الإسرائيلية، لغير اليهود، حفاظاً على يهودية الدولة .

3- تتهم هذة الجمعيات – عند الطعن بشرعية الولد – الأزواج بعدم موافقتـــهم علـــى الطلاق من باب الابتزاز ، والإضرار بالغير ، أو التنازل عن بعض الحقوق ، سواء كانت الخاصة في حضانة الأطفال ، أو في تقسيم الأملاك ، ولا شك أن هذا مخـــالف لقـــانون العائلة الذي يقره القانون المدني ، لصالح المرأة [1].

وحتى لا يحصل هذا الابتزاز، من جانب الأزواج، تقترح هذه الجمعيات في مسودة قانون ، قُدم إلى الكنيست ، إقرار قانون ، سارِ المفعول في الولايات المتحدة الأمريكية ، ووافق عليـــة مجلس رجال الدين اليهود الأرتذكس ، والذي يقضي بتوقيع عقد بين الزوجين ، يسمح لكـــل طرف أن يفارق الطرف الآخر متى رغب في ذلك ، أو دفع نصف المعاش ، أو الفاً وخمـــسمائة دولار شهرياً – الأعلى منهما – للطرف الآخر إن كان متعنتاً في الموافقة على الطـــلاق ، وفي هذه الحالة ، وللخلاص من المستلزمات المادية ، سيضطر الأزواج للموافقة على الطلاق دون تأخير .

[1] – انظر : المحامية بَت شيفع شَرمان ، رئيس اللجنة القانونية لإتحاد "عيكار– مهم" ومديرة تنظيم " يد للمرأة " ، جلسة خاصة لتعزيز مكانة المرأة ، 2005\3\23.

المطلب الثاني : اعتراض المحكمة العليا على أحكام المحاكم الدينية اليهودية .

ترى المحكمة العليا في دولة إسرائيل ، أنه من حق الولد أن يعرف من هو والده البيلوجي ، وذلك حسب القوانين الأساسية في الدولة ، كقانون حقوق الفرد والحريات ، وقانون حقوق المواطن ، وقانون حقوق الطفل .

وتبرير هذا الرأي ، حسب أقوال شراح القانون الأساسي ، أن هنالك واجبات وحقوق يُحّصلها الطفل بمعرفة والده البيلوجي ، ومنها :

أولاً : معرفة والده حقيقة وليس مربيه .

ثانياً : حقه في النفقة من والده البيولجي .

ثالثاً : حقه في الميراث .

رابعاً : حقه في التربية والتنشئة .

خامساً : يجب على الآباء تحمل مسؤولياتهم تجاه أبنائهم ، بعيداً عن تعليل تصرفاتهم بالخطأ أو الصحة .

طبعاً ليس من اختصاص المحاكم المدنية،الفصل في القضايا الدينية ، حسب المتفق عليه في توزيع مهام اختصاصات المحاكم في الدولة ، ولذلك لا نرى أن المحاكم المدنية تتطرق الى الناحية الدينية تحديداً، ككون الولد لقيطاً أو غير لقيط ، بل جلّ اهتمام القانون ينصَبُ على تحصيل حقوقه المادية، وبخاصة أن معظم النزاعات في المحاكم –حسب دراستي – تدور في فلك القضايا العائلية، هي نزاعات مادية ، تطالب بالنفقة، أو الميراث، أو طلب الطلاق من أجل تقسيم ممتلكات الزوج .

ولذلك ركّزَ القانون في دراساته على كون الولد اللقيط ، أنه ولد سويٌ في كل شيء ، وله كامل الحقوق المادية ، والنفسية ، وكامل الحرية ، حسبما ينص عليه قانون الحريات .

خاتمـــة البحـــــث

الحمد لله ربِّ العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على نبينا، المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله ، وصحبه ، وســـلم تـــسليماً ، عدد ما أحاط اللهُ به علمه ، وخط به قلمه ، وأحصاه كتابه ، وارضَ اللهم عـــن ســـادتنا، أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ، وعن الصحابة أجمعين ، وعن التابعين، وتابعيهم بإحسان الى يوم الدين .

أما بعـــــــــــــد :

فلا شك أن هذا العالَم قد اتسع بعلومه، وفنونه، وتقنيته، حتى أصبح كالقرية الـــصغيرة ، يشيع فيه الخبر، ما بين طرفة عين وانتباهتها، وتضج به وسائل الإعلام المرئيـــة، والمـــسموعة، والمكتوبة، بما تحمل من خير وشر، ووسائل إصلاح أو وسائل إفساد، ولا يـــزال لغـــث مـــن الإعلام، أكثر من السمين ، وفيه منافع للناس ، وإثمه أكبر من نفعه .

ولا شك أيضاً أن هناك من الدول، والمؤسسات، والجمعيات، التي تسعى إلى قتل الفضيلة، ونشر الفساد في الأرض ، وتفكيك الأسرة المسلمة ، حسداً من عند أنفسهم .

وكل عاقل في أمتنا يدرك ، كم تصبُّ هذة الأنظمة، والمؤسسات من أموال للتعاون معها ، مستعينة بأنظمة دولية، لسن قوانين تتعلق بالمرأة والطفل، وحقوق في ظاهرها الرحمـــة، ومـــن باطنها العذاب، حتى اختلط السم بالدسم، والحابل بالنابل ، وظهر الفساد في البر والبحـــر ، ولذلك جاء هذا البحث المتواضع، ليساهم في بعض الحلول التي أشكلت على كثير من الناس، ممن أتخذ الأعداء أسوة وقدوة ، وتبعهم على غيِّهم وباطلهم، من غير تمييز بين النافع والضار .

وللتأكيد على أن هذه الشريعة الغراء تحمل الخير، كل الخير للإنسانية جمعاء ، وللمسلم على وجه الخصوص، فعلام تستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير ؟؟

ومن أهم ما بحثت في رسالتي هذه :

أولاً: ما للقيط من حق على الدولة ، وعلى المجتمع ، والتأكيد على أن اللقيط فرد قد يُسهم في إصلاح المجتمع وتقدمه، إن أحسن الناسُ الوفاء إليه، وإعداده وتربيته على التقوى والصلاح ، وما له من ضرر إن هم أساءوا إليه، وتركوه للفسّاق والعصاة وقطاع الطريق، أو تركوه دون أن يلتقطه أحد، فيأثم الجميع .

ثانياً : التأكيد على أن الأصلح للقيط ، حسبما يرى علماء التربية في عصرنا الحاضر ، هو تنشئته ضمن رباط أُسْري ، وفي هذه الحاله يجب الانتباه إلى أن هذا الصبي يبقى غريباً في الأسرة، ويجب أخذ كل وسائل الحذر، عند اختلاطه بالمحارم، وبخاصة أنه لا يصبح ابناً لمربيه، كالابن من النسب ، إلا في حالة الرضاع .

ثالثاً : إن البحث عن العلاج ، لمن حُرم من الإنجاب بالشكل الطبيعي ، ولجوئه إلى الوسائل المخبرية، ليس مبرراً ، للجوء إلى الحرام ، فكل حيوان منوي ، أو بييضة ، من غير الزوجين يعتبر زنى ، فالحذر الحذر .

رابعاً: اتفق العلماء، أن شرع ما قبلنا لا يعتبر شرعاً لنا ، إلا ما وافق شرعنا ، فلا نغتر بما ورد في الديانات الأخرى ، ويكفي المسلم، للنجاة من النار، والفوز بالجنة ،معرفة شريعة الإسلام ، التي جاءت رحمة للعامين ، والعمل جاهداً لنشر هذه الشريعة ، بين الأمم الأخرى من غير خجل ، ولا شعور بالنقص ، لأن هذه الشريعة ، ورثت سائر الشرائع ، وتكفل الله بحفظها وحدها ، دون غيرها .

خامساً : إن القانون المدني في المناهج العلمانية ، لا يمثل عقائدنا، ولا شريعتنا ، إلا ما طوِّع لصالحنا ، وعلينا أن نُحْسِن استغلال القانون ، بما يخدم مصالحنا ، بل وأن نـــشارك في ســـن القوانين ، أو ضحدها، والرد على ما هو مخالف لشرعتنا ، مستغلين بذلك ، حريـــة الفـــرد ، وحرية الاعتقاد، المضمونين في القانون .

هذا ، وأرجو أن أكونَ قد وفقت للإعراب عما جال في خاطري ، وأجبت عن التساؤلات التي دفعتني لبحث هذا الموضوع ، فإن أصبت فذلك توفيق من الله، وإن أخطأت فمن نفـــسي والشيطان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم .

التوصيات :

حلول مقترحة للحد من تكاثر اللقطاء في المجتمع المسلم :

أولاً : نشر الوعي الديني في المجتمع ، والتركيز على أن الشرع الحنيف ، قد أحلّ لنا النكاح ، وحرم علينا السفاح ، وعلى أن أي علاقة جنسية بين الرجل والمرأة خارج هذة الدائرة ، هي علاقة محرمة ، موجبة للإثم ، والعقاب الرباني ، في الدنيا والآخرة ، والواقـــع خـــير دليل على مقت الله للعصاة في الدنيا قبل الآخرة، من انتشار الأمراض الجسدية الفتاكة، والأمراض النفسية والاجتماعية ، والتكاليف المادية الباهظة للعلاج .

ثانياً : تيسير الزواج بين الشباب ، وعدم المغالاة في المهور ، واشتراط الشروط التعجيزيـــة أو المكلفة ، لإعانة الشباب للولوج إلى دائرة الزواج ، والبعد عن الجنوح ، والإثم .

ثالثاً : تذكير وسائل الإعلام – المرئية والمسموعة والمقروءة – بتقوى الله ، وعدم بث البرامج المهيجة لغرائز الشباب ، وإثارة الشهوات ، لأن دمار المجتمع المسلم وضـــياعه ، هـــي مصلحة خبيثة تخدم العدو ، وتضيع مقدرات الأمة .

رابعاً : تعميق فكرة الأجر والثواب لدى الأسر المسلمة ، في كفالتها للقطاء، في جوٍ أُسْـــري سليم ، بدل رعايتهم في دور الرعاية للقطاء ، والتي في معظمها ملك لغير المسلمين ، أو المتاجرة بهم بين العائلات غير المسلمة ، مما يضيع على المجتمع فرصة ، تنشئة وتربية هذا الطفل على الإسلام ، والرحمة، في أجواء المجتمع المسلم .

خامساً: توعية الأسر بنشرات خاصة وميسرة ، لأحكام الحلال والحرام ، في كل مـــا يتعلـــق باللقيط ، وعلى أنه ليس كالابن من الصلب .

سادساً : تنمية الوعي الاجتماعي ، والواجب الديني لدى أفراد المجتمع ، على أنه في حال عدم كفالة ، ورعاية هؤلاء الأطفال في جو رحيم ، سيؤدي حتماً إلى جنوحهم وتحـــولهم إلى عصاباتٍ تحقد على المجتمع ، وتعمل على تدميره .

سابعاً: زيادة العناية والرعاية، والتيقظ، وتوخي الحذر في المعلومات المتعلقة بالمستـــشفيات ، وزيادة التوعية، للأمهات اللاتي يحاولن الهروب من المستشفى خوفاً من العار ، ومحاولـــة معالجة الآثار النفسية التي وقعت فيها الأم ، وإقناعها في التخلي عن فكرة ترك المولود .

ثامناً : التشديد من قبل المؤسسات المختصة ، في الوصول إلى الآباء المتسببين بهذة الكارثـــة — بكل الوسائل المتاحة ، ومنها الوسائل المخبرية الحديثة ، ومعاقبتهم ، حـــسب الـــشريعة الإسلامية .

تاسعاً : تريث المجتمع، وتثبته، لدى إصدار الأحكام والتهم والشائعات ، في قضايا العـــرض ، والاحتكام في ذلك إلى الشرع ، بدل العصبيات ، والعادات ، أو الهوى ، ونحن علـــى يقين أن الكثير من البنات قد نُفذ فيهن حكم الموت ، على خلفية ما يـــسمى بـــشرف العائلة ، لمجرد شائعة لم يتم التثبت منها ، أو لأن حكم العادات يقتضي هـــذا الحكـــم ، وليس حكم الشرع ، غير مكترثين بحكم الشرع ، حيث التفريق في حكم الزنا بين البكر والثيب ، وكون العقاب ينال غالباً الفتاة دون الشاب .

عاشراً : تسجيل اللقطاء في الدوائر الرسمية المختلفة، مخافة استرقاقهم، أو بيعهم ، أو التعدي على حقوقهم التي يضمنها لهم الشرع الحنيف .

الحادي عشر: فرض ضمانات اجتماعية في الدولة ومؤسساتها ، والتكفل بمؤونة هؤلاء الأطفال ، وتشجيع الأسر على استيعابهم .

الثاني عشر : العمل على عدم إخراج اللقيط من المحلة التي وُجد فيها، رجاء تعرف أهله عليه، أو تراجعهم عن قرار إلقائه، وإهماله .

الثالث عشر :تخصيص الباحثين، والدارسين الواعين ، للبحث عن الأسر المقتدرة على رعاية هؤلاء الأطفال ، من الناحية المادية ، والناحية الدينية ، وتقديم الأولوية للأسر التي لا تنجب ، لعل ذلك يساهم في استقرار الأسرة المحرومة من الأبناء ، عوضاً عن تحقيق الهدف الرئيس ، في تربية اللقيط .

الرابع عشر : تخصيص جلسات تسبق الموافقة على تسليم اللقيط للأسرة، لشرح الأمور الفقهية ، والنفسية ، وحسن المعاملة مع الطفل ، ومن ثم المتابعة والمراقبة لتلك الأسر ، وفي حالة عدم القيام بالشروط ، فالواجب سحب حق تربية الطفل من هذه الأسرة ، وإعطاؤها لأسرة أكثر كفاءة .

الخامس عشر : دمج هؤلاء الأطفال في المدارس العادية ، دون التفريق بينهم وبين زملائهم ، وحفظ هذا السر في ملف الطالب إلى أقصى درجات السرية ، والأولى عدم إطلاع المدرسة أيضاً على الحقيقة ما أمكن ذلك ، حفاظاً على تربية الولد تربية سليمة .

السادس عشر : عدم تزويج اللقطاء من بعضهم البعض، مخافة أن يكونــوا إخــوة ، إلا إذا وجدت وثائق ومستندات تثبت خلاف ذلك،أو فحوصات مخبريــة دقيقــة ، تــورث الاطمئنان .

السابع عشر: إجراء فحوصات البصمة الوراثية للآباء في حالة الإثبات، لا النفي ، وذلك لما فيه مصلحة الطفل ، وإثبات إبوته ، وإلحاقه بنسبه الحقيقي .

الثامن عشر: أوصي الأطباء، والطاقم، الذين يعملون في إطار، إجراء هذه العمليات ، والذين يعملون في المختبرات ، بتقوى الله ، وعدم خلط أنساب الناس ، والتحرز من إدخــال الحرام إلى الأسر المسلمة ، وتغريم كل من تسول له نفسه ، التلاعب بــأعراض النـــاس وأنسابهم .

التاسع عشر: للخلاص من قضية اختلاط اللقيط بالمحارم ، وللحرص في موضــوع الحــلال والحرام ، أنصح الزوجة أو الأخت أو إحدى المحارم أن تقوم بإرضاع اللقيط – إذا كان في سن الرضاع – وذلك ليصبح أخاً أو قريباً من الرضاع ، وبذلك يمكن التخلص من الحرج في هذا الموضوع .

تم بعون الله .

بسم الله الرحمن الرحيم:

the Mrciful.، the Most Gracious،In the Name of Allah

الحمد لله رب العالمين:

the Lord of the worlds.،Praise be to Allah

"Abstract" (1)

arts and ، our world has expanded its sciences، Undoubtedly technology till it has become like a small village. Any piece of news audio and ،spreads out very quickly and it is overwhelmed with the visual reform and corruption.،written media that couer both goodness and evil institutions and ، There is no doubt too that there are certain countries organizations that work against virtue and do their take a part the Muslem family out of Jealousy.

this humble study has come to contribute solutions ، Consequently which many people aren't aware of becomse some of them have taken the enemies a model and as a good example to be copied. Forgetting their Islam religion and its laws that have come to bring all the goodness and virtue to the whole world and moon kind.

The most important points I have investigated in my study are the the rights of the orphan in his country and community.،following: First I have stressed the fact that the orphan can contribute something to reform his community and develop it in someway if people treat him micely and bring him up properly.

stressing the point that the most useful and the best for an ، Second is bringing him up ، according to the scientists' point of view،orphan

within a family unit. In this case we should pay attention that this kid stays and all precautions should be taken when he is ،strange in the family as a ،mixed with the others; he can't be considered a son to his educator except for the case of breast breeding.،son by kinsh:p

looking for a treatment for that who was deprived of giving ، Third birth haturally and turning to lab means is not justified for turning to prostitution and illegal relatin ships.

the legislation of those who were before us is not considered ، Fourth a legislation for us a part from what agrees with ours. It is enough for the Muslem to know the legislation of Islam in order to escape from Hell and win paradise.

the civic law in the secular curricula doesn't represent our ، Finally faith or legislayion except for what goes side by side with our interests; we and ،should take adrantage of the law and use the points that serve us oven take part in enacting laws or refuting them.

I hope that I have succeeded in expressing my thoughts and ideas and that I have answered the questions that motivated me to investigate this field. If I have done that correctly then it is due to God's help and if not then it's fun Satan and my self.،inspiration

والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل:

and Guides to the Straight Path.،It is Allah Who Bestows Success

فهـــرس الآيــــات

فهرس الأحاديـــــث

جزء الحديث	الصفحة
– احفظ عفاصها ووكاءها	4، 13
– اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام	67
– الخراج بالضمان	31
– إذا لم تستح فاصنع ما شئت	105
– السلطان ولي من لا وليَ له	79
– المرأة تحوز ثلاثة مواريث، عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه	82
– الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب، ولا يورث	61
– الولد للفراش ، وللعاهر الحجر	38،40،51،67،115
– إن أحدكم يُجمع خَلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة	57، 120
– أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء	104
– إن امرأتي ولدت غلاما أسود	65
– أن ماء الرجل إذا سبق ماء المرأة، كان الشبه له	67
– أنت احق به ما لم تنكحي	107
– إنما الولاء لمن أعتق	81
– أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله	46،103
– تداووا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواءً	86
– تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما	3

فهرس الأعـــــلام

وقد ترجمت للأعلام التالية أسماؤهم :

ثبت المراجع

1- الإجهاض وتنظيم النسل وطفل الأنابيب في الشريعة والطب : د.حسام الدين عفانة.

2- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، محمد بن عبد الجواد النتشة –القاضي الشرعي الأردني– رسالة دكتوراة، مقدمة لجامعة أم درمان ، السودان، ، سلسلة اصدارات دار الحكمة، بريطانيا– ليدز،الطبعة الأولى،**1422**هـ

3- الاستلحاق والتبني في الشريعة الإسلامية : د.يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة

4- الآثار الناجمة عن الحروب النووية : د. عائض القرني

5- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي: د.محمد خالد منصور، دار النفائس

6- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الفقه الشافعي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، **911**هـ، دار الكتب العلمية

7- الأعلام،قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء والمستعربين والمستشرقين : خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين – بيروت

8- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي،**756**هـ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى،**1404**هـ

9- الإحكام في أصول الأحكام : لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي،**631**هـ، دار الكتب العلمية

10- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، شهاب الدين أحمد بن إدريس المصري المالكي – القرافي– **684**هـ، اعتنى به ، عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب

11- الإخصاب الصناعي من منظور إسلامي : محمد برادة غزيول

12- الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني –**852**هـ، دار الكتب العلمية

13- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف عل مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل : أبو الحسن، علي بن حسن المرداوي المقدسي، **885** هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق ، محمد حامد الفقي

14- الإيصال في المحلى بالآثار : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ،456هـ، دار الكتب العلمية

15- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بإبن نجيم، 970هـ،دار الكتب العلمية – بيروت

16- البداية والنهاية : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، 774هـ، دار الكتب العلمية

17- البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية ، عمر بن محمد السبيل

18- التلقيح الاصطناعي ، وأطفال الأنابيب ، والرأي الشرعي فيهما : مصطفى الزرقا، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي، بمكة المكرمة ، الدورة الثالثة ، 1980

19- التلمود

20- التوراة – الكتاب المقدس، . ترجمه للعربية ،فانديك والبستاني

21- الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، 671هـ، دار الكتب العلمية

22- الدرايـــــة في تخريج أحاديث الهداية : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل 852هـ، دار المعرفة – بيروت

23- الزواج غير الشرعي وشرح الأحكام: مكانة ذراري الزواج المختلط والمخجل ، دافد بس

24- الطب الإسلامي على الإنترنت، تحت عنوان تأجير الأرحام بين العلم والقرآن

25- الطبيب المسلم : د. محمد البار ، جدة

26- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، 751هـ، دار الكتب العلمية، بيروت

27- العدة في أصول الفقه ، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، 458 هـ، تحقيق وتعليق وتخريج د. أحمد بن علي المباركي

28- الغرة المنيفة : لأبي حفص عمر الغزنوي الحنفي، 773هـ ، ط:مكتبة الإمام أبي حنيفة

29- الفروع ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، 762هـ، وبذيله تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، 885هـ، تحقيق، حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت

30- الفقه الإسلامي وأدلته: د.وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر
31- الفقه والمسائل الطبية : محمد آصف المحسني
32- الفواكه الدواني، على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي،1126هـ، دار الفكر
33- القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروزابادي الشيرازي الشافعي،817هـ ،دار الكتب العلمية
34- القانون والشريعة ، نظرات في القانون العبري ، الراف إسحق بر-د ع ، جامعة بار إيلان، تل أبيب
35- القرآن الكريم
36- الكافي في فقه بن حنبل ، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، 620هـ، الطبعة الخامسة ، المكتب الإسلامي، تحقيق: زهير الشاويش
37- المبسوط - لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، 483هـ، دار الكتب العلمية – بيروت
38- المجلة الثقافية – خالد ابو عجمية
39- المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ، في الدورة 15 ، ص21
40- المحامية بَت شيفع شَرمان ، رئيس اللجنة القانونية لإتحاد "عيكار"- "مهم" ومديرة تنظيم " يد للمرأة " ، جلسة خاصة لتعزيز مكانة المرأة ، 23\3\2005
41- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، 456هـ، تحقيق، د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت
42- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحي،179هـ، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، عن عبد الرحمن بن قاسم، تحقيق، حمدي الدمرداش، المكتبة العصرية، بيروت
43- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق : حمدي الدمرداش ، المكتبة العصرية
44- المستصفى من علم الاصول – لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، 505هـ ، مؤسسة الرسالة
45- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : محمد فؤاد عبد الباقي ، إحياء التراث العربي

46- المغني– لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، 620هـ، على مختصر عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي،334هـ، في الفقه الحنبلي، دار الفكر، بيروت
47- المنتقى :شرح موطأ مالك : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي ، 474 هـ ، الطبعة الثانية ، الكتاب الإسلامي – القاهرة
48- المهذب في فقه الامام الشافعي – لأبي إسحاق الشيرازي ،دار القلم
49- الموسوعة الفقهية الميسرة : محمود رواس قلعجي، دار النفائس
50- الموطأ: مالك بن انس الأصبحي ، 179هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت
51- أحكام الإحداد والعدة : د.هارون كامل الشرباتي، عميد كلية الشريعة، الخليل
52- أحكام القرآن للجصاص : أحمد بن علي الرازي الجصاص 370 هـ ، دار إحياء التراث العربي
53- أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية : د.عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة
54- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة : زياد أحمد سلامة ، الدار العربية للعلوم
55- إحياء علوم الدين : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، 505هـ ، دار المعرفة
56- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة،2 ، 1405هـ
57- إعانة الطالبين، للسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، 1310هـ دار الفكر بيروت
58- إيران والخميني، منطلقات الثورة وحدود التغيير، سامي ذبيان دار المسيرة، بيروت
59- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، 587 هـ، دار الكتب العلمية
60- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، 595هـ، دار الكتب العلمية
61- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن شمس الدين محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية
62- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، 973هـ، دار إحياء التراث العربي
63- تفسير الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ، 310هـ دار الفكر

64- تفسير القرآن العظيم : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمرو البصري ابن كثير الدمشقي، 774هـ، دار المعرفة – بيروت ،1969
65- تكملة البحر الرائق شرح كتز الدقائق، محمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي، 1138هـ، دار الكتب العلمية، بيروت
66- جامع البيان في تأويل القرآن :محمد بن جرير بن كثير بن غالب الآملي الطبري،310هـ، تحقيق، أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة
67- جريدة " المسلمون " ، عدد 12542 ، المستشار جمال الدين محمود
68- جريدة صوت الحق والحرية ، تصدر داخل فلسطين
69- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الدمشقي، المعروف،بابن قيم الجوزية، 751هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية
70- حاشية البجيرمي على المنهج : سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، 1221هـ، المكتبة الإسلامية – تركيا
71- حاشية الخرشي – للإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي ،1101 هـ على مختصر سيدي خليل – للإمام خليل بن إسحاق بن موسى المالكي ،767 هـ، دار الكتب العلمية – بيروت
72- حاشية الدسوقي : لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي 1230هـ على الشرح الكبير : لأبي البركات سيدي احمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير ، 1201 هـ، دار الكتب العلمية
73- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلّي على منهاج الطالبين ، للشيخ محيي الدين النووي،في فقه الشافعية ، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة
74- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت
75- رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين ، على شرح الشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصكفي، للمتن: تنوير الأبصار ، للشيخ شمس الدين التمرتاشي، ومعه تقريرات الرافعي، دار المعرفة،دار الفكر، بيروت
76- روضة الطالبين : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المشقي ، ومعه منتقى النبوع فيما زاد على الروضة من الفروع ، لجلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية

77- زاد المسير في علم التفسير : لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، 597هـــ، دار الكتب العلمية

78- زاد المعاد في هدي خير المعاد ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، المعروف،بابن قيم الجوزية، 751هـــ، مؤسسة الريان

79- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني : محمد بن اسماعيل الصنعاني، 1182هـــ، المكتبة العصرية

80- سنن ابن ماجة : لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، 275هـــ، دار الكتب العلمية

81- سنن البيهقي الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، 458هـــ ، دار الكتب العلمية

82- سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، 279هـــ، دار الحديث – القاهرة

83- سنن النسائي: المسمى بالمجتبى، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، 911هـــ، ومعه حاشية السندي، 1038هـــ، ضبط وتوثيق، صدقي جميل العطار،دار الفكر،بيروت

84- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان إبن الأشعث السجستاني الأزدي، 275هـــ، دار الريان للتراث

85- سير أعلام النبلاء : محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، 748هـــ، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة، تحقيق : شعيب الأرناؤوط

86- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي ، 1089هـــ، دار الكتب العلمية، بيروت

87- شرح فتح القدير : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري ، المعروف بابن الهمام الحنفي، 681هـــ، على الهداية شرح بداية المبتدي : لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، 593هـــ، دار الكتب العلمية، بيروت

88- شرح قانون الأحوال الشخصية : د.مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي

89- شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، 458هـــ، دار الكتب العلمية– بيروت الطبعة الأولى،1410، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول عدد الأجزاء : 7

90- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، محمد ناصر الدين الألباني ، دار الصديق

91- صحيح البخاري : لأبي عبد الله بن إسماعيل بن غبراهيم ابن المغيرة بن بَرْدِزْبه البخاري ، 256هـ، دار الجيل – بيروت

92- صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، 1420هـ، مكتبة المعارف – الرياض,الطبعة : الخامسة

93- صحيح الجامع الصغير وزيادته – الفتح الكبير – محمد ناصر الدين الألباني، 1420هـ، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية1406هـ

94- صحيح مسلم بشرح الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النوويالمشقي، 676هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت

95- صحيح وضعيف الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني

96- صحيح وضعيف الجامع الصغير محمد ناصر الدين الألباني، 1420هـ، المكتب الإسلامي

97- صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألباني

98- صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني

99- صحيفة الرأي الكويتية لعام 2000

100- صفة الصفوة : لجمال الدين أبي فرج إبن الجوزي ، 597هـ، تقديم وتحقيق محمود فاخوري ، دار المعرفة، بيروت

101- فتح الباري شرح صحيح البخاري : للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، 852هـ، طبعة دار الكتب العلمية– بيروت

102- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكانيالشوكاني، 1250هـ، دار التراث العربي–بيروت

103- فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي، المسمى المسند الجامع، دار البشائر، بيروت

104- فقه الكتاب والسنة : د.أمير عبد العزيز ، طباعة دار السلام

105- قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ، المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية، دار البشير

106- كشاف القناع : منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ، 1051هـ، عن متن الإقناع: لموسى بن أحمد الحجاوي الصالحي ،960هـ، حققه محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية

107- كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس، العجلوني إسماعيل بن محمد الجراحي ، دار إحياء التراث العربي

108- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي ، المعروف بحاجي خليفة ، 1067 هـ ، دار الكتب العلمية بيروت

109- كفاية الأخيار في حل غاية الأختصار: تقي الدين أبو بكر محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، دار الفكر

110- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، 975هـ، تحقيق محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية

111- لسان العرب – لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، 711هـ، مركز الموسوعات والكتب

112- مجموع فتاوى: شيخ الإسلام أحمدبن تيمية، 728هـ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد

113- مسند الإمام أحمد بن حنبل،أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، 241هـ، مؤسسة قرطبة– القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها

114- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، 211هـ، المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية، تحقيق، حبيب الرحمن الأعظمي

115- مصير الأجنة في البنوك : للدكتور عبد الله حسن باسلامة ، أستاذ ورئيس قسم أمراض النساء والولادة بكلية الطب والعلوم الطبية ، جامعة الملك عبد العزيز ، السعودية

116- معجم البلدان :ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، 626هـ، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت

117- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني،977هـ، دراسة وتحقيق وتعليق ، علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت

118- ملف "كالدين أو كالقانون" : منظمة حقوق المواطن في إسرائيل

119- موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف ، إعداد : أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت

120- موقع اسلام اون لاين ، منشور في 20\5\2000
121- موقع الخيمة ، منشور في 18\1\2001
122- موقف الدين من تنكلوجيا الإخصاب الصناعي: ناهدة البقصمي
123- ندوة الإنجاب ، محمد نعيم ياسين ، وعبد الحافظ حلمي ، ومحمد فوزي فيض الله
124- نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف أبا محمد الحنفي الزيلعي،762هـ، تحقيق : محمد يوسف البنوري، دار الحديث مصر
125- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، 1250هـ، دار الكتب العلمية

فهـــرس الـمواضيـــع